

Distr.
GENERAL

A/50/1027
26 August 1996
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة



الدورة الخمسون
البندان ٨ و ٦٥ من جدول الأعمال

إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال

معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية

رسالة مورخة ٢٢ آب/أغسطس ١٩٩٦ موجهة إلى الأمين
 العام من الممثل الدائم لاستراليا لدى الأمم المتحدة

أشير إلى رسالتني المؤرخة ٢٢ آب/أغسطس ١٩٩٦ (A/50/1024) التي وجهتها إلى رئيس الجمعية العامة طالبا منه فيها أن يرتّب لعقد جلسة عامة للجمعية العامة يوم ٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ لكي يتتسن استئناف النظر في البند ٦٥ من جدول الأعمال المعنون "معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية" على النحو المنصوص عليه في القرار ٦٥/٥٠ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥.

وأقدم، في هذا الصدد، كمرفق لهذه الرسالة، نص مشروع معاهدة للحظر الشامل للتجارب النووية ونص مشروع المعاهدة مطابق لنص مشروع المعاهدة الوارد في وثيقة مؤتمر نزع السلاح CD/1427.

وأتمنى منكم تعميم هذه الرسالة ومرفقها بوصفيهما وثيقة من وثائق الدورة الخمسين للجمعية العامة في إطار البندان ٨ و ٦٥ من جدول الأعمال.

(توقيع) ريتشارد بتر

300896

290896 270896 96-21921



المرفق

مشروع معاهدة للحظر الشامل للتجارب النووية

مشروع معاهدة للحظر الشامل للتجارب النووية

المحتويات

<u>الصفحة</u>	
٤	الديبلومية
٥	المادة الأولى
٥	المادة الثانية
٥	ألف- أحكام عامة
٦	باء- مؤتمر الدول الأطراف
٩	جيم- المجلس التنفيذي
١٢	دال- الأمانة الفنية
١٥	هاء- الامتيازات والحسابات
١٥	تدابير التنفيذ الوطنية
١٦	التحقق
١٧	ألف- أحكام عامة
١٩	باء- نظام الرصد الدولي
٢٣	جيم- التشاور والتوضيح
٢٤	دال- عمليات التفتيش الموقعي
٣٠	هاء- تدابير بناء الثقة
٣٠	التدابير الرامية إلى تصحيح وضع ما وضمان الامتثال، بما في ذلك الجزاءات
٣١	تسوية المنازعات
٣١	التعديلات
٣٣	استعراض المعاهدة
٣٤	مدة المعاهدة والانسحاب منها
٣٤	وضع البروتوكول والمرفقات
٣٤	التوقيع
٣٤	التصديق
٣٥	الانضمام
٣٥	بدء النفاذ
٣٥	التحفظات
٣٦	الوديع
٣٦	النصوص ذات الحجية

المحتويات (تابع)

الصفحة

المرفق ١ بالمعاهدة	قائمة بالدول وفقاً للفقرة ٢٨ من المادة الثانية	٢٧
المرفق ٢ بالمعاهدة	قائمة بالدول وفقاً للمادة الرابعة عشرة	٣٩
بروتوكول ملحق بمعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية		٤٠
الجزء الأول:	نظام الرصد الدولي ووظائف مركز البيانات الدولي	
ألف-	أحكام عامة	٤٠
باء-	الرصد السيزمولوجي	٤١
جيم-	رصد التوقيمات المشعة	٤١
DAL-	الرصد الصوتي المائي	٤٢
هاء-	الرصد دون الصوتي	٤٢
واو-	وظائف مركز البيانات الدولي	٤٢
	التفتيش الموقعي	٤٦
ألف-	أحكام عامة	٤٦
باء-	الترتيبيات الدائمة	٤٧
جيم-	طلب التفتيش الموقعي، وولاية التفتيش، والإخطار بالتفتيش	٥٢
DAL-	الأنشطة السابقة للتفتيش	٥٤
هاء-	إجراء عمليات التفتيش	٥٦
	تدابير بناء الثقة	٦٦
الجزء الثالث:		
المرفق ١ بالبروتوكول		
الجدول ١ - ألف	قائمة المحطات السيزمولوجية التي تتالف منها الشبكة الرئيسية	٦٧
الجدول ١ - باء	قائمة المحطات السيزمولوجية التي تتالف منها الشبكة الماعدة	٧١
الجدول ٢ - ألف	قائمة محطات التوقيمات المشعة	٧٨
الجدول ٢ - باء	قائمة مختبرات التوقيمات المشعة	٨١
الجدول ٢	قائمة المحطات الصوتية المائية	٨٢
الجدول ٤	قائمة المحطات دون الصوتية	٨٣
المرفق ٢ بالبروتوكول		
	قائمة بaramترات وصف خصائص عملية مركز البيانات الدولي الموحدة لفرز الظواهر	٨٥

الدبياجة

إن الدول الأطراف في هذه المعاهدة (المشار إليها فيما يلي باسم "الدول الأطراف").

إذ ترحب بالاتفاقات الدولية والتدابير الإيجابية الأخرى المتتخذة في السنوات الأخيرة في ميدان نزع السلاح النووي، بما في ذلك التخفيفات في ترسانات الأسلحة النووية، وكذلك في ميدان منع انتشار الأسلحة النووية بجميع وجوهه.

وإذ تبرز أهمية التنفيذ التام السريع لمثل هذه الاتفاقيات والتدابير.

واقتناعاً منها بأن الوضع الدولي الحالي يتتيح فرصة لاتخاذ مزيد من التدابير الفعالة في سبيل نزع السلاح النووي وضد انتشار الأسلحة النووية بجميع وجوهه، وإذ تعلن عزمها على اتخاذ مثل هذه التدابير،

وإذ تؤكد وبالتالي ضرورة بذل جهود منهجية وتدرجية متواصلة لتقليل الأسلحة النووية في العالم بغية الوصول في النهاية إلى هدف إزالة هذه الأسلحة، ونزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية صارمة وفعالة.

وإذ تدرك أن وقف جميع تفجيرات تجارب الأسلحة النووية وسائر التفجيرات النووية، بتقييد استحداث الأسلحة النووية وتحسينها النوعي وإنهاء استحداث أنواع جديدة متقدمة من الأسلحة النووية، بشكل تدريجياً فعلاً نزع السلاح النووي وعدم الانتشار بجميع وجوهه.

وإذ تدرك كذلك أن وضع حد لجميع هذه التفجيرات النووية سيشكل وبالتالي خطوة معقولة في سبيل القيام بعملية منهجية لتحقيق نزع السلاح النووي.

واقتناعاً منها بأن أكثر الطرق فعالية للتوصيل إلى وضع حد للتجارب النووية هي عن طريق إبرام معاهدة عالمية يمكن التتحقق منها دولياً بفعالية لحظر التجارب النووية حظراً شاملأً، وهو أمر يشكل منذ عهد بعيد هدفاً من أهداف المجتمع الدولي المتسمة بأعلى أولوية في ميدان نزع السلاح وعدم الالتفاف،

وإذ تتوه بالتعلقات التي أعربت عنها الأطراف في معاهدة عام ١٩٦٣ لحظر تجارب الأسلحة النووية في الجو وفي النساء الخارجي وتحت سطح الماء، سعياً لتحقيق وقف جميع تفجيرات تجارب الأسلحة النووية إلى الأبد،

وإذ تتوه أيضاً بالإراءة المعرف عنها بأن هذه المعاهدة يمكن أن تساهم في حماية البيئة،

وإذ تؤكد الغرض المتمثل في اجتذاب انضمام كافة الدول إلى هذه المعاهدة ومدفتها في المساهمة بفعالية في منع انتشار الأسلحة النووية بجميع وجوهه وفي عملية نزع السلاح النووي وبالتالي في تعزيز السلام والأمن الدوليين.

قد اتفقت كالتالي:

المادة الأولى

الالتزامات الأساسية

- 1- تتعهد كل دولة طرف بعدم إجراء أي تفجير من تفجيرات تجربة الأسلحة النووية أو أي تفجير نووي آخر، وبحظر ومنع أي تفجير نووي من هذا القبيل في أي مكان يخضع لولايته أو سيطرتها.
- 2- تتعهد كل دولة طرف، علاوة على ذلك، بالامتناع عن التسبب في إجراء أي تفجير من تفجيرات تجربة الأسلحة النووية أو أي تفجير نووي آخر، أو التشجيع عليه أو المشاركة فيه بأي طريقة كانت.

المادة الثانية

المنظمة

ألف - أحكام عامة

- 1- تقوم الدول الأطراف، بموجب هذا، بإنشاء منظمة معايدة الحظر الشامل للتجارب النووية (المشار إليها فيما يلي باسم "المنظمة") لتحقيق موضوع وغرض هذه المعايدة، وضمان تنفيذ أحكامها، بما في ذلك الأحكام المتعلقة بالتحقق الدولي من الامتثال لها، وتوفير محفل للتشاور والتعاون فيما بين الدول الأطراف.
- 2- تكون كل الدول الأطراف أعضاء في المنظمة. ولا يجوز حرمان أي دولة طرف من عضويتها في المنظمة.
- 3- يكون مقر المنظمة في فيينا، جمهورية النمسا.
- 4- ينشأ بموجب هذا كأجهزة تابعة للمنظمة: مؤتمر الدول الأطراف، والمجلس التنفيذي، والأمانة الفنية التي تتضمن مركز البيانات الدولي.
- 5- تتعاون كل دولة طرف مع المنظمة في ممارستها وظائفها وفقاً لهذه المعايدة. وتشاور الدول الأطراف، مباشرة فيما بينها أو عن طريق المنظمة أو من خلال اجراءات دولية مناسبة أخرى، بما في ذلك الاجراءات المعمول بها في إطار الأمم المتحدة ووفقاً لميثاقها، بشأن أية مسألة يمكن أن تثار فيما يتعلق بموضوع وغرض هذه المعايدة أو بتنفيذ أحكامها.

-٦- تقوم المنظمة بأشسلتها الخاصة بالتحقق المنصوص عليها في هذه المعاهدة بأقل قدر ممكن من التحريم الذي يتفق مع بلوغ أهدافها بكفاءة وفي الوقت المناسب. ولا تطلب المنظمة سوى المعلومات والبيانات الضرورية للوفاء بمسؤولياتها بموجب هذه المعاهدة. وتتخذ جميع الاحتياطات لحماية سرية المعلومات المتعلقة بالأنشطة والمرافق المدنية والعسكرية التي تصل إلى علمها لدى تنفيذ هذه المعاهدة، وتلتزم بوجه خاص بالأحكام المتعلقة بالسرية والمنصوص عليها في هذه المعاهدة.

-٧- تعتبر كل دولة طرف أن المعلومات والبيانات التي تأمينها عليها المنظمة بقصد تنفيذ هذه المعاهدة معلومات سرية وتوليها معاملة خاصة. ولا تصرف في هذه المعلومات والبيانات إلا في سياق حقوقها والتزاماتها بموجب هذه المعاهدة.

-٨- تسعى المنظمة، كهيئة مستقلة، إلى الإفاداة من الخبرة الفنية والمرافق التائمة، حسب الاقتضاء، وإلى تحقيق أقصى قدر من الكفاءات من حيث الكلفة، عن طريق ترتيبات تعاونية مع منظمات دولية أخرى مثل الوكالة الدولية للطاقة الذرية. وتحدد هذه الترتيبات، باستثناء الترتيبات ذات الطابع التجاري وال التعاقدى البسيط والعادى، فى اتفاقات تعرض على مؤتمر الدول الأطراف للموافقة عليها.

-٩- تدفع الدول الأطراف سنويًا تكاليف أنشطة المنظمة وفقاً لجدول الأنصبة المقروءة لقسمة ثنفقات الأمم المتحدة مع تعديله لمراقبة الاختلافات في العضوية بين الأمم المتحدة والمنظمه.

-١٠- تخصم الاشتراكات المالية للدول الأطراف في اللجنة التحضيرية على نحو مناسب من مساهماتها في الميزانية العادية.

-١١- أي عضو في المنظمة يتأخر عن تسديد اشتراكه المقرر للمنظمة لا يكون له حق التصويت في المنظمة إذا كان مقدار متأخراته يساوي أو يتجاوز مقدار الاشتراك المستحق عليه عن العامين الكاملين السابقتين. غير أنه يجوز لمؤتمر الدول الأطراف أن يسمح لهذا العضو بالتصويت إذا كان مقتضاً بأن التخلف عن تسديد الاشتراك يرجع إلى ظروف لا قبل له بها.

باء - مؤتمر الدول الأطراف

التكوين والإجراءات واتخاذ القرارات

-١٢- يتكون مؤتمر الدول الأطراف (المشار إليه فيما يلي باسم "المؤتمر") من جميع الدول الأطراف. ويكون لكل دولة طرف ممثل واحد في المؤتمر يجوز أن يرافقه مناوبون ومستشارون.

-١٣- يدعى الوديع إلى عقد أول دورة للمؤتمر في موعد لا يتجاوز ثلاثين يوماً بعد بدء تنفيذ هذه المعاهدة.

-١٤- يجتمع المؤتمر في دورات عادية تعقد سنويًا، ما لم يقرر غير ذلك.

١٥- تعقد دورة استثنائية للمؤتمر:

(أ) عندما يقرر المؤتمر ذلك:

(ب) أو عندما يطلب المجلس التنفيذي ذلك:

(ج) أو عندما تطلب ذلك أي دولة طرف وتويدها أغلبية الدول الأطراف.

وتعقد الدورة الاستثنائية في موعد لا يتجاوز ٣٠ يوماً بعد قرار المؤتمر، أو طلب المجلس التنفيذي، أو الحصول على التأييد اللازم، ما لم يحدد غير ذلك في القرار أو الطلب.

١٦- يجوز أيضاً عقد المؤتمر في شكل مؤتمر تعديل، وفقاً للمادة السابعة.

١٧- يجوز أيضاً عقد المؤتمر في شكل مؤتمر استعراضي، وفقاً للمادة الثامنة.

١٨- تتعقد الدورات في مقر المنظمة ما لم يقرر المؤتمر غير ذلك.

١٩- يعتمد المؤتمر نظامه الداخلي. وينتخب، في بداية كل دورة، رئيساً له ومن قد يلزم من أعضاء المكتب الآخرين. ويبقون في مناصبهم إلى أن ينتخب رئيس جديد وأعضاء مكتب آخرون في الدورة التالية.

٢٠- يتتألف النصاب القانوني من أغلبية الدول الأطراف.

٢١- لكل دولة طرف صوت واحد.

٢٢- يتخذ المؤتمر قراراته بشأن المسائل الإجرائية بأغلبية الأعضاء الحاضرين المصوتيين. أما القرارات بشأن المسائل الموضوعية فيتخذها بتوافق الآراء قدر الإمكان. وإذا لم يتم التوصل إلى توافق الآراء عندما يتعذر اتخاذ قرار بشأن قضية ما، يرجح رئيس المؤتمر التصويت لمدة ٢٤ ساعة ويبدل أثناء فترة الإرجاء هذه كل جهد في سبيل تيسير التوصل إلى توافق الآراء، ويقدم تقريراً إلى المؤتمر قبل نهاية هذه الفترة. فإذا تعذر التوصل إلى توافق الآراء عند انتهاء فترة الـ ٢٤ ساعة، يتخذ المؤتمر قراراً بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين المصوتيين، ما لم ينص بالتحديد في هذه المعاهدة على غير ذلك. وعندما ينشأ خلاف حول ما إذا كانت القضية موضوعية أو لا، تعلق هذه المسألة على أحد أها موضوعية ما لم تقرر غير ذلك الأغلبية المطلوبة لاتخاذ القرارات بشأن المسائل الموضوعية.

٢٣- يتخذ المؤتمر، لدى ممارسته وظائفه بموجب الفقرة ٢٦ (ك)، قراراً إضافة أي دولة إلى قائمة الدول الواردة في المرفق ١ من هذه المعاهدة وفقاً للإجراءات المتعلقة بالقرارات بشأن المسائل الموضوعية والواردة في الفقرة ٢٢. وبالرغم من الفقرة ٢٢، يتخذ المؤتمر قرارات بشأن إجراء أي تغيير آخر في المرفق ١ من هذه المعاهدة بتوافق الآراء.

السلطات والوظائف

-٤- المؤتمر هو الجهاز الرئيسي للمنظمة. وهو ينظر في أي مسائل أو أمور أو قضايا تدخل في نطاق هذه المعاهدة، بما في ذلك ما يتصل منها بسلطات ووظائف المجلس التنفيذي والأمانة الفنية، وفقاً لهذه المعاهدة. ويجوز له وضع توصيات واتخاذ قرارات بشأن أي مسائل أو أمور أو قضايا تدخل في نطاق هذه المعاهدة تشيرها دولة طرف أو يعرضها عليه المجلس التنفيذي.

-٥- يشرف المؤتمر على تنفيذ هذه المعاهدة ويستعرض الامثال لها، ويعمل على تعزيز موضوعها وغرضها. ويشرف أيضاً على أنشطة المجلس التنفيذي والأمانة الفنية ويجوز له أن يصدر لا ي منهما مبادئ توجيهية لعمارة وظائفهما.

-٦- يقوم المؤتمر بما يلي:

(أ) دراسة واعتماد تقرير المنظمة عن تنفيذ هذه المعاهدة ودراسة واعتماد برنامج المنظمة وميزانيتها السنويةين المقدمين من المجلس التنفيذي، وكذلك النظر في التقارير الأخرى؛

(ب) البت في جدول الاشتراكات المالية التي يجب أن تدفعها الدول الأطراف وفقاً للفترة ٩؛

(ج) انتخاب أعضاء المجلس التنفيذي؛

(د) تعيين المدير العام للأمانة الفنية (المشار إليه فيما يلي باسم "المدير العام")؛

(هـ) دراسة وإقرار النظام الداخلي للمجلس التنفيذي الذي يقدمه هذا الأخير؛

(و) دراسة واستعراض التطورات العلمية والتكنولوجية التي يمكن أن تؤثر في سير تنفيذ هذه المعاهدة. وفي هذا الصدد، يجوز للمؤتمر اصدار توجيهات إلى المدير العام لإنشاء مجلس استشاري علمي لتمكينها، أثناء أداء وظائفها أو وظائفها، من أن يقدم أو تقدم إلى المؤتمر، أو إلى المجلس التنفيذي، أو إلى الدول الأطراف، المشورة المتخصصة في مجالات العلم والتكنولوجيا ذات الصلة بهذه المعاهدة. وفي تلك الحالة، يتكون المجلس الاستشاري العلمي من خبراء مستقلين يعملون بصفتهم الفردية ويعينون، وفقاً لاختصاصات يعتمدتها المؤتمر، على أساس معرفتهم وخبرتهم في الميادين العلمية الخاصة ذات الصلة بتنفيذ هذه المعاهدة؛

(ز) اتخاذ التدابير اللازمة لضمان الامتثال لهذه المعاهدة وتصحيح وعلاج أي حالة مخالفة لأحكام هذه المعاهدة، وفقاً للمادة الخامسة؛

(ح) القيام في دورته الأولى بدراسة وإقرار أي مشاريع اتفاقيات، وترتيبات، وأحكام، وإجراءات، وكتيبات تشغيل ومبادئ توجيهية وأى وثائق أخرى تضعها وتوصي بها اللجنة التحضيرية؛

(ط) دراسة وقرار ما يعقده المجلس التنفيذي باسم المنظمة، وفقاً للفقرة ٢٨ (ج)، من اتفاقات أو ترتيبات تتناولها الأمانة الفنية مع الدول الأطراف، والدول الأخرى والمنظمات الدولية:

(ي) إنشاء ما يراه ضرورياً من الأجهزة الفرعية لممارسة وظائفه وفقاً لهذه المعاهدة:

(ك) استيفاء الم��ق ١ من هذه المعاهدة، حسب الاقتضاء، وفقاً للفقرة ٢٢.

جيم - المجلس التنفيذي

التكوين والإجراءات واتخاذ القرارات

-٢٧- يتتألف المجلس التنفيذي من ٥١ عضواً. ويكون لكل دولة طرف الحق، وفقاً لاحكام هذه المادة، في العضوية في المجلس التنفيذي.

-٢٨- مع مراعاة الحاجة إلى توزيع جغرافي عادل، يضم المجلس التنفيذي ما يلي:

(أ) عشر دول أطراف من أفريقيا:

(ب) سبع دول أطراف من أوروبا الشرقية:

(ج) تسع دول أطراف من أمريكا اللاتينية والكاريببي:

(د) سبع دول أطراف من الشرق الأوسط وجنوب آسيا:

(هـ) عشر دول أطراف من أمريكا الشمالية وأوروبا الغربية:

(و) ثماني دول أطراف من جنوب شرق آسيا، ومنطقة المحيط الهادئ والشرق الأقصى.

وجميع الدول في كل من المناطق الجغرافية الآتية الذكر مدرجة في الم��ق ١ من هذه المعاهدة. ويقوم المؤتمر باستيفاء الم��ق ١ من هذه المعاهدة، حسب الاقتضاء، وفقاً للفقرتين ٢٢ و ٢٦ (ك). ولا يخضع الم��ق ١ للتعدديات أو التغييرات بموجب الإجراءات الواردة في المادة السابعة.

-٢٩- ينتخب المؤتمر أعضاء المجلس التنفيذي. وفي هذا الصدد، تقوم كل منطقة جغرافية بتنصيب دول أطراف من تلك المنطقة لانتخابها كأعضاء في المجلس التنفيذي كالتالي:

(أ) يقوم بشغل ما لا يقل عن ثلث المقاعد المخصصة لكل منطقة جغرافية، مع مراعاة المصالح السياسية والأمنية، دول أطراف من تلك المنطقة المسماة، بالاستناد إلى القدرات النووية ذات الصلة

بالمعاهدة على النحو الذي تحدده البيانات الدولية فضلاً عن كافة أو أي من المعايير الإرشادية التالية بحسب ترتيب الأولويات الذي تقرره كل منطقة:

١' عدد مراافق الرصد لنظام الرصد الدولي؛

٢' المعرفة والخبرة في تكنولوجيا الرصد؛

٣' المساهمة في الميزانية السنوية للمنظمة؛

(ب) تقوم بشغل أحد المقاعد المخصصة لكل منطقة جغرافية بالتناوب الدولة الطرف المدرجة في أول الترتيب الألفابي الإنكليزي للدول الأطراف في تلك المنطقة التي لم تكن أعضاءً في المجلس التنفيذي لأطول فترة من الزمن منذ أن أصبحت من الدول الأطراف أو منذ آخر فترة كانت فيها أعضاءً، أيهما أقصر. ويجوز لـ أي دولة طرف مسماة على هذا الأساس أن تقرر التنازل عن مقعدها. وفي تلك الحالة، توجه هذه الدولة الطرف رسالة بالتخلي عن مقعدها إلى المدير العام، وتقوم بشغل المقعد الدولة الطرف التي تليها في الترتيب وفقاً لهذه الفقرة الفرعية؛

(ج) يقوم بشغل المقاعد المتبقية المخصصة لكل منطقة جغرافية دول أطراف مسماة من بين جميع الدول الأطراف في تلك المنطقة بالتناوب أو بالانتخابات.

-٣٠ يكون لكل عضو في المجلس التنفيذي ممثل واحد في المجلس التنفيذي، يجوز أن يرافنه ممناوبون ومستشارون.

-٣١ يقوم كل عضو في المجلس التنفيذي بشغل منصبه ابتداءً من نهاية دورة المؤتمر التي انتخب فيها ذلك العضو إلى نهاية دورة المؤتمر السنوية العادية الثانية بعد ذلك، على أن يتم، بالنسبة للانتخاب الأول للمجلس التنفيذي، انتخاب ٢٦ عضواً ليتولوا مناصبهم إلى نهاية دورة المؤتمر السنوية العادية الثالثة، مع إيلاء الاعتبار الواجب للنسبة العددية المترتبة حسبما جاء في الفقرة ٢٨.

-٣٢ يضع المجلس التنفيذي نظامه الداخلي ويقدمه إلى المؤتمر لقراره.

-٣٣ ينتخب المجلس التنفيذي رئيساً له من بين أعضائه.

-٣٤ يجتمع المجلس التنفيذي في دورات عادية. ويجتمع فيما بين دوراته العادية بقدر ما تقتضيه الحاجة للأضطلاع بسلطاته ووظائفه.

-٣٥ لكل عضو في المجلس التنفيذي صوت واحد.

-٣٦ يتتخذ المجلس التنفيذي قراراته بشأن المسائل الإجرائية بأغلبية جميع أعضائه. ويتخذ المجلس التنفيذي قراراته بشأن المسائل الموضوعية بأغلبية ثلثي جميع أعضائه ما لم يذكر غير ذلك

بالتحديد في هذه المعاهدة. وعندما تطرح قضية ما إذا كانت المسألة موضوعية أو لا، تعتبر هذه المسألة مسألة موضوعية، ما لم تقرر غير ذلك الأغلبية المطلوبة للقرارات بشأن المسائل الموضوعية.

السلطات والوظائف

- ٣٧- المجلس التنفيذي هو الجهاز التنفيذي للمنظمة. وهو مسؤول أمام المؤتمر. ويتولى السلطات والوظائف المستندة إليه وفقاً لهذه المعاهدة. وعليه في ذلك أن يعمل وفقاً للتوصيات المؤتمر وقراراته ومبادئه التوجيهية وأن يكفل تنفيذها على نحو مستمر وسليم.
- ٣٨- يقوم المجلس التنفيذي بما يلي:
- (أ) تشجيع التنفيذ الفعال لهذه المعاهدة والامتثال لها؛
- (ب) الإشراف على أنشطة الأمانة الفنية؛
- (ج) تقديم التوصيات الالزمة إلى المؤتمر بشأن النظر في مقتراحات أخرى لتعزيز موضوع هذه المعاهدة وغيرها؛
- (د) التعاون مع السلطة الوطنية لكل من الدول الأطراف؛
- (ه) النظر في مشروع برنامج وميزانية المنظمة السنويين، ومشروع تقرير المنظمة عن تنفيذ هذه المعاهدة، والتقرير الذي يصدر عن أداء أنشطته هو، وغير ذلك من التقارير التي يراها ضرورية أو التي قد يطلبها المؤتمر، وتقدمها إلى المؤتمر؛
- (و) وضع الترتيبات لدورات المؤتمر، بما في ذلك إعداد مشروع جدول الأعمال؛
- (ز) دراسة اقتراحات إدخال تغييرات، بشأن المسائل ذات الطابع الإداري أو التقني، على البروتوكول أو على المرفقات الملحقة به، عملاً بالمادة السابعة، وتقديم توصيات إلى الدول الأطراف فيما يتعلق باعتمادها؛
- (ح) عقد اتفاقيات أو ترتيبات مع الدول الأطراف والدول الأخرى والمنظمات الدولية باسم المنظمة، رهنًا بموافقة المؤتمر المسبقة، والإشراف على تنفيذها، باستثناء الاتفاقيات أو الترتيبات المشار إليها في الفقرة الفرعية (ط)؛
- (ط) الموافقة والإشراف على سير العمل بالاتفاقات أو الترتيبات المتصلة بتنفيذ أنشطة التحقق مع الدول الأطراف والدول الأخرى؛

(ي) الموافقة على أي كتيبات تشغيل جديدة وأي تغييرات قد تقترب الأمانة الفنية إدخالها على كتيبات التشغيل الموجودة.

-٤٩- يجوز للمجلس التنفيذي أن يطلب عقد دورة استثنائية للمؤتمر.

-٤٠- يقوم المجلس التنفيذي بما يلي:

(أ) تيسير التعاون فيما بين الدول الأطراف، وبين الدول الأطراف والأمانة الفنية، فيما يتعلق بتنفيذ هذه المعاهدة عن طريق تبادل المعلومات;

(ب) تيسير التشاور والتوضيح فيما بين الدول الأطراف وفقاً للمادة الرابعة؛

(ج) تلقي طلبات إجراء عمليات تفتيش موقعي والنظر فيها واتخاذ إجراءات بشأنها ووضع تقارير عنها وفقاً للمادة الرابعة.

-٤١- يدرس المجلس التنفيذي أي قلق تشيره دولة طرف ما بشأن إمكان عدم الامتثال لهذه المعاهدة وإساءة استعمال الحقوق المقررة بهذه المعاهدة. وعلى المجلس التنفيذي، بقيامه بهذا، أن يتشاور مع الدول الأطراف المعنية وأن يطلب، حسب الاقتضاء، إلى دولة طرف ما أن تتخذ تدابير لتصحيح الوضع في غضون وقت محدد. وإذا رأى المجلس التنفيذي ضرورة لاتخاذ إجراءات أخرى، فله أن يتخذ، في جملة أمور، واحداً أو أكثر من التدابير التالية:

(أ) إخطار جميع الدول الأطراف بالقضية أو المسألة؛

(ب) عرض القضية أو المسألة على المؤتمر؛

(ج) تقديم توصيات إلى المؤتمر أو اتخاذ إجراءات، حسب الاقتضاء، بشأن التدابير اللازمة لتصحيح الوضع وضمان الامتثال وفقاً للمادة الخامسة.

دال - الأمانة الفنية

-٤٢- تساعد الأمانة الفنية الدول الأطراف في تنفيذ هذه المعاهدة. وتساعد الأمانة الفنية المؤتمر والمجلس التنفيذي في أداء وظائفهما. وتقوم الأمانة الفنية بوظيفة التحقق وغيرها من الوظائف المستندة إليها في هذه المعاهدة، فضلاً عن الوظائف التي يفوضها إليها المؤتمر أو المجلس التنفيذي وفقاً ل بهذه المعاهدة. وتتضمن الأمانة الفنية، كجزء لا يتجزأ منها، مركز البيانات الدولي.

-٤٣- تشتمل وظائف الأمانة الفنية فيما يتعلق بالتحقق من الامتثال لهذه المعاهدة، وفقاً للمادة الرابعة ولبروتوكول، على أمور منها:

(أ) المسؤولية عن الإشراف على سير نظام الرصد الدولي وتنسيقه؛

(ب) تشغيل مركز البيانات الدولي؛

(ج) القيام روتينياً بتلقي البيانات من نظام الرصد الدولي وتجهيزها وتحليلها وإعداد تقارير عنها؛

(د) تقديم مساعدة تقنية ودعم في تركيب وتشغيل محطات الرصد؛

(هـ) مساعدة المجلس التنفيذي في تيسير التشاور والتوضيح فيما بين الدول الأطراف؛

(و) تلقي طلبات التفتيش الموقعي وتجهيزها، وتيسير نظر المجلس التنفيذي في هذه الطلبات، والقيام بالتحضيرات لإجراء التفتيش الموقعي وتوفير دعم تقني أثناءها، وتقديم تقارير إلى المجلس التنفيذي؛

(ز) التفاوض على اتفاques أو ترتيبات مع الدول الأطراف، والدول الأخرى والمنظمات الدولية، وعقد أي اتفاques أو ترتيبات من هذا القبيل فيما يتعلق بأنشطة التحقق مع الدول الأطراف أو الدول الأخرى رهنًا بموافقة المسئولة للمجلس التنفيذي؛

(ح) مساعدة الدول الأطراف من خلال سلطاتها الوطنية بشأن قضايا تحقق أخرى بموجب هذه المعاهدة.

٤٤- تقوم الأمانة الفنية، رهنًا بموافقة المجلس التنفيذي، بوضع واستبقاء كتيبات تشغيل لتوجيه تشغيل مختلف عناصر نظام التتحقق، وفقاً للمادة الرابعة ولبروتوكول. ولا تشكل هذه الكتيبات جزءاً لا يتجزأ من هذه المعاهدة أو البروتوكول ويجوز للأمانة الفنية أن تغيرها رهنًا بموافقة المجلس التنفيذي. وتبلغ الأمانة الفنية فوراً الدول الأطراف بأى تغييرات في كتيبات التشغيل.

٤٥- تتضمن وظائف الأمانة الفنية فيما يتعلق بالشؤون الادارية ما يلى:

(أ) إعداد مشروع برنامج وميزانية المنظمة وتقديمه إلى المجلس التنفيذي؛

(ب) إعداد مشروع تقرير المنظمة عن تنفيذ هذه المعاهدة وما قد يطلبه المؤتمر أو المجلس التنفيذي من تقارير أخرى وتقديم هذا المشروع وهذه التقارير إلى المجلس التنفيذي؛

(ج) تقديم الدعم الاداري والتقني إلى المؤتمر والمجلس التنفيذي والأجهزة الفرعية الأخرى؛

(د) توجيه الرسائل وتلقيها باسم المنظمة فيما يتصل بتنفيذ هذه المعاهدة؛

(ه) النهوض بالمسؤوليات الادارية المتصلة بأي اتفاق بين المنظمة والمنظمات الدولية الأخرى.

٤٦- الحال جمعي الطلبات والإخطارات الموجهة من الدول الأطراف إلى المنظمة من خلال سلطاتها الوطنية إلى المدير العام. وتقدم الطلبات والإخطارات بإحدى اللغات الرسمية لهذه المعاهدة. ويستعمل المدير العام في رده اللغة التي ورد بها الطلب أو الإخطار المحال.

٤٧- فيما يتعلق بمسؤوليات الأمانة الفنية عن إعداد مشروع برنامج وميزانية المنظمة وتقديمه إلى المجلس التنفيذي، تقوم الأمانة الفنية بتحديد وإجراء محاسبة واضحة لجمع التكاليف لكل مرفق من المرافق المنشأة كجزء من نظام الرصد الدولي. وتعامل سائر أنشطة المنظمة معاملة مماثلة في مشروع البرنامج والميزانية.

٤٨- تبلغ الأمانة الفنية المجلس التنفيذي فوراً بأي مشاكل تنشأ فيما يتعلق بنهوضها بوظائفها تظاهر لها في سياق أداء أنشطتها ولم تتمكن من حلها عن طريق مشاوراتها مع الدولة الطرف المعنية.

٤٩- تتألف الأمانة الفنية من مدير عام، يكون رئيسها والموظف الاداري الأساسي بها، وموظفيين علميين وتقنيين وموظفيين آخرين حسب الاقتضاء. والمدير العام يعينه المؤتمر بناء على توصية المجلس التنفيذي لمدة أربعة أعوام قابلة للتجديد لمدة أخرى واحدة لا أكثر. ويعين أول مدير عام من قبل المؤتمر في دورته الأولى بناء على توصية اللجنة التحضيرية.

٥٠- يكون المدير العام مسؤولاً أمام المؤتمر والمجلس التنفيذي عن تعيين الموظفين وتنظيم الأمانة الفنية وسير العمل فيها. ويجب أن يكون الاعتبار الأعلى في تعيين الموظفين وتحديد شروط الخدمة هو ضرورة تأمين أعلى مستويات المعرفة الفنية، والخبرة، والكفاءة والاختصاص والنزاهة. ولا يجوز أن يعمل مديرًا عامًا أو مفتاحًا أو ضمن الموظفين التقنيين أو الكتابيين إلا مواطنو الدول الأطراف. ويولى الاعتبار الواجب إلى أهمية تعيين الموظفين على أوسع نطاق جغرافي ممكن. ويترشح في التعيين بمبدأ عدم تجاوز عدد الموظفين الحد الأدنى اللازم للأضطلاع بمسؤوليات الأمانة الفنية على الوجه الصحيح.

٥١- يجوز للمدير العام، حسب الاقتضاء، بعد التشاور مع المجلس التنفيذي، إنشاء أفرقة عاملة مؤقتة من الخبراء العلميين لوضع توصيات بشأن قضايا محددة.

٥٢- لا يجوز للمدير العام ولا للمفتشين ولا لمساعدي التفتيش ولا للموظفين، في أداء واجباتهم، التماس أو تلقي تعليمات من أي حكومة أو من أي مصدر آخر خارج المنظمة. وعليهم الامتناع عن أي عمل قد يكون فيه مساس بوضعهم كموظفيين دوليين مسؤولين أمام المنظمة فقط. ويتولى المدير العام المسؤولية عن أنشطة فريق التفتيش.

٥٣- تحترم كل دولة طرف الطابع الدولي المحفز لمسؤوليات المدير العام والمفتشين ومساعدي التفتيش والموظفين، ولا تسعى إلى التأثير عليهم في نهوضهم بمسؤولياتهم.

هاء - الامتيازات والحسابات

٥٤- تتمتع المنظمة في أقليم الدولة الطرف وفي أي مكان آخر يخضع لولاية هذه الدولة أو سيطرتها بأهلية القانونية وبالامتيازات والحسابات اللازمة لممارسة وظائفها.

٥٥- يتمتع مندوبي الدول الأطراف، مع مناوبتهم ومستشارتهم، وممثلو الأعضاء المنتخبين للمجلس التنفيذي، مع مناوبتهم ومستشارتهم، والمدير العام، والمقتشفون، ومساعدو التفتيش وموظفو المنظمة، بالامتيازات والحسابات اللازمة للممارسة المستقلة لوظائفهم المتصلة بالمنظمة.

٥٦- تحدد الأهلية القانونية، والامتيازات والحسابات المشار إليها في هذه المادة في اتفاقات تعدد بين المنظمة والدول الأطراف، وكذلك في اتفاق يعقد بين المنظمة والدولة التي يقع فيها مقر المنظمة. وتم دراسة وإقرار هذه الاتفاقيات وفقاً للفقرة ٢٦ (ج) و(ط).

٥٧- بالرغم من الفقرتين ٥٤ و٥٥، يتمتع المدير العام، والمقتشفون، ومساعدو التفتيش وموظفو الأمانة العامة، أثناء الاضطلاع بأنشطة التحقق، بالامتيازات والحسابات المنصوص عليها في البروتوكول.

المادة الثالثة

تدابير التنفيذ الوطنية

١- تقوم كل دولة طرف، وفقاً لإجراءاتها الدستورية، باتخاذ أي تدابير ضرورية لتنفيذ التزاماتها بموجب هذه المعاهدة. وبوجه خاص تتخذ أي تدابير ضرورية لما يلي:

(أ) منع الأشخاص الطبيعيين والقانونيين في أي مكان على أقليعها أو في أي مكان آخر يخضع لولايتها، حسبما يعترف بها القانون الدولي، من الاضطلاع بأي نشاط محظوظ على دولة طرف ما بموجب هذه المعاهدة؛

(ب) منع الأشخاص الطبيعيين والقانونيين من الاضطلاع بأي نشاط من هذا القبيل في أي مكان تحت سيطرتها؛

(ج) وفقاً للقانون الدولي، منع الأشخاص الطبيعيين الذين يحملون جنسيتها من الاضطلاع بأي أنشطة من هذا القبيل في أي مكان.

٢- تتعاون كل دولة طرف مع غيرها من الدول الأطراف وتقدم الشكل المناسب من المساعدة القانونية بغية تيسير تنفيذ التزامات بموجب الفقرة ١.

٣- تقوم كل دولة طرف بإعلام المنظمة بالتدابير المتخذة عملاً بهذه المادة.

٤- تقوم كل دولة طرف، بفية الوفاء بالتزاماتها بموجب المعاهدة، بتسمية أو إقامة سلطة وطنية وبإعلام المنظمة بذلك عند بدء تناد المعايدة بالنسبة إلى تلك الدولة الطرف. وتكون السلطة الوطنية بمثابة جهة الوصل الوطنية التي يجري عن طريقها الاتصال بالمنظمة وبالدول الأطراف الأخرى.

المادة الرابعة

التحقق

ألف - أحكام عامة

١- من أجل تأمين التحقق من الامتثال لهذه المعاهدة، ينشأ نظام للتحقق يتتألف من العناصر التالية:

(أ) نظام رصد دولي؛

(ب) التشاور والتوضيح؛

(ج) عمليات التفتيش الموقعي؛

(د) تدابير بناء الثقة.

وعند بدء تناد هذه المعاهدة، يجب أن يكون نظام التتحقق قادرًا على استيفاء شروط التتحقق المنصوص عليها في هذه المعاهدة.

٢- تستند أسلحة التتحقق إلى معلومات موضوعية، وتقتصر على موضوع هذه المعاهدة، وب Bliss على أساس الاحترام الكامل لسيادة الدول الأطراف، وبالطريقة التي تطوي على أقل تضخم ممكن يتمشى وبلغ أهداف هذه الأسلحة بصورة فعالة وفي الوقت المناسب. وتمتنع كل دولة طرف عن أي إساءة استعمال للحق في التتحقق.

٣- تعهد كل دولة طرف وقتاً لهذه المعاهدة بأن تتعاون، من خلال سلطتها الوطنية المنشأة عملاً بالفقرة ٤ من المادة الثالثة، مع المنظمة ومع الدول الأطراف الأخرى لتيسير التتحقق من الامتثال لهذه المعاهدة بأساليب منها:

(أ) إنشاء المرافق الازمة للمشاركة في تدابير التتحقق هذه وإنشاء قنوات الاتصال الازمة؛

(ب) توفير البيانات التي يتم الحصول عليها من المحطات الوطنية التي هي جزء من نظام الرصد الدولي؛

(ج) المشاركة، حسب الاقتضاء، في عملية تشاور وتوضيح؛

(د) السماح بإجراء عمليات التفتيش الموقعي؛

(هـ) المشاركة، حسب الاقتضاء، في تدابير بناء الثقة.

٤- تتساوى جميع الدول الأطراف، أياً كانت قدراتها التقنية والمالية، في التمتع بالحق في التحقق وفي الأضطلاع بالالتزام بقبول التتحقق.

٥- لأغراض هذه المعاهدة، لا تُحرم أي دولة طرف من استعمال المعلومات التي تم الحصول عليها بوسائل تتحقق تقنية وطنية على نحو يتنقّل مع مبادئ القانون الدولي المعترف بها عموماً، بما في ذلك احترام سيادة الدول.

٦- دون المساس بحق الدول الأطراف في حماية منشآت أو أنشطة أو مواقع حساسة لا تتصل بهذه المعاهدة، لا تتدخل الدول الأطراف في عناصر نظام التتحقق لهذه المعاهدة أو في وسائل التتحقق التقنية الوطنية المعتمد بها وفقاً للفقرة ٥.

٧- لكل دولة طرف الحق في اتخاذ تدابير لحماية المنشآت الحساسة ولمنع الكشف عن معلومات وبيانات سرية لا تتصل بهذه المعاهدة.

٨- وفضلاً عن ذلك، تتخذ جميع التدابير اللازمة لحماية سرية أي معلومات متصلة بأنشطة والمرافق المدنية والعسكرية يتم الحصول عليها أثناء أنشطة التتحقق.

٩- رهناً بالفقرة ٨، تناح لجميع الدول الأطراف، وفقاً للأحكام ذات الصلة من هذه المعاهدة وبالبروتوكول، المعلومات التي تحصل عليها المنظمة عن طريق نظام التتحقق المقرر في هذه المعاهدة.

١٠- لا يجوز تفسير أحكام هذه المعاهدة على أنها تقييد التبادل الدولي للبيانات لأغراض علمية.

١١- تتعهد كل دولة طرف بالتعاون مع المنظمة ومع الدول الأطراف الأخرى في تحسين نظام التتحقق، وفي فحص إمكانات التتحقق التي تنطوي عليها تكنولوجيات رصد اضافية مثل رصد النسخ الكهرومغناطيسي أو الرصد بواسطة السوائل، بقصد تطوير تدابير محددة، عند الاقتضاء، لتعزيز التتحقق من هذه المعاهدة بأسلوب كفؤ وفعال التكلفة. وتدرج هذه التدابير، عند الاقتضاء، علىها، في الأحكام الموجودة في المعاهدة، أو في البروتوكول أو كفروع اضافية من البروتوكول، وفقاً للمادة السابعة، أو تعكس، عند الاقتضاء، في كثيارات التشغيل وفقاً للفقرة ٤٤ من المادة الثانية.

١٢- تتعهد الدول الأطراف بتعزيز التعاون فيما بينها لكي تسهل وتشترك في أتم تبادل ممكن يتعلق بالتقنيات المستعملة في التتحقق من الامتثال لهذه المعاهدة بغية تمكين جميع الدول الأطراف من تقوية تنفيذها الوطني لتدابير التتحقق والاستفادة من تطبيق هذه التكنولوجيات لأغراض سلمية.

-١٣- يجري تنفيذ أحكام هذه المعاهدة على نحو يتضادى إعاقة التنمية الاقتصادية والتكنولوجية للبلدان الأطراف من أجل زيادة تطوير تطبيق الطاقة الذرية لأغراض سلمية.

مسؤوليات الأمانة الفنية في مجال التحقق

-١٤- تقوم الأمانة الفنية، في ذهوبها بمسؤولياتها في مجال التتحقق المحددة في هذه المعاهدة والبروتوكول، وبالتعاون مع الدول الأطراف، لأغراض هذه المعاهدة، بما يلي:

(أ) وضع ترتيبات لتلقي وتوزيع البيانات ونواتج الإبلاغ ذات الصلة بالتحقق من الامتثال لهذه المعاهدة وفقاً لحكمها، والاحتفاظ بهماكل أساسية للاتصالات العالمية تناسب هذه المهمة؛

(ب) القيام روتينياً بما يلي من خلال مركز البيانات الدولي التابع لها، الذي سيكون من حيث المبدأ جهة الوصل في إطار الأمانة الفنية لتخزين البيانات وتجهيزها:

١° تلقي ويدء طلبات للحصول على بيانات من نظام الرصد الدولي؛

٢° وحسب الاقتضاء، تلقي البيانات الناجمة عن عملية التشاور والتوضيح، وعن عمليات التفتيش الموقعي، وعن تدابير بناء الثقة؛

٣° تلقي البيانات الأخرى من الدول الأطراف والمنظمات الدولية وفقاً لهذه المعاهدة والبروتوكول؛

(ج) الإشراف على تشغيل نظام الرصد الدولي والعناصر المكونة له، وعلى تشغيل مركز البيانات الدولي وفقاً لكتيبات التشغيل ذات الصلة، وتنسيق هذا التشغيل وتأمينه؛

(د) القيام روتينياً بتجهيز وتحليل بيانات نظام الرصد الدولي ورفع تقارير عنها وفقاً لإجراءات متفق عليها مما يتيح التتحقق الدولي الفعال من الامتثال لهذه المعاهدة، والمساهمة في تبديد شواغل الامتثال في وقت مبكر؛

(هـ) إتاحة كل البيانات، الخام منها والمجهزة، وأي نواتج إبلاغ لكل الدول الأطراف، مع تحمل كل دولة طرف مسؤولية استخدام بيانات نظام الرصد الدولي وفقاً للفقرة ٧ من المادة الثانية، وللفترتين ٨ و١٣ من هذه المادة؛

(و) تعكين كل الدول الأطراف من الوصول على قدم المساواة وبشكل مفتوح وملائم وفي الوقت المناسب إلى كل البيانات المختزنة.

(ز) تخزين كل البيانات، الخام منها والمجهزة، ونواتج الإبلاغ؛

- (ح) تنسيق وتسهيل طلبات الحصول على بيانات اضافية من نظام الرصد الدولي؛
- (ط) تنسيق طلبات الحصول على بيانات اضافية من دولة طرف إلى دولة طرف أخرى؛
- (ي) تقديم المساعدة التقنية في تركيب وتشغيل مرافق الرصد ووسائل الاتصال المتعلقة بها، وتوفير الدعم في ذلك، حيثما تطلب الدولة المعنية مثل هذه المساعدة والدعم؛
- (ك) إتاحة الترتيبات التي تستعملها الأمانة الفنية ومركز البيانات الدولي التابع لها في تجميع وتخزين وتحليل البيانات المتحصلة من نظام التحقق والإبلاغ عن هذه البيانات، لـأي دولة طرف بناء على طلبها؛
- (ل) رصد وتقدير الأداء العام لنظام الرصد الدولي ومركز البيانات الدولي وت تقديم التقارير في هذا الشأن.
- ١٥- يجري في كتب التسجيل ذات الصلة وضع الإجراءات المتفق عليها التي ستستعملها الأمانة الفنية في النهوض بمسؤوليات التحقق المشار إليها في الفقرة ١٤ والمفصلة في البروتوكول.
- باء - نظام الرصد الدولي**
- ١٦- يتضمن نظام الرصد الدولي مرافق للرصد السيزمولوجي، ورصد التوقيفات المشعة، بما في ذلك المختبرات المعتمدة، والرصد الصوتي المائي، والرصد دون السمعي، ووسائل الاتصال المعنية، ويتلقي الدعم من مركز البيانات الدولي التابع للأمانة الفنية.
- ١٧- يوضع نظام الرصد الدولي تحت سلطة الأمانة الفنية، وكل محطات الرصد التابعة لنظام الرصد الدولي تملكها وتشغلها الدول المضيفة أو التي تتولى المسؤلية عنها على نحو آخر وفقاً للبروتوكول.
- ١٨- لكل دولة طرف الحق في المشاركة في التبادل الدولي للبيانات وفي الوصول إلى جميع البيانات التي تناح لمركز البيانات الدولي. وتعاون كل دولة طرف مع مركز البيانات الدولي عن طريق سلطتها الوطنية.

تمويل نظام الرصد الدولي

- ١٩- فيما يتعلق بالمرافق المدرجة في نظام الرصد الدولي والمحددة في الجداول ١ - ألف و٢ ألف و٣٠ من المرفق ١ بالبروتوكول، وفيما يتعلق بسير عملها، تتولى المنظمة، بقدر ما تتفق الدولة ذات الصلة والمنظمة عليه من قيام هذه المرافق بتوفير بيانات لمركز البيانات الدولي وفقاً للمطلبات التقنية للبروتوكول وكتبيات التشغيل ذات الصلة، تقوم المنظمة، على النحو المحدد في الاتفاقيات أو الترتيبات

عملاً بالفقرة ٤ من الجزء الأول من البروتوكول، بتغطية تكاليف ما يلي:

- (أ) إنشاء أي مراقب جديد والارتفاع بكتافة المراقب القائمة، ما لم تغط الدولة المسؤولة عن هذه المراقب هذه التكاليف بنفسها؛
 - (ب) تشغيل وصيانة مراقب نظام الرصد الدولي، بما في ذلك الأمان العادي للمراقب، إذا اقتضى الأمر، وتطبيق إجراءات توثيق البيانات المتفق عليها؛
 - (ج) إرسال بيانات نظام الرصد الدولي (الخام منها والمجهز) إلى مركز البيانات الدولي بأكثر السبل المتاحة مباشرة وأجداها كلية، بما في ذلك، عند الضرورة، من خلال نقاط الاتصال المناسبة، انطلاقاً من محطات الرصد، أو المختبرات، أو مراقب التحليل، أو من مراكز البيانات الوطنية؛ أو مثل هذه البيانات (بما في ذلك العينات عند الاقتضاء) إلى مراقب المختبرات والتحليل من محطات الرصد؛
 - (د) تحليل العينات باسم المنظمة.
- ٢٠- فيما يتعلق بالمحطات السismية الداخلية في الشبكة المساعدة المحددة في الجدول ١ - باع من المرفق ١ بالبروتوكول، لا تغطي المنظمة، على النحو المحدد في الاتفاقيات أو الترتيبات عملاً بالفقرة ٤ من الجزء الأول من البروتوكول، إلا تكاليف ما يلي:
- (أ) إرسال البيانات إلى مركز البيانات الدولي؛
 - (ب) توثيق البيانات من هذه المحطات؛
 - (ج) الارتفاع بكتافة المحطات لتسوفي المستوى التقني المطلوب، ما لم تغط الدولة المسؤولة عن هذه المراقب هذه التكاليف بنفسها؛
 - (د) إنشاء محطات جديدة، عند الضرورة، لأغراض هذه المعاهدة حيث لا توجد حالياً مراقب مناسبة، ما لم تغط الدولة المسؤولة عن هذه المراقب هذه التكاليف بنفسها.
 - (هـ) أي تكاليف أخرى تتصل بتوفير البيانات التي تقتضيها المنظمة على النحو المحدد في كتب التشغيل ذات الصلة.

-٢١- تغطي المنظمة أيضاً تكلفة تزويد كل دولة طرف بما تختاره من مجموعة نوافذ الإبلاغ والخدمات النموذجية لدى مركز البيانات الدولي، حسبما حدلت في الفرع واو من الجزء الأول من البروتوكول. وتغطي الدولة الطرف الطالبة تكلفة إعداد وإرسال أي بيانات أو نوافذ إضافية.

-٢٢- تتضمن الاتفاقيات أو، عند الاقتضاء، الترتيبات المعتودة مع الدول الأطراف أو مع الدول المضيفة أو التي تتولى المسؤولية على نحو آخر عن مراقب نظام الرصد الدولي أحکاماً لتفعيلية هذه

التكليفات. ويجوز أن تشمل هذه الأحكام طرائق تغطي بموجبها الدولة الطرف أي تكلفة من التكاليف المشار إليها في الفقرتين (أ) و (ج) و (د) والمتصلة بالمرافق التي تستضيفها أو تتولى مسؤوليتها، وتبعوض عن ذلك بتخفيض ملائم من اشتراكها المالي المقرر للمنظمة. ولا يتجاوز هذا التخفيض ٥٠ في المائة من الاشتراك المالي السنوي المقرر للدولة الطرف، على أنه يجوز أن يمتد عبر سنوات متعددة. وللدولة الطرف أن تقاسم هذا التخفيض مع دولة طرف آخر عن طريق اتفاق أو ترتيب بينهما، وبموافقة المجلس التنفيذي. وتنتمي الموافقة على الاتفاques أو الترتيبات المشار إليها في هذه الفقرة وفقاً للفقرتين (ج) و (د) من المادة الثانية.

التغييرات في نظام الرصد الدولي

-٢٣- أي تدابير أشير إليها في الفقرة ١١ تؤثر في نظام الرصد الدولي عن طريق إضافة أو حذف تكنولوجيا رصد تدرج، عند الاتفاق عليها، في هذه المعاهدة والبروتوكول عملاً بالفقرات ١ إلى ٦ من المادة السابعة.

-٢٤- تعتبر التغييرات التالية في نظام الرصد الدولي، رهناً بموافقة الدول المتاثرة مباشرة، مسائل ذات طابع إداري أو تقني عملاً بالفقرتين ٧ و ٨ من المادة السابعة:

(أ) **تغييرات في الأعداد المحددة في البروتوكول لمراقب الرصد بالنسبة لتكنولوجيا رصد معينة:**

(ب) **تغييرات في تفاصيل أخرى تتعلق بمرافق معينة على النحو المتجلب في جداول المرفق ١ بالبروتوكول (بما في ذلك، في جملة أمور، الدولة المسئولة عن المرفق؛ والموقع؛ واسم المرفق؛ ونوع المرفق؛ وإسناد المرفق إلى الشبكات السيزمية الابتدائية والمساعدة).**

إذا أوصى المجلس التنفيذي، عملاً بالفقرة ٨(د) من المادة السابعة، باعتماد هذه التغييرات، فعليه أيضاً أن يوصي، كقاعدة، عملاً بالفقرة ٨(ز) من المادة السابعة، بأن يبدأ تنفيذ هذه التغييرات لدى صدور إخطار عن المدير العام بالموافقة عليها.

-٢٥- على المدير العام، لدى موافقة المجلس التنفيذي والدول الأطراف بمعلومات وتقدير وفقاً للفقرة ٨(ب) من المادة السابعة، أن يدرج في حالة أي اقتراح يقدم عملاً بالفقرة ٢٤ ما يلي:

(أ) **تقييم تبني الاقتراح:**

(ب) **بيان عن الآثار الإدارية والمالية المترتبة على الاقتراح:**

(ج) **تقرير عن المشاورات مع الدول المتاثرة مباشرة بالاقتراح، بما في ذلك بيان موافقتها.**

الترتيبيات المؤقتة

-٢٦ في حالات حدوث عطل هام أو لا علاج له في مرفق رصد محدد في جداول المرفق ١ بالبروتوكول، أو بغيره تغطية أية تخفيضات مؤقتة أخرى في التغطية الرصدية يقوم المدير العام، بالتشاور مع الدول المتأثرة مباشرةً وموافقتها، وبموافقة المجلس التنفيذي، ببدء ترتيبات مؤقتة لا تتجاوز مدتها ستة واحدة، ويمكن تجديدها عند الاقتضاء لمدة ستة أخرى بموافقة المجلس التنفيذي والدول المتأثرة مباشرةً. ولا يجوز أن تؤدي هذه الترتيبات إلى جعل عدد مراافق التشغيل التابعة لنظام الرصد الدولي يفوق العدد المحدد بالنسبة للشبكة ذات الصلة؛ ويجب أن تستوفي هذه الترتيبات قدر الامكان الشروط التقنية والتشغيلية المحددة في كتيب التشغيل بالنسبة للشبكة ذات الصلة؛ وأن تتم في حدود ميزانية المنظمة. ويتحذز المدير العام، فضلاً عن ذلك، خطوات لاصلاح الوضع وتقديم اقتراحات لحله حال دائماً. ويختصر المدير العام جميع الدول الأطراف بأي قرار يتخذ عملاً بهذه الفترة.

المرافق الوطنية المتعاونة

-٢٧ يجوز للدول الأطراف أيضاً أن تضع كل على حدة ترتيبات تعاونية مع المنظمة، لكي تتيح لمركز البيانات الدولي بيانات تكميلية من محطات الرصد الوطنية التي ليست رسمياً جزءاً من نظام الرصد الدولي.

-٢٨ يمكن وضع هذه الترتيبات التعاونية كالتالي:

(أ) تتحذز الأمانة الفنية، بناءً على طلب دولة طرف وعلى شفقة تلك الدولة، الخطوات اللازمة للمصادقة على أن مرفقاً ما من مراافق الرصد يستوفي الشروط التقنية والتشغيلية المحددة في كتيبات التشغيل ذات الصلة بالنسبة لأحد مراافق نظام الرصد الدولي، وتضع ترتيبات لتوثيق بياناتهما. ثم تقوم الأمانة الفنية رسمياً بتنمية هذا بوصفه المرقق الوطني المتعاون، رهناً بموافقة المجلس التنفيذي. وتتحذز الأمانة الفنية الخطوات اللازمة لإعادة تأكيد مصادقتها حسب الاقتضاء؛

(ب) تحتفظ الأمانة الفنية بقائمة جارية من المرافق الوطنية المتعاونة وتوزعها على جميع الدول الأطراف؛

(ج) يطلب مركز البيانات الدولي بيانات من المرافق الوطنية المتعاونة، إذا ما طلبت إليه دولة عضو ذلك، لأغراض تيسير التشاور والتوضيح والنظر في طلبات التفتيش الموقعي، على أن تتحمل تلك الدولة الطرف تكاليف إرسال البيانات.

والشروط التي تتاح بموجبها البيانات التكميلية من مثل هذه المرافق والتي يمكن بموجبها لمركز البيانات الدولي أن يطلب المزيد أو السريع من التقارير أو التوضيحة يجري تفصيلها في كتيب التشغيل الخاص بكل شبكة رصد.

جيم- التشاور والتوضيح

-٢٩- دون المساس بحق أي دولة طرف في أن تطلب إجراء تفتيش موقعي، ينبغي للدول الأطراف، كلما أمكن، أن تبذل أولاً كل جهد لكي توضح وتحل، فيما بينها أو مع أو عن طريق المنظمة، أي مسألة قد تسبب القلق بشأن عدم الامتثال المحتمل للالتزامات الأساسية في هذه المعاهدة.

-٣٠- على الدولة الطرف التي تتلقى مباشرة من دولة طرف آخر طلباً بموجب الفقرة ٢٩ أن توفر التوضيح للدولة الطرف الطالبة في أقرب وقت ممكن، على ألا يتتجاوز ذلك بأي حال من الأحوال ٤٨ ساعة بعد الطلب. ويجوز للدولة الطرف الطالبة والدولة الطرف الموجه إليها الطلب إبقاء المجلس التنفيذي والمدير العام على علم بالطلب والرد.

-٣١- لكل دولة الحق في أن تطلب إلى المدير العام المساعدة في توضيح أي مسألة يمكن أن تسبب القلق بشأن عدم الامتثال المحتمل للالتزامات الأساسية في هذه المعاهدة. ويقدم المدير العام المعلومات المناسبة التي تحوزها الأمانة الفنية والمتعلقة بهذا القلق. ويبلغ المدير العام المجلس التنفيذي بالطلب وبالمعلومات المقدمة استجابة له، إذا ما طلبت ذلك الدولة الطرف الطالبة.

-٣٢- لكل دولة طرف الحق في أن تطلب إلى المجلس التنفيذي الحصول على توضيح من دولة طرف أخرى حول أي مسألة يمكن أن تسبب القلق بشأن عدم الامتثال المحتمل للالتزامات الأساسية في هذه المعاهدة. وفي هذه الحالة، ينطبق ما يلي:

(أ) يحيل المجلس التنفيذي طلب التوضيح إلى الدولة الطرف الموجه إليها الطلب عن طريق المدير العام في غضون فترة لا تتجاوز ٢٤ ساعة بعد تلقي الطلب؛

(ب) تقدم الدولة الطرف الموجه إليها الطلب التوضيح إلى المجلس التنفيذي في أقرب وقت ممكن، على ألا يتتجاوز ذلك بأي حال من الأحوال ٤٨ ساعة بعد تلقي الطلب؛

(ج) يحيط المجلس التنفيذي علماً بالتوضيح ويحيله إلى الدولة الطرف الطالبة في غضون فترة لا تتجاوز ٢٤ ساعة بعد تلقيه؛

(د) إذا اعتبرت الدولة الطرف الطالبة التوضيح غير كاف، يكون لها الحق في أن تطلب إلى المجلس التنفيذي الحصول من الدولة الطرف الموجه إليها الطلب على مزيد من التوضيح.

يبلغ المجلس التنفيذي دون إبطاء سائر الدول الأطراف بأي طلب توضيح عملاً بهذه الفقرة وكذلك بأي رد مقدم من الدولة الطرف الموجه إليها الطلب.

-٣٣- إذا اعتبرت الدولة الطرف الطالبة التوضيح الذي تم الحصول عليه بموجب الفقرة ٣٢(د)، غير مرض، يكون لها الحق في أن تطلب عند اجتماع المجلس التنفيذي يحق الاشتراك فيه للدول الأطراف

المعنية غير الأعضاء في المجلس التنفيذي. وفي هذا الاجتماع ينظر المجلس التنفيذي في المسألة ويجوز له أن يوصي بأي تدبير وقتاً للمادة الخامسة.

دال- عمليات التفتيش الموقعي

طلب التفتيش الموقعي

-٣٤- لكل دولة طرف الحق في طلب إجراء تفتيش موقعي وقتاً لاحكام هذه المادة والجزء الثاني من البروتوكول فيإقليم أي دولة طرف أو في أي مكان آخر يخضع لولايتها أو سيطرتها، أو في أي منطقة خارج نطاق ولاية أو سيطرة أي دولة.

-٣٥- الفرض الوحد من التفتيش الموقعي هو توضيح ما إذا كان تفجير من تفجيرات تجارب الأسلحة النووية أو أي تفجير نووي آخر قد أجري على نحو يشكل انتهاكاً للمادة الأولى والقيام، قدر الامكان، بجمع آية حقائق يمكن أن تساعد في تحديد هوية أي منتهك محتمل.

-٣٦- تلتزم الدولة طرف الطالبة بأن تبقي طلب التفتيش الموقعي في داخل نطاق هذه المعاهدة وأن توفر في الطلب معلومات وقتاً للفقرة ٢٧. وتمتنع الدولة طرف الطالبة عن تقديم طلبات تفتيش لا أساس لها أو تعسفية.

-٣٧- يستند طلب إجراء تفتيش موقعي إلى المعلومات التي جمعها نظام الرصد الدولي أو إلى أي معلومات تقنية ذات صلة يتم الحصول عليها بواسطة الوسائل التقنية الوطنية للتحقق على نحو ينسجم مع مبادئ القانون الدولي المعترف بها عموماً، أو إلى مزيج من هذه المعلومات. ويتضمن الطلب معلومات عملاً بالفقرة ١٤ من الجزء الثاني من البروتوكول.

-٣٨- تقدم الدولة طرف الطالبة طلب التفتيش الموقعي إلى المجلس التنفيذي، وفي الوقت نفسه إلى المدير العام لكي يبدأ المدير العام تجهيزه فوراً.

المتابعة بعد تقديم طلب إجراء تفتيش موقعي

-٣٩- يبدأ المجلس التنفيذي بنظره فور تلقى طلب التفتيش الموقعي.

-٤٠- يقوم المدير العام، بعد تلقي طلب التفتيش الموقعي، بإبلاغ الدولة طرف الطالبة بتلقي طلبها في غضون ساعتين وإبلاغ الدولة طرف المطلوب التفتيش عليها بالطلب في غضون ست ساعات. ويتحقق المدير العام من أن الطلب يستوفي الشروط المحددة في الفقرة ١٤ من الجزء الثاني من البروتوكول ويقوم، عند الضرورة، بمساعدة الدولة طرف الطالبة في تقديم طلبها تبعاً لذلك، ويبلغ الطلب إلى المجلس التنفيذي وسائر الدول الأطراف في غضون ٢٤ ساعة.

- ٤١- عندما يستوفي طلب التفتيش الشروط، تبدأ الأمانة الفنية التحضيرات للتفتيش الموقعي دون إبطاء.
- ٤٢- يقوم المدير العام، فور تلقي طلب لإجراء تفتيش موقعي يشير إلى منطقة تفتيش تُخضع لولاية أو سيطرة دولة طرف، بالتماس توضيح من الدولة الطرف المطلوب التفتيش عليها بفترة توضيح وتبديد القلق المثار في الطلب.
- ٤٣- على الدولة الطرف التي تتلقى طلب توضيح عملاً بالفقرة ٤٢، أن تزود المدير العام بالتوضيحات والمعلومات الأخرى المتاحة ذات الصلة في أقرب وقت ممكن، على ألا يتتجاوز ذلك ٧٢ ساعة بعد تلقي طلب التوضيح.
- ٤٤- على المدير العام، قبل اتخاذ المجلس التنفيذي قراراً بشأن طلب التفتيش الموقعي، أن يحيل فوراً إلى المجلس التنفيذي أية معلومات إضافية متاحة من نظام الرصد الدولي أو مقدمة من أي دولة طرف بشأن الظاهرة المحددة في الطلب، بما في ذلك أي توضيح مقدم عملاً بالفترتين ٤٢ و ٤٣، فضلاً عن أي معلومات أخرى من داخل الأمانة الفنية يعتبرها المدير العام ذات صلة أو يطلبها المجلس التنفيذي.
- ٤٥- ما لم تعتبر الدولة الطرف الطالبة أن القلق المثار في طلب التفتيش الموقعي قد تبدد وتسحب هذا الطلب، يتخذ المجلس التنفيذي قراراً بشأن الطلب وفقاً للفترة ٤٦.
- قرارات المجلس التنفيذي**
- ٤٦- يتخذ المجلس التنفيذي قراراً بشأن طلب التفتيش الموقعي في غضون فترة لا تتجاوز ٩٦ ساعة بعد تلقي الطلب من الدولة الطرف الطالبة. ويتخذ قرار الموافقة على التفتيش الموقعي بموافقة ثلاثة صوتاً على الأقل من أصوات أعضاء المجلس التنفيذي. وإذا لم يوافق المجلس التنفيذي على التفتيش، تتوقف التحضيرات ولا يتخذ أي إجراء آخر بشأن الطلب.
- ٤٧- في غضون فترة لا تتجاوز ٢٥ يوماً بعد الموافقة على التفتيش الموقعي وفقاً للفترة ٤٦، يحيل فريق التفتيش إلى المجلس التنفيذي، عن طريق المدير العام، تقريراً مرحلياً عن التفتيش. ويعتبر استمرار التفتيش موافقاً عليه ما لم يترر المجلس التنفيذي بأغلبية جميع أعضائه، في غضون فترة لا تتجاوز ٧٢ ساعة بعد تلقي التقرير المرحلي عن التفتيش، عدم استمرار التفتيش. وإذا قرر المجلس التنفيذي عدم استمرار التفتيش، ينتهي التفتيش، ويغادر فريق التفتيش منطقة التفتيش واقليم الدولة الطرف موضع التفتيش في أقرب وقت ممكن وفقاً للفترتين ١٠٩ و ١١٠ من الجزء الثاني من البروتوكول.
- ٤٨- خلال التفتيش الموقعي، يجوز لفريق التفتيش أن يقدم إلى المجلس التنفيذي، عن طريق المدير العام، اقتراحاً لإجراء الحفر. ويتخذ المجلس التنفيذي قراراً بشأن هذا الاقتراح في غضون فترة لا تتجاوز ٧٢ ساعة بعد تلقي الاقتراح. ويتخذ قرار الموافقة على الحفر بأغلبية جميع أعضاء المجلس التنفيذي.

-٤٩- يجوز لفريق التفتيش أن يطلب إلى المجلس التنفيذي، عن طريق المدير العام، تمديد فترة التفتيش إلى حد أقصى هو ٧٠ يوماً بعد انتهاء الإطار الزمني البالغ ٦٠ يوماً المحدد في الفقرة ٤ من الجزء الثاني من البروتوكول، إذا اعتبر فريق التفتيش أن هذا التمديد أساساً لتمكينه من النهوض بولايته. ويشير فريق التفتيش في طلبه إلى ما يعتزم القيام به خلال فترة التمديد من الأنشطة والتقنيات المدرجة في الفقرة ٦٩ من الجزء الثاني من البروتوكول. ويتخذ المجلس التنفيذي قراراً بشأن طلب التمديد في غضون فترة لا تتجاوز ٧٢ ساعة بعد تلقي الطلب. ويتخذ قرار الموافقة على تمديد فترة التفتيش بأغلبية جميع أعضاء المجلس التنفيذي.

-٥٠- في أي وقت بعد الموافقة على موصلة التفتيش الموقعي وفقاً للنقطة ٤٧، يجوز لفريق التفتيش أن يقدم إلى المجلس التنفيذي، عن طريق المدير العام، توصية بإنهاء التفتيش. وتعتبر هذه التوصية موافقاً عليها ما لم يقرر المجلس التنفيذي بأغلبية ثلثي جميع أعضائه، في غضون فترة لا تتجاوز ٧٢ ساعة بعد تلقي التوصية، عدم الموافقة على إنهاء التفتيش. وفي حالة إنهاء التفتيش، يغادر فريق التفتيش منطقة التفتيش واقليم الدولة الطرف موضع التفتيش في أقرب وقت ممكن وفقاً للفقرتين ١١٠ و ١١٠ من الجزء الثاني من البروتوكول.

-٥١- يجوز للدولة الطرف الطالبة والدولة الطرف المطلوب التفتيش عليها الاشتراك، بدون حق التصويت، في مداولات المجلس التنفيذي بشأن طلب التفتيش الموقعي. ويجوز أيضاً للدولة الطرف الطالبة والدولة الطرف موضع التفتيش الاشتراك، بدون حق التصويت، في أي مداولات لاحقة للمجلس التنفيذي تتعلق بالتفتيش.

-٥٢- يخطر المدير العام جميع الدول الأطراف في غضون ٢٤ ساعة بأي قرار يتخذه المجلس التنفيذي وبأي تقارير، ومقترنات، وطلبات وتوصيات تقدم إلى المجلس التنفيذي، عملاً بالفقرات ٤٦ إلى ٥٠.

المتابعة بعد موافقة المجلس التنفيذي على التفتيش الموقعي

-٥٣- كل تفتيش موقعي يوافق عليه المجلس التنفيذي، يقوم به دون إبطاء فريق تفتيش يسميه المدير العام وفقاً لأحكام هذه المعاهدة والبروتوكول. ويحصل فريق التفتيش إلى نقطة الدخول في غضون فترة لا تتجاوز ستة أيام بعد تلقي المجلس التنفيذي طلب التفتيش الموقعي من الدولة الطرف الطالبة.

-٥٤- يصدر المدير العام ولاية تفتيش لإجراء التفتيش الموقعي. وتتضمن ولاية التفتيش المعلومات المحددة في الفقرة ٤٢ من الجزء الثاني من البروتوكول.

-٥٥- يخطر المدير العام الدولة الطرف موضع التفتيش بالتفتيش في غضون فترة لا تتجاوز ٢٤ ساعة قبل الموعد المقرر لوصول فريق التفتيش إلى نقطة الدخول، وفقاً للنقطة ٤٣ من الجزء الثاني من البروتوكول.

إجراء التفتيش الموقعي

-٥٦- تسمح كل دولة طرف للمنظمة بإجراء تفتيش موقعي على إقليمها أو في أماكن تخضع لولايتها أو سيطرتها وفقاً لأحكام هذه المعاهدة والبروتوكول. ولكن لا يتعين على أي دولة طرف قبول إجراء عمليات تفتيش موقعي متزامنة في إقليمها أو في أماكن تخضع لولايتها أو سيطرتها.

-٥٧- وفقاً لأحكام هذه المعاهدة والبروتوكول، يكون للدولة الطرف موضع التفتيش:

(أ) الحق في بذل كل جهد معقول والالتزام بذلك لإثبات امتثالها لهذه المعاهدة، ولهذه الغاية، تمكين فريق التفتيش من النهوض بولايته:

(ب) الحق في اتخاذ التدابير التي تعتبرها ضرورية لحماية مصالح الأمن الوطني والabilولة دون الكشف عن المعلومات السرية غير المتعلقة بغرض التفتيش;

(ج) الالتزام باتاحة إمكانية الوصول إلى داخل منطقة التفتيش لغرض وحيد هو تحديد الواقع ذات الصلة بغرض التفتيش، مع مراعاة الفقرة الفرعية (ب) وأي التزامات دستورية قد تكون أخذتها على عاتقها فيما يتعلق بحقوق الامتلاك أو في مجال التفتيش أو الحجز؛

(د) الالتزام بعدم التمسك بهذه الفقرة أو بالفقرة ٨٨ من الجزء الثاني من البروتوكول، لاحفاء أي إخلال بالتزاماتها بموجب المادة الأولى؛

(هـ) الالتزام بعدم عرقلة قدرة فريق التفتيش على التنقل داخل منطقة التفتيش والقيام بأنشطة التفتيش وفقاً لهذه المعاهدة والبروتوكول.

الوصول، في سياق التفتيش الموقعي، يعني الوصول المادي لفريق التفتيش ومعداته التفتيش إلى منطقة التفتيش والقيام بأنشطة التفتيش داخلها على السواء.

-٥٨- يجري التفتيش الموقعي بأقل قدر ممكن من التحريم، بما يتمشى مع النهوض بكلفة وفي الوقت المناسب بولاية التفتيش، ووفقاً للإجراءات الواردة في البروتوكول. وحيثما أمكن، يبدأ فريق التفتيش بأقل الإجراءات تقدماً ثم ينتقل إلى إجراءات أكثر تقدماً حسبما يعتبره ضرورياً فقط لجمع المعلومات الكافية لتوضيح القلق بشأن عدم الامتثال المحتمل لهذه المعاهدة. ولا يلتزم المفتشون إلا بالمعلومات والبيانات الازمة لغرض التفتيش، ويسعون إلى التقليل إلى أدنى حد من التدخل في العمليات العادية للدولة الطرف موضع التفتيش.

-٥٩- تساعد الدولة الطرف موضع التفتيش فريق التفتيش طوال التفتيش الموقعي وتيسّر مهمته.

-٦٠- إذا قامت الدولة الطرف موضع التفتيش، وفقاً للفقرات ٨٦ إلى ٩٦ من الجزء الثاني من

البروتوكول، بتقييد إمكانية الوصول داخل منطقة التفتيش فعليها أن تبذل كل جهد معقول في المشاورات مع فريق التفتيش للدليل من خلال وسائل بديلة على امثالها لهذه المعاهدة.

المراقب

-٦١- ينطبق ما يلي فيما يتعلق بالمراقب:

- (أ) للدولة الطرف الطالبة، وهنا بموافقة الدولة الطرف موضع التفتيش، أن توفر ممثلا لها يكون إما مواطنا للدولة الطرف الطالبة أو مواطنا لدولة طرف ثالثة، لمراقبة سير التفتيش الموقعي؛
- (ب) تخطر الدولة الطرف موضع التفتيش المدير العام يتبعوها أو عدمه ولها المراقب المقترن في غضون ١٢ ساعة بعد موافقة المجلس التنفيذي على التفتيش الموقعي؛
- (ج) في حالة القبول، تمنح الدولة الطرف موضع التفتيش المراقب إمكانية الوصول وقتاً للبروتوكول؛
- (د) تقبل الدولة الطرف موضع التفتيش، كقاعدة، المراقب المقترن، ولكن إذا مارست الدولة الطرف موضع التفتيش رغضاً ما، وتثبت هذه الواقعة في تقرير التفتيش.
- لا يكون هناك أكثر من ثلاثة مراقبين من مجموع دول أطراف طالبة.

تقارير التفتيش الموقعي

-٦٢- تتضمن تقارير التفتيش ما يلي:

- (أ) وصف الأنشطة التي قام بها فريق التفتيش؛
- (ب) النتائج الوقائية التي توصل إليها فريق التفتيش مما يتصل بفرض التفتيش؛
- (ج) عرض للتعاون المقدم خلال التفتيش الموقعي؛
- (د) وصف وقائي لمدى إمكانية الوصول الممنوعة، بما في ذلك الوسائل البديلة المقترنة إلى الفريق، خلال التفتيش الموقعي؛
- (هـ) أي تفاصيل أخرى ذات صلة بفرض التفتيش.
- يجوز أن ترافق بالتقرير ملاحظات متغيرة أبداها المفتشفون.

-٦٣- يتيح المدير العام مشروع تقرير التفتيش للدولة الطرف موضع التفتيش. ويكون للدولة الطرف موضع التفتيش الحق في تزويد المدير العام في غضون ٤٨ ساعة بتعليقاتها وتوسيعاتها، وتحديد أي معلومات وبيانات ترى أنها لا تتصل بفرض التفتيش ولا ينبغي تعليمها خارج الأمانة الفنية. وينظر المدير العام فياقتراحات المقدمة من الدولة الطرف موضع التفتيش لإجراء تغييرات في مشروع تقرير التفتيش ويقوم بإدراجها حيثما أمكن. ويرفق المدير العام أيضاً التعليقات والتوضيحات المقدمة من الدولة الطرف موضع التفتيش بتقرير التفتيش.

-٦٤- يحيى المدير العام فوراً تقرير التفتيش إلى الدولة الطرف الطالبة، والدولة الطرف موضع التفتيش، والمجلس التنفيذي وسائر الدول الأطراف. ويحيى المدير العام كذلك فوراً إلى المجلس التنفيذي وإلى سائر الدول الأطراف أي نتائج لتحليل العينات في المختبرات المسمعة وفقاً للفترة ١٠٤ من الجزء الثاني من البروتوكول، والبيانات ذات الصلة من نظام الرصد الدولي، وتقييمات الدولة الطرف الطالبة والدولة الطرف موضع التفتيش، فضلاً عن أي معلومات أخرى يعتبرها المدير العام ذات صلة. وفي حالة التقرير المرحلي عن التفتيش المشار إليه في الفقرة ٤٧، يحيى المدير العام التقرير إلى المدير التنفيذي في غضون الأطار الزمني المحدد في تلك الفقرة.

-٦٥- يقوم المجلس التنفيذي، وفقاً لسلطاته ووظائفه، باستعراض تقرير التفتيش وأي مواد أخرى متقدمة عملاً بالفترة ٦٤، ويتصدى لأي شواغل بصفته:

(أ) ما إذا كان قد حدث أي عدم امتثال لهذه المعاهدة؛

(ب) ما إذا كان قد أسيء استخدام الحق في طلب تفتيش موقعي.

-٦٦- إذا خلص المجلس التنفيذي، تمشياً مع سلطاته ووظائفه، إلى أنه قد يلزم اتخاذ إجراءات أخرى فيما يتعلق بالفترة ٦٥، فعليه أن يتخذ التدابير المناسبة وفقاً للمادة الخامسة.

طلبات التفتيش الموقعي العابث أو التعسفي

-٦٧- إذا لم يوافق المجلس التنفيذي على إجراء تفتيش موقعي على أساس أن طلب التفتيش عابث أو تعسفي، أو إذا انتهى التفتيش للأسباب ذاتها، ينظر المجلس التنفيذي ويبت في ما إذا كان ينبغي تنفيذ تدابير ملائمة لتصحيح الوضع، بما في ذلك ما يلي:

(أ) مطالبة الدولة الطرف الطالبة بتسديد تكلفة أي تحضيرات اضطاعت بها الأمانة الفنية؛

(ب) تعليق حق الدولة الطرف الطالبة في أن طلب إجراء تفتيش موقعي لمدة من الزمن، على نحو ما يقرره المجلس التنفيذي؛

(ج) تعليق حق الدولة الطرف الطالبة في العضوية في المجلس التنفيذي لمدة من الزمن.

هـ- تدابير بناء الثقة

-٦٨- رغبة في:

- (أ) المساعدة في التوصل في الوقت المناسب إلى تبديد أي فلق يتعلق بالامتثال ينشأ من التفسير الخاطئ المحتمل لبيانات التحقق المتصلة بتفجيرات كيميائية؛
- (ب) والمساعدة في معايرة المحطات التي تشكل جزءاً من الشبكات المكونة لنظام الرصد الدولي.
- تعهد كل دولة طرف بالتعاون مع المنظمة ومع دول أطراف أخرى في تنفيذ التدابير ذات الصلة المعينة في الجزء الثالث من البروتوكول.

المادة الخامسة

التدابير الرامية إلى تصحيح وضع ما وضمان الامتثال، بما في ذلك الجراءات

- ١- يتخذ مؤتمر الدول الأطراف، وأصواته في اعتباره، في جملة أمور، توصيات المجلس التنفيذي، التدابير الازمة، الواردة في الفقرتين ٢ و٣، لضمان الامتثال لهذه المعاهدة ولتصحيح وضع أي وضع يخالف أحكام هذه المعاهدة.
- ٢- في الحالات التي يطلب فيها المؤتمر أو المجلس التنفيذي من دولة طرف أن تصحح وضعها يشير مشاكل فيما يتعلق بامتثالها ولا تستجيب لذلك الطلب في غضون الوقت المحدد، يجوز للمؤتمر، في جملة أمور، أن يقرر تقييد أو وقف ممارسة الدولة الطرف لحقوقها وامتيازاتها بموجب هذه المعاهدة إلى أن يقرر المؤتمر غير ذلك.
- ٣- في الحالات التي قد يحدث فيها إخلال بموضوع هذه المعاهدة وغرضها نتيجة لعدم الامتثال للالتزامات الأساسية في هذه المعاهدة، يجوز للمؤتمر أن يوصي الدول الأطراف بتدابير جماعية تتفق مع القانون الدولي.
- ٤- يجوز للمؤتمر، أو للمجلس التنفيذي بدلاً منه إذا كانت الحالة ملحة، أن يعرض القضية، بما في ذلك المعلومات والاستنتاجات ذات الصلة، على الأمم المتحدة.

المادة السادسة

تسوية المنازعات

- ١.** تُسوى المنازعات التي قد تنشأ بشأن تطبيق أو تفسير هذه المعاهدة وفقاً للأحكام ذات الصلة من هذه المعاهدة وطبقاً لأحكام ميثاق الأمم المتحدة.
- ٢.** عندما ينشأ بين دولتين أو أكثر من الدول الأطراف، أو بين دولة طرف أو أكثر والمنظمة، نزاع يتصل بتطبيق أو تفسير هذه المعاهدة، تشاور الأطراف المعنية معاً بقصد تحقيق تسوية سريعة للنزاع عن طريق التناوض أو بوسيلة سلمية أخرى تختارها الأطراف، بما في ذلك اللجوء إلى الأجهزة المختصة التابعة لهذه المعاهدة والرجوع بالتراخي إلى محكمة العدل الدولية وفقاً للنظام الأساسي للمحكمة، على أن تواصل الأطراف المعنية إطلاع المجلس التنفيذي على ما يجري اتخاذه من إجراءات.
- ٣.** يجوز للمجلس التنفيذي الاستئناف في تسوية نزاع قد ينشأ فيما يتعلق بتطبيق أو تفسير هذه المعاهدة بأي وسيلة يراها مناسبة، بما في ذلك عرض مساعديه الحميد، وطالبة الدول الأطراف في النزاع بالتماس التسوية من خلال عملية تختارها، وعرض المسألة على المؤتمر، والتوصية بحد زمني لـ^٦ إجراء يتنقق عليه.
- ٤.** ينظر المؤتمر في المسائل المتعلقة بالمنازعات التي تشيرها دول أطراف أو التي يعرضها عليه المجلس التنفيذي. وبينشـ المؤتمـر، إذا رأـ ضرورة لـذلكـ، أجهـزـ يـعهدـ إـلـيـهاـ بـمـهامـ تـتـصلـ بـتسـوـيـةـ هـذـهـ الـمنـازـعـاتـ طـبـقاـ لـالـمـادـةـ الثـانـيـةـ،ـ الفـقـرـةـ ٢٦ـ(ـيـ)،ـ أوـ يـعـهـدـ بـهـذـهـ الـمـاهـمـ إـلـىـ أـجـهـزـةـ قـائـمـةـ.
- ٥.** يتمتع المؤتمر والمجلس التنفيذي، كل على حدة، رهنا بترخيص من الجمعية العامة للأمم المتحدة، بسلطة استصدار فتوى من محكمة العدل الدولية في أي مسألة قانونية تنشأ في نطاق أنشطة المنظمة. ويعقد اتفاق بين المنظمة والأمم المتحدة لهذا الغرض وفقاً للفقرة ٣٨(ح) من المادة الثانية.
- ٦.** لا تخل هذه المادة بالمادتين الرابعة والخامسة.

المادة السابعة

التعديلات

- ١.** في أي وقت بعد بدء تنفيذ هذه المعاهدة يجوز لأي دولة طرف أن تقترح إدخال تعديلات على هذه المعاهدة أو على البروتوكول أو على مرفقاته. ويجوز أيضاً لأي دولة طرف أن تقترح إدخال تغييرات، وفقاً للفقرة ٧، على البروتوكول أو مرفقاته. وتخضع مقتراحات التعديلات للإجراءات المذكورة في الفقرات ٢ إلى ٦، وتخضع مقتراحات التغييرات، وفقاً للفقرة ٧، للإجراءات المذكورة في الفقرة ٨.

- ٤ لا يُنْتَظِرُ فِي التَّعْدِيلِ الْمُقْتَرَحِ وَيُعْتَمِدُ إِلَّا مُؤْتَمِرٌ تَعْدِيلٌ.
- ٥ يَبْلُغُ أَيْ مَقْتَرَحٍ بِتَعْدِيلٍ مَا إِلَى الْمَدِيرِ الْعَامِ فَيُعْمَمُهُ عَلَى جَمِيعِ الدُّولِ الْأَطْرَافِ وَالْوَدِيعِ وَيُلْتَمِسُ آرَاءُ الدُّولِ الْأَطْرَافِ فِيمَا إِذَا كَانَ يَنْبَغِي عَقْدُ مُؤْتَمِرٍ تَعْدِيلٍ لِلنَّاظِرِ فِي الْمُقْتَرَحِ. فَإِذَا قَامَتْ أَغْلِبَيَّةٍ مِنْ الدُّولِ الْأَطْرَافِ بِإِخْطَارِ الْمَدِيرِ الْعَامِ فِي غَضْبَوْنِ فَتْرَةٍ لَا تَجْاوزُ ٣٠ يَوْمًا بَعْدِ تَعْمِيمِ الْمُقْتَرَحِ بِتَأْيِيدِهِ لِمَوَاصِلَةِ النَّاظِرِ فِيهِ، يَدْعُو الْمَدِيرُ الْعَامُ إِلَى عَقْدِ مُؤْتَمِرٍ تَعْدِيلٍ تَدْعُ إِلَيْهِ جَمِيعَ الدُّولِ الْأَطْرَافِ.
- ٦ يَعْقُدُ مُؤْتَمِرٌ تَعْدِيلٍ فُورًا انتِهَا دُورَةً عَادِيَّةً لِلْمُؤْتَمِرِ، مَا لَمْ تَطْلُبْ جَمِيعُ الدُّولِ الْأَطْرَافِ الْمُؤَيَّدةَ لِعَقْدِ مُؤْتَمِرٍ تَعْدِيلٍ عَقْدَهُ فِي وَقْتٍ أَسْبَقٍ. وَلَا يَجُوزُ بِأَيِّ حَالٍ عَقْدُ مُؤْتَمِرٍ تَعْدِيلٍ قَبْلَ اِنْتِصَاصِهِ مَا لَا يَقُلُّ عَنْ ٦٠ يَوْمًا عَلَى تَعْمِيمِ الْمُقْتَرَحِ.
- ٧ يَعْتَمِدُ مُؤْتَمِرٌ تَعْدِيلِ التَّعْدِيلَاتِ بِتَصْوِيتٍ اِيجَابِيٍّ لِأَغْلِبَيَّةٍ مِنْ الدُّولِ الْأَطْرَافِ مَعَ دُلُوكِ إِدَلَاءِ أَيِّ دُولَةٍ طَرْفَ بِصُوتٍ سَلْبِيٍّ.
- ٨ يَبْدُأُ نَفَاضُ التَّعْدِيلَاتِ بِالنَّسْبَةِ إِلَى جَمِيعِ الدُّولِ الْأَطْرَافِ بَعْدِ اِنْتِصَاصِهِ ٣٠ يَوْمًا عَلَى إِدَلَاءِ صَكُوكِ تَصْدِيقٍ أَوْ قَبْولِ جَمِيعِ الدُّولِ الْأَطْرَافِ الَّتِي أَدْلَتْ بِصُوتٍ اِيجَابِيٍّ فِي مُؤْتَمِرِ التَّعْدِيلِ.
- ٩ مِنْ أَجْلِ ضَمَانِ بَقَاءِ وَفَعْلَيَّاهُ هَذِهِ الْمَعَاهِدَةِ، يَخْضُعُ الْبَابَانُ الْأَوَّلُ وَالثَّالِثُ مِنْ الْبِرُوتُوكُولِ وَالْمَرْفَقَانُ ١ وَ٢ مِنْ هَذَا الْبِرُوتُوكُولِ لِلتَّفْيِيرَاتِ وَفَتَّا لِلْفَتْرَةِ ٨، إِذَا كَانَتِ التَّفْيِيرَاتُ الْمُقْتَرَحةُ تَتَصلُّ فَقْطًا بِمَسَائِلِ ذَاتِ حَلَابَةٍ إِدَارِيٍّ أَوْ تَقْنِيٍّ. وَلَا تَخْضُعُ جَمِيعَ أَحْكَامِ الْبِرُوتُوكُولِ الْأُخْرَى وَمَرْفَقَاتِهِ لِلتَّفْيِيرَاتِ وَفَتَّا لِلْفَتْرَةِ ٨.
- ١٠ تَجْرِي التَّفْيِيرَاتُ الْمُقْتَرَحةُ الْمُشَارُ إِلَيْهَا فِي الْفَتْرَةِ ٧ وَفَتَّا لِلْأَجْرَاءَاتِ التَّالِيَّةِ:
- (أ) يَرْسُلُ نَصُّ التَّفْيِيرَاتِ الْمُقْتَرَحةِ مَصْحُوبًا بِالمَعْلُومَاتِ الْلَّازِمَةِ إِلَى الْمَدِيرِ الْعَامِ. وَيَجُوزُ لِأَيِّ دُولَةٍ طَرْفَ وَلِلْمَدِيرِ الْعَامِ تَقْدِيمِ مَعْلُومَاتٍ إِضافِيَّةٍ لِتَقْيِيمِ الْمُقْتَرَحِ. وَيَقْوِمُ الْمَدِيرُ الْعَامُ فُورًا بِإِبْلَاغِ أَيِّ مَقْتَرَحٍ وَمَعْلُومَاتٍ مِنْ هَذَا التَّبِيلِ إِلَى جَمِيعِ الدُّولِ الْأَطْرَافِ وَإِلَى الْمَجْلِسِ التَّنْفِيذِيِّ وَالْوَدِيعِ؛
- (ب) يَقْتِيمُ الْمَدِيرُ الْعَامُ الْمُقْتَرَحَ فِي غَضْبَوْنِ فَتْرَةٍ لَا تَجْاوزُ ٦٠ يَوْمًا بَعْدِ تَسْلِمِهِ لَكِي يَحدِّدُ جَمِيعَ نَتَائِجِهِ الْمُمْكِنَةِ بِالنَّسْبَةِ إِلَى أَحْكَامِ هَذِهِ الْمَعَاهِدَةِ وَالِّي تَنْفِيذُهَا وَيَبْلُغُ أَيِّ مَعْلُومَاتٍ مِنْ هَذَا التَّبِيلِ إِلَى جَمِيعِ الدُّولِ الْأَطْرَافِ وَإِلَى الْمَجْلِسِ التَّنْفِيذِيِّ؛
- (ج) يَدْرِسُ الْمَجْلِسُ التَّنْفِيذِيُّ الْمُقْتَرَحَ فِي ضُوءِ جَمِيعِ الْمَعْلُومَاتِ الْمُتَاحَةِ لَهُ، بِمَا فِي ذَلِكَ مَا إِذَا كَانَ الْمُقْتَرَحُ يَنْبَغِي بِمُتَطَلِّبَاتِ الْفَتْرَةِ ٧. وَيَقْوِمُ الْمَجْلِسُ التَّنْفِيذِيُّ، فِي غَضْبَوْنِ فَتْرَةٍ لَا تَجْاوزُ ٩٠ يَوْمًا بَعْدِ تَسْلِمِهِ، بِإِخْطَارِ جَمِيعِ الدُّولِ الْأَطْرَافِ بِتَوْصِيَّتِهِ، مَصْحُوبًا بِإِلَيْضَاحَاتِ الْمَنَاسِبَةِ، لِلنَّاظِرِ فِيهَا. وَتَشَعُّرُ الدُّولِ الْأَطْرَافِ بِالْإِسْلَامِ خَلَالَ ١٠ أَيَّامٍ؛

(د) إذا أوصى المجلس التنفيذي جميع الدول الأطراف باعتماد المقترح، يُعتبر موافقنا عليه إذا لم تعارض عليه أي دولة طرف في غضون ٩٠ يوماً بعد تسلمه التوصية. وإذا أوصى المجلس التنفيذي برفض المقترح، يُعتبر مرفوضاً إذا لم تعارض أي دولة طرف على الرفض في غضون ٩٠ يوماً بعد تسلمه التوصية:

(هـ) إذا لم تلق توصية من المجلس التنفيذي القبول المطلوب بموجب الفقرة الفرعية (د)، يتخذ المؤتمر في دورته التالية قراراً - كمسألة موضوعية - بشأن المقترح، بما في ذلك ما إذا كان يعني بالمتطلبات الواردة في الفقرة ٧:

(و) يخطر المدير العام جميع الدول الأطراف والوديع بأي قرار بموجب هذه الفقرة:

(ز) يبدأ تنفيذ التغييرات التي تمت الموافقة عليها بموجب هذا الإجراء بالنسبة إلى جميع الدول الأطراف بعد ١٨٠ يوماً من تاريخ الإخطار الصادر من المدير العام بأنه قد وافق عليها، ما لم يوصى المجلس التنفيذي بفترة أخرى من الوقت أو يقرر المؤتمر هذه الفترة الأخرى.

المادة الثامنة

استئناف المعاهدة

- ١- بعد بدء تنفيذ هذه المعاهدة بعشر سنوات، وما لم تقرر أغلبية من الدول الأطراف خلاف ذلك، يعقد مؤتمر للدول الأطراف لاستئناف سير العمل بهذه المعاهدة وفعاليتها، بغية التأكيد من تحقيق أهدافها وأغراضها الواردة في ديباجة وأحكام المعاهدة. ويأخذ هذا الاستئناف في الاعتبار أي تطورات علمية وتكنولوجية جديدة تتصل بهذه المعاهدة. وينظر المؤتمر الاستئنافي، استناداً إلى طلب مقدم من أي دولة طرف، في إمكانية السماح بإجراء تفجيرات نووية للأغراض السلمية. وإذا قرر المؤتمر الاستئنافي بتوافق الآراء جواز السماح بإجراء مثل هذه التفجيرات النووية، يبدأ المؤتمر الاستئنافي العمل دون إبطاء بغية توصية الدول الأطراف بإدخال تعديل مناسب على هذه المعاهدة يستبعد جنباً أية فوائد عسكرية من هذه التفجيرات النووية. وأي تعديل مقترن بهذا التعديل يبلغ إلى المدير العام من أي دولة طرف ويعالج وفقاً لأحكام المادة السابعة.

- ٢- على فترات مدة كل منها عشر سنوات بعد ذلك، يمكن عقد مؤتمرات استئنافية أخرى لنفس الهدف، إذا قرر المؤتمر ذلك كمسألة إجرائية في السنة السابقة. ويجوز عقد مؤتمرات من هذا القبيل بعد فترة تقل عن عشر سنوات إذا قرر المؤتمر ذلك كمسألة موضوعية.

- ٣- يعقد أي مؤتمر استئنافي عادة فور اختتام الدورة السنوية العادية للمؤتمر المنصوص عليه في المادة الثانية.

المادة التاسعة

مدة المعاهدة والانسحاب منها

١- مدة هذه المعاهدة غير محددة.

٢- لكل دولة طرف، وهي تمارس سيادتها الوطنية، الحق في الانسحاب من هذه المعاهدة إذا قررت أن أحداً غير عاديه تتعلق بموضوع هذه المعاهدة قد عرّضت مصالحها العليا للخطر.

٣- يتم الانسحاب بتوجيه إشعار مسبق قبل ستة أشهر إلىسائر الدول الأطراف والمجلس التنفيذي والوديع ومجلس الأمن التابع للأمم المتحدة. ويشمل الإشعار بالانسحاب بياناً بالحدث غير العادي أو الأحداث غير العادية التي ترى الدولة الطرف أنها تعرض مصالحها العليا للخطر.

المادة العاشرة

وضع البروتوكول والمرفقات

يشكل مرفقاً هذه المعاهدة، والبروتوكول ومرافقها البروتوكول جزءاً لا يتجزأ من المعاهدة. وأي إشارة إلى هذه المعاهدة تشتمل مرافقها هذه المعاهدة والبروتوكول ومرافقها البروتوكول.

المادة الحادية عشرة

التوقيع

يفتح باب التوقيع على هذه المعاهدة أمام جميع الدول قبل بدء تنفيذها.

المادة الثانية عشرة

التصديق

تخضع هذه المعاهدة للتصديق من جانب الدول الموقعة وقتاً لإجراءات الدستورية لكل منها.

المادة الثالثة عشرة

الانضمام

يجوز لأي دولة لا توقع على هذه المعاهدة قبل بدء تنفيذها أن تنضم إليها في أي وقت بعد ذلك.

المادة الرابعة عشرة

بدء التنفيذ

١- يبدأ تنفيذ هذه المعاهدة بعد ١٨٠ يوماً من تاريخ إيداع صكوك التصديق من جانب جميع الدول المدرجة في المرفق ٢ من هذه المعاهدة، ولكن لا يكون ذلك في أي حال من الأحوال قبل انتصاف عامين على فتح باب التوقيع عليها.

٢- إذا لم يبدأ تنفيذ هذه المعاهدة بعد ثلاثة سنوات من تاريخ فتح باب التوقيع عليها، يدعى الوديع إلى عقد مؤتمر للدول التي أودعت فعلاً صكوك تصديقها بناءً على طلب أغلبية تلك الدول. ويدرس ذلك المؤتمر مدى استيفاء الشرط الوارد في الفقرة ١، ويبحث ويقرر بتوافق الآراء التدابير المنسجمة مع القانون الدولي التي يمكن الإضطلاع بها لتجهيز عملية التصديق بغية تيسير بدء تنفيذ هذه المعاهدة في وقت مبكر.

٣- ما لم يقرر المؤتمر المشار إليه في الفقرة ٢ أو مؤتمرات أخرى من هذا القبيل خلاف ذلك، تتكرر هذه العملية في كل ذكرى سنوية لاحقة لفتح باب التوقيع على هذه المعاهدة، إلى أن يبدأ تنفيذها.

٤- تدعى جميع الدول الموقعة لحضور المؤتمر المشار إليه في الفقرة ٢ وأي مؤتمرات لاحقة على النحو المشار إليه في الفقرة ٢، بصفة مراقب.

٥- يبدأ تنفيذ هذه المعاهدة، بالنسبة إلى الدول التي تودع صكوك تصدقها أو انضمماها بعد بدء تنفيذ هذه المعاهدة، في اليوم الثلاثين التالي لتاريخ إيداع صكوك تصدقها أو انضمماها.

المادة الخامسة عشرة

التحفظات

لا تخضع مواد ومرفقات هذه المعاهدة لتحفظات. ولا تخضع أحكام بروتوكول هذه المعاهدة ومرفقاته لبروتوكولات تحفظات تتنافي مع موضوع وغرض هذه المعاهدة.

المادة السادسة عشرة

الوديع

- يكون الأمين العام للأمم المتحدة وديع هذه المعاهدة، ويسلم التوقيعات وصكوك التصديق وصكوك الانضمام.
- يبلغ الوديع فوراً جميع الدول الموقعة والدول المنضمة بتاريخ كل توقيع، وتاريخ إيداع كل صك تصديق أو انضمام، وتاريخ بدء تناد هذه المعاهدة وأى تعديلات وتفيرات عليها، وتسليم إشعارات أخرى.
- يرسل الوديع نسخا مصدقا عليها حسب الأصول من هذه المعاهدة إلى حكومات الدول الموقعة والدول المنضمة.
- يسجل الوديع هذه المعاهدة عملاً بالمادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة.

المادة السابعة عشرة

النصوص ذات الحجية

تودع هذه المعاهدة، التي تتساوى في الحجية نصوصها الإسبانية والإنجليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية، لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

المرفق ١ بالمعاهدة

قائمة بالدول وفقاً للفقرة ٢٨ من المادة الثانية

أفريقيا

أثيوبيا، إريتريا، أنغولا، أوغندا، بنن، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، تشاد، توغو، تونس، الجزائر، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، جنوب إفريقيا، جيبوتي، الرأس الأخضر، رواندا، زائير، زامبيا، زمبابوي، سان تومي وبرينسيبي، السنغال، سوازيلند، السودان، سيراليون، سيسيل، الصومال، غابون، غامبيا، غانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا - بيساو، الكاميرون، كوت ديفوار، الكونغو، كينيا، ليبيريا، ليسوتو، مالي، مدغشقر، مصر، المغرب، ملاوي، موريتانيا، موريشيوس، موزambique، ناميبيا، النiger، نيجيريا.

أوروبا الشرقية

الاتحاد الروسي، أذربيجان، أرمينيا، إستونيا، ألبانيا، أوكرانيا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، بيلاروس، الجمهورية التشيكية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جورجيا، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، كرواتيا، لاتفيا، ليتوانيا، مولدوفا، هنغاريا، يوغوسلافيا.

أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي

الأرجنتين، إكوادور، أنتيغوا وبربودا، أوروغواي، باراغواي، البرازيل، بربادوس، بليز، بنتها، بوليفيا، بيرو، ترينيداد وتوباغو، جامايكا، جزر البهاما، الجمهورية الدومينيكية، دومينيكا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، السلفادور، سورينام، شيلي، غرينادا، غواتيمala، غيانا، فنزويلا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، المكسيك، نيكاراغوا، هايتي، هندوراس.

الشرق الأوسط وجنوب آسيا

الأردن، إسرائيل، أفغانستان، الإمارات العربية المتحدة، أوزبكستان، إيران (جمهورية - الإسلامية)، باكستان، البحرين، بنغلاديش، بوتان، تركمانستان، الجمهورية العربية السورية، سري لانكا، طاجيكستان، العراق، عمان، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكويت، لبنان، ملديف، المملكة العربية السعودية، نيبال، الهند، اليمن.

أمريكا الشمالية وأوروبا الغربية

اسبانيا، ألمانيا، أندورا، ايرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، تركيا، الدانمرك، سان مارينو، السويد، سويسرا، فرنسا، فنلندا، قبرص، الكرسي الرسولي، كندا، ليختنشتاين، لوكسمبورغ، مالطا، المملكة

المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، النمسا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليونان.

جنوب شرق آسيا والمحيط الهادئ والشرق الأقصى

استراليا، إندونيسيا، بابوا غينيا الجديدة، بالاو، بروني دار السلام، تايلند، توفالو، تونغا، جزر سليمان، جزر كوك، جزر مارشال، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، ساموا، ستفافورة، الصين، قاتواتو، الفلبين، فيجي، فييتنام، كمبوديا، كيريباتي، ماليزيا، منغوليا، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات - المتحدة)، ناورو، نيوزيلندا، نيوز، اليابان.

المرفق ٢ بالمعاهدة

قائمة بالدول وفقاً للمادة الرابعة عشرة

تفرد فيما يلي قائمة بالدول الأعضاء في مؤتمر نزع السلاح حتى ١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٦ التي شاركت بصورة رسمية في أعمال دورة المؤتمر لعام ١٩٩٦ ويرد ذكرها في الجدول ١ من طبعة نيسان/أبريل ١٩٩٦ من نشرة الوكالة الدولية للطاقة الذرية المعروفة "مطالعات الطاقة النووية في العالم"، وأيضاً الدول الأعضاء في مؤتمر نزع السلاح حتى ١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٦ التي اشتراكها بصورة رسمية في أعمال دورة المؤتمر لعام ١٩٩٦ ويرد ذكرها في الجدول ١ من طبعة كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ من نشرة الوكالة الدولية للطاقة الذرية المعروفة "مطالعات البحث النووي في العالم":

الاتحاد الروسي، الأرجنتين، إسبانيا، أستراليا، إسرائيل، العانيا، اندونيسيا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، إيطاليا، باكستان، البرازيل، بلجيكا، بولندا، بولندا، بيرو، تركيا، الجزائر، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جنوب إفريقيا، رومانيا، زائير، سلوفاكيا، السويد، سويسرا، شيلي، الصين، فرنسا، فنلندا، فيتنام، كندا، كولومبيا، مصر، المكسيك، المملكة المتحدة، بريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النرويج، النمسا، الهند، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

بروتوكول ملحق بمعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية

الجزء الأول

نظام الرصد الدولي ووظائف مركز البيانات الدولي

ألف - أحكام عامة

- يتكون نظام الرصد الدولي من مراقب الرصد المبينة في المادة الرابعة، الفقرة ١٦، ووسائل الاتصال الخاصة بكل منها.
- تتألف مراقب الرصد المدرجة في نظام الرصد الدولي من المراقب المحددة في المرفق ١ بهذا البروتوكول. ويجب أن يبني نظام الرصد الدولي بالمتطلبات التقنية والتشغيلية المحددة في كتيبات التشغيل ذات الصلة.
- تقوم المنظمة، وقتاً للمادة الثانية، بالتعاون والتشاور مع الدول الأطراف ومع دول أخرى ومع المنظمات الدولية حسبما يكون مناسباً، بإنشاء تشغيل وصيانة نظام الرصد الدولي، وأي تعديل أو تعويير ينتقى عليه مستقبلاً لهذا النظام.
- وقتاً لاتفاقات أو ترتيبات وإجراءات مناسبة، تقوم الدولة الطرف التي تستضيف مراقب لنظام الرصد الدولي أو تتولى المسئولية عنها على نحو آخر، أو أي دولة أخرى تقوم بهذا أو بذلك، وكذلك الأمانة التقنية بالاتفاق وبالتعاون في إنشاء وتشغيل ورفع مستوى وتمويل وصيانة مراقب الرصد ومراقب المختبرات المعتمدة المتصلة بها ووسائل الاتصال الخاصة بكل منها في مناطق تخضع لولايتها أو سيطرتها أو أي مكان آخر وقتاً للقانون الدولي. ويجب أن يكون مثل هذا التعاون وقتاً لمتطلبات الأمن والتصديق على الصحة والمواصفات التقنية الواردة في كتيبات التشغيل ذات الصلة. ويجب على مثل هذه الدولة أن تعطي للأمانة التقنية سلطة الوصول إلى مرافق الرصد للتأكد من صلاحية المعدات ووصلات الاتصالات، وأن توافق على إجراء التغييرات اللازمة في المعدات وإجراءات التشغيل للوفاء بالمتطلبات المتفق عليها. وعلى الأمانة التقنية أن توفر لمثل هذه الدول المساعدة التقنية المناسبة حسبما يراه المجلس التنفيذي لازماً لأداء المرفق وظائمه أداءً سليماً باعتباره جزءاً من نظام الرصد الدولي.
- ينبع في اتفاقات أو ترتيبات، حسبما هو مناسب في كل حالة، على طرائق هذا التعاون بين المنظمة والدول الأطراف أو الدول التي تستضيف مراقب تابعة لنظام الرصد الدولي أو التي تتولى المسئولية عنها على نحو آخر.

باء - الرصد السيزمولوجي

٦- تتعهد كل دولة طرف في المعاهدة بالتعاون في التبادل الدولي للبيانات السيزمولوجية للمساعدة في التتحقق من الامتنال لهذه المعاهدة. ويجب أن يشمل هذا التعاون إنشاء وتشغيل شبكة عالمية من محطات الرصد السيزمولوجي الرئيسية والمساعدة. وتتوفر هذه المحطات لمركز البيانات الدولي ببيانات وقتا للاجراءات المتفق عليها.

٧- تتألف شبكة المحطات الرئيسية من المحطات الـ ٥٠ المحددة في الجدول ١ - ألف بالمرفق ١ لهذا البروتوكول. ويجب أن تفي هذه المحطات بالمتطلبات التقنية والتشغيلية المحددة في كتيب التشغيل للرصد السيزمولوجي والتبادل الدولي للبيانات السيزمولوجية. وتنقل على الخط بيانات غير منقطعة من المحطات الرئيسية إلى مركز البيانات الدولي، إما مباشرة أو عن طريق مرکز بيانات وطني.

٨- لتكمة الشبكة الرئيسية، تقوم شبكة معايدة مؤلفة من ١٢٠ محطة بتقديم، معلومات، إما مباشرة أو عن طريق مرکز بيانات وطني، إلى مركز البيانات الدولي عند الطلب. وترت قائمة بالمحطات المساعدة التي ستستخدم في الجدول ١ - باء بالمرفق ١ لهذا البروتوكول. ويجب أن تفي المحطات المساعدة بالمتطلبات التقنية والتشغيلية المحددة في كتيب التشغيل للرصد السيزمولوجي والتبادل الدولي للبيانات السيزمولوجية. ويجوز لمركز البيانات الدولي أن يطلب في أي وقت بيانات من المحطات المساعدة ويجب أن تتاح هذه البيانات فورا عن طريق وصلات اتصال مباشرة بالحاسوب.

جيم - رصد النويدات المشعة

٩- تتعهد كل دولة طرف في المعاهدة بالتعاون في التبادل الدولي للبيانات المتعلقة بالنويادات المشعة في الجو للمساعدة على التتحقق من الامتنال للمعاهدة. ويشمل هذا التعاون إنشاء وتشغيل شبكة عالمية من محطات رصد النويادات المشعة والمختبرات المعتمدة. وتتوفر هذه الشبكة ببيانات لمركز البيانات الدولي وقتا للاجراءات المتفق عليها.

١٠- تشمل شبكة محطات قياس النويادات المشعة في الجو شبكة عامة تتكون من ٨٠ محطة كما هو محدد في الجدول ٢ - ألف بالمرفق ١ لهذا البروتوكول. ويجب أن تكون جميع المحطات قادرة على رصد وجود المواد الجسيمية ذات الصلة في الجو. ويجب أيضاً أن تكون أربعون محطة من هذه المحطات قادرة، لدى بدء تنفيذ هذه المعاهدة، على رصد وجود الفازات الخاملة ذات الصلة. ولهذا الغرض يقوم المؤتمر، في دورته الأولى، بإقرار توصية تعتمد ها اللجنة التحضيرية فيما يتعلق بتحديد المحطات الأربعين من الجدول ٢ - ألف بالمرفق ١ لهذا البروتوكول القادرة على رصد الفازات الخاملة. وينظر المؤتمر ويبيت، في دورته السنوية العادية الأولى، في خطة لتنفيذ القدرة الخاصة برصد الفازات الخاملة في جميع أرجاء الشبكة. وبعد المدير العام تقريراً ينتمي إلى المؤتمر عن طرائق هذا التنفيذ. ويجب أن تفي محطات الرصد جميعها بالمتطلبات التقنية والتشغيلية المحددة في كتيب التشغيل لرصد النويادات المشعة والتبادل الدولي للبيانات المتعلقة بالنويادات المشعة.

١١- تتلقى شبكة محطات رصد التوييدات المشعة الدعم من المختبرات التي ستعتمد其 الأمانة الفنية وفقاً لكتيب التشغيل ذي الصلة من أجل القيام، بالتعاقد مع المنظمة وعلى أساس الخدمة لقاء مقابل، بتحليل العينات من محطات رصد التوييدات المشعة. كما ستسعى الأمانة الفنية بالمختبرات وفقاً لما هو محدد في الجدول ٢ - باء بالمرفق ١ لهذا البروتوكول، والمجهزة تجهيزاً ملائماً، للقيام حسب الاقتضاء، بتحليل إضافي للعينات من محطات رصد التوييدات المشعة. ويجوز بموافقة المجلس التنفيذي، أن تعتمد الأمانة الفنية المزيد من المختبرات لأداء التحليل الروتيني للعينات من محطات الرصد اليدوية إذا لزم الأمر. وتتوفر جميع المختبرات المعتمدة نتائج هذا التحليل لمركز البيانات الدولي وتلتزم في ذلك بالمتطلبات التقنية والتشغيلية المحددة في كتيب التشغيل لرصد التوييدات المشعة والتبادل الدولي للبيانات المتعلقة بالتوييدات المشعة.

دال - الرصد الصوتي المائي

١٢- تتعهد كل دولة طرف في المعاهدة بالتعاون في إجراء تبادل دولي للبيانات الصوتية المائية من أجل المساعدة على التتحقق من الامتثال لهذه المعاهدة. ويشمل هذا التعاون إنشاء وتشغيل شبكة عالمية من محطات الرصد الصوتي المائي. وتتوفر هذه المحطات ببيانات لمركز البيانات الدولي، وفقاً لإجراءات متفق عليها.

١٣- تتتألف شبكة المحطات الصوتية المائية من المحطات المحددة في الجدول ٣ بالمرفق ١ لهذا البروتوكول. وتشمل شبكة عامة مكونة من ست محطات مساميع، وخمس محطات طور "T". ويجب أن تفي هذه المحطات بالمتطلبات التقنية والتشغيلية المحددة في كتيب التشغيل المتعلق بالرصد الصوتي المائي والتبادل الدولي للبيانات الصوتية المائية.

هاء - الرصد دون الصوتي

١٤- تتعهد كل دولة طرف في المعاهدة بالتعاون على إجراء تبادل دولي للبيانات دون الصوتية من أجل المساعدة في التتحقق من الامتثال لهذه المعاهدة. ويشمل هذا التعاون إنشاء وتشغيل شبكة عالمية من محطات الرصد دون الصوتي. وتتوفر هذه المحطات ببيانات لمركز البيانات الدولي وفقاً لإجراءات متفق عليها.

١٥- تتتألف شبكة المحطات دون الصوتية من المحطات المحددة في الجدول ٤ بالمرفق ١ لهذا البروتوكول، وتشمل شبكة عامة مكونة من ٦٠ محطة. ويجب أن تفي هذه المحطات بالمتطلبات التقنية والتشغيلية المحددة في كتيب التشغيل المتعلق بالرصد دون الصوتي والتبادل الدولي للبيانات دون الصوتية.

واو - وظائف مركز البيانات الدولي

١٦- يتلقى مركز البيانات الدولي ويجمع ويصالح ويحلّل ويبلغ ويحفظ البيانات من مرافق نظام الرصد الدولي، بما في ذلك نتائج التحليل الذي يُجرى في المختبرات المعتمدة.

-١٧- تفصّل في كتيب التشغيل لمركز البيانات الدولي وتطوّر بصورة تدريجية الإجراءات ومعايير فرز الظواهر التي سيسخدمها مركز البيانات الدولي في الأضطلاع بوظائفه المتفق عليها، وبشكل خاص من أجل إعداد نواتج الإبلاغ النموذجية وأداء مجموعة نموذجية من الخدمات للدول الأطراف ويتم المؤتمر في دورته الأولى بإقرار الإجراءات والمعايير التي تضعها اللجنة التحضيرية في بادئ الأمر.

المنتجات النموذجية لمركز البيانات الدولي

-١٨- يطبق مركز البيانات الدولي بشكل روتيني طرق المعالجة التلقائية والتحليل البشري التفاعلي على البيانات الخام لنظام الرصد الدولي من أجل انتاج وحفظ منتجات نموذجية لمركز البيانات الدولي نيابة عن جميع الدول الأطراف. وهذه المنتجات لا تخل بالأحكام النهائية المتعلقة بطبيعة أية ظاهرة، والتي تبقى من مسؤولية الدول الأطراف، وهي تشمل:

(أ) قوائم متكاملة بجميع الاشارات التي يكشفها نظام الرصد الدولي، وكذلك قوائم ونشرات نموذجية للظواهر، بما في ذلك قيم كل ظاهرة يحدد مركز البيانات الدولي موقعها ودرجات عدم اليقين المرتبطة بهذه الظاهرة والمحسوبة لها، وذلك استناداً إلى مجموعة من البارامترات النموذجية:

(ب) نشرات نموذجية للظواهر التي يتم فرزها والنجمة عن تطبيق مركز البيانات الدولي للمعايير النموذجية لفرز الظواهر على كل ظاهرة، باستخدام بارامترات وصف الخصائص المحددة في المرفق ٢ لهذا البروتوكول، بهدف وصف خصائص الظواهر التي يرى أنها تتسم مع ظواهر طبيعية أو ظواهر غير نووية من صنع الإنسان. وكذلك بهدف إبراز هذه الظواهر في النشرة النموذجية للظواهر ومن ثم فرزها. ويكون على مركز البيانات الدولي، عند تطبيق الفرز النموذجي للظواهر، أن يستخدم معايير فرز إجمالية وتكاملية بغية مراعاة الاختلافات الإقليمية في الحالات التي ينطبق فيها ذلك. ويكون على مركز البيانات الدولي أن يعزز بصورة تدريجية قدراته التقنية في ضوء ما يكتسبه من الخبرة في مجال تشغيل نظام الرصد الدولي:

(ج) موجزات تنفيذية تلخص البيانات التي يحصل عليها ويحفظها مركز البيانات الدولي، ومنتجات مركز البيانات الدولي، وأداء نظام الرصد الدولي ومركز البيانات الدولي ووضعهما التشغيلي؛

(د) مقططفات أومجموعات فرعية من المنتجات النموذجية لمركز البيانات الدولي المحددة في الفقرات الفرعية (أ)-(ج) أعلاه، منتقاة وفقاً لطلب دولة طرف مفردة.

-١٩- يجري مركز البيانات الدولي دراسات خاصة لتوفير استعراض تقني متعمق عن طريق تحليل يجريه خبراً للبيانات المستمدة من نظام الرصد الدولي، إذا طلبت ذلك المنظمة أو إحدى الدول الأطراف، وذلك لتحسين القيم المقدرة للبارامترات النموذجية المتعلقة بالاشارات والظواهر.

الخدمات التي يقدمها مركز البيانات الدولي إلى الدول الأطراف

-٤٠ يوفر مركز البيانات الدولي للدول الأطراف فرص الحصول بشكل مفتوح ومتناول، وملائم وفي الوقت المناسب على جميع بيانات نظام الرصد الدولي، الخام أو المجهزة، وجميع منتجات مركز البيانات الدولي، وجميع بيانات نظام الرصد الدولي الأخرى الموجودة في محفوظات مركز البيانات الدولي أو، غير مركز البيانات الدولي، الخاصة بمرافق نظام الرصد الدولي. وتشمل طرق دعم إمكانية الحصول على البيانات وتوفيرها الخدمات التالية:

(أ) موافقة دولة طرف ما، بشكل تلقائي ومنتظم، بمنتجات مركز البيانات الدولي أو بالمجموعة التي تختارها الدولة الطرف من هذه المنتجات، وتزويده الدولة الطرف، حسب الطلب، بنخبة من بيانات نظام الرصد الدولي؛

(ب) توفير البيانات أو المنتجات المتولدة استجابة للطلبات المخصصة التي تقدمها الدول الأطراف من أجل استعادة البيانات والمنتجات من مركز البيانات الدولي ومحفوظات مرافق نظام الرصد الدولي، بما في ذلك إمكانية الوصول الإلكتروني التفاعلي إلى قاعدة بيانات مركز البيانات الدولي؛

(ج) مساعدة فرادي الدول الأطراف، بناءً على طلبها وبلا تكلفة لقاء جهود معقولة، بتقديم تحليل تقني يجريه خبراء لبيانات نظام الرصد الدولي ولبيانات الأخرى ذات الصلة التي تقدمها الدولة الطرف الطالبة، من أجل مساعدة الدولة الطرف المعنية على تعيين مصدر ظواهر المحددة. ويجب اعتبار ناتج أي تحليل تقني من هذا القبيل منتجاً للدولة الطرف الطالبة ولكنه يجب أن يُتاح لجميع الدول الأطراف.

وتُتاح خدمات مركز البيانات الدولي المحددة في الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب) أعلاه بدون تكلفة لكل دولة طرف. وتبيّن أحجام وأشكال البيانات في كتيب التشغيل المتعلق بمركز البيانات الدولي.

فرز الظواهر على الصعيد الوطني

-٤١ يقوم مركز البيانات الدولي، إذا ما طلبت ذلك دولة طرف ما، بتطبيق المعايير الوطنية المتعلقة بفرز الظواهر والتي وضعتها تلك الدولة الطرف تطبيقاً منتظماً وتلقائياً على أي من منتجاته النموذجية، وبإتاحة ناتج مثل هذا التحليل لتلك الدولة الطرف. ويُحصل على ذلك ب zonder الخدمة بدون تكلفة على الدولة الطرف الطالبة. ويعتبر ناتج عمليات الفرز الوطنية للظواهر منتجاً للدولة الطرف الطالبة.

المساعدة التقنية

-٤٢ يقوم مركز البيانات الدولي، حسب الطلب، بتوفير مساعدة تقنية لأحد الدول الأطراف:

(أ) في صوغ متطلباتها فيما يتعلق بانتقاء وفرز البيانات والمنتجات؛

(ب) بتركيبيه في مركز البيانات الدولي، بدون تكلفة على الدولة الطرف الطالبة لقاءً بذل جهود معقولة، خوارزميات أو برامج الحاسوب التي تقدمها تلك الدولة الطرف من أجل حساب البارامترات الجديدة لل拉斯ارات والظواهر غير المدرجة في كتيب التشغيل الخاص بمركز البيانات الدولي، على أن يعتبر الناتج المنتجات للدولة الطرف الطالبة:

(ج) بمساعدة الدول الأطراف على تطوير التدرة على تلقي بيانات نظام الرصد الدولي وتجهيزها وتحليلها في مركز بيانات وطني.

٤٣- يقوم مركز البيانات الدولي، باستمرار، برصد الوضع التشغيلي لمراقبة نظام الرصد الدولي ولوصلات الاتصالات، ونظام معالجة البيانات التابعة للمركز، وتقديم تقارير عن ذلك. ويرسل إخطاراً فوريًا إلى المسؤولين إذا كان الأداء التشغيلي لأي من المكونات لا يغطي بالمستويات المتفق عليها المحددة في كتيب التشغيل ذي الصلة.

الجزء الثاني

التفتيش الموقعي

ألف - أحكام عامة

- تُنفذ الإجراءات في هذا الجزء عملاً بأحكام التفتيش الموقعي المبينة في المادة الرابعة.
- يُضطلع بالتفتيش الموقعي في المنطقة التي وقعت فيها الظاهرة التي أدت إلى تقديم طلب التفتيش الموقعي.
- تكون منطقة التفتيش الموقعي متواصلة ولا يتجاوز مساحتها ١٠٠٠ كيلومتر مربع. ويجب ألا تكون هناك مسافة خطية أكبر من ٥٠ كيلومتراً في أي اتجاه.
- لا تتجاوز فترة التفتيش الموقعي ٦٠ يوماً من تاريخ الموافقة على طلب التفتيش الموقعي وفقاً للمادة الرابعة، الفقرة ٤٦، ولكن يجوز تمديدها بحد أقصى قدره ٧٠ يوماً وفقاً للمادة الرابعة، الفقرة ٤٩.
- إذا كانت منطقة التفتيش المحددة في ولاية التفتيش تمتد إلى إقليم أو إلى مكان آخر يخضع لولاية أو سيطرة أكثر من دولة واحدة من الدول الأطراف، تسرى أحكام التفتيش الموقعي، على النحو المناسب، على كل دولة من الدول الأطراف تمتد فيها منطقة التفتيش.
- في الحالات التي تخضع فيها منطقة التفتيش لولاية أو سيطرة الدولة الطرف موضع التفتيش ولكنها تقع في إقليم دولة طرف أخرى أو التي يقتضي فيها الوصول من نقطة الدخول إلى المنطقة الخاصة للتفتيش المرور عبر إقليم دولة طرف غير الدولة الطرف موضع التفتيش، تمارس الدولة الطرف موضع التفتيش الحقوق المتعلقة بعمليات التفتيش من هذا القبيل وتفي بالالتزامات المتصلة بها، وفقاً لهذا البروتوكول. وفي هذه الحالة، يكون على الدولة الطرف التي تقع في إقليمها المنطقة الخاصة للتفتيش أن تسهل ذلك التفتيش وأن تقدم ما يلزم من دعم لتمكن فريق التفتيش من أداء مهامه بنعالية وفي الوقت المناسب. وتقوم الدول الأطراف التي يلزم المرور عبر إقليمها للوصول إلى منطقة التفتيش بتسهيل مثل هذا المرور.
- في الحالات التي تخضع فيها منطقة التفتيش لولاية أو سيطرة الدولة الطرف موضع التفتيش ولكنها تقع في إقليم دولة ليست طرفاً في هذه المعاهدة، تتخذ الدولة الطرف موضع التفتيش جميع التدابير اللازمة لضمان إمكان القيام بالتفتيش وفقاً لهذا البروتوكول. وتقوم الدولة الطرف التي تخضع لولايتها أو سيطرتها منطقة أو أكثر واقعة في إقليم دولة ليست طرفاً في هذه المعاهدة باتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان قبول الدولة التي تقع منطقة التفتيش في إقليمها للممتشين ومساعدي التفتيش المعينين لتلك الدولة الطرف. وإذا كانت الدولة الطرف موضع التفتيش غير قادرة على ضمان الوصول، فعليها أن تبرهن على أنها اتخذت جميع التدابير اللازمة لضمان الوصول.

٨- في الحالات التي تكون فيها منطقة التفتيش واقعة في إقليم دولة طرف ولكنها تخضع لولاية أو سيطرة دولة ليست طرفاً في هذه المعاهدة، تتخذ الدولة الطرف جميع التدابير الازمة المطلوبة من دولة طرف موضع تفتيش ودولة طرف تقع منطقة التفتيش في إقليمها وذلك دون الإخلال بقواعد وممارسات القانون الدولي، لضمان إمكان إجراء عمليات التفتيش وفقاً لهذا البروتوكول. وإذا كانت الدولة الطرف غير قادرة على ضمان الوصول إلى منطقة التفتيش، فعليها أن تبرهن على أنها اتخذت جميع التدابير الازمة لضمان الوصول، دون الإخلال بقواعد وممارسات القانون الدولي.

٩- ينبغي إبقاء حجم فريق التفتيش عند الحد الأدنى اللازم لتحقيق ولاية التفتيش على الوجه المناسب. ولا يجوز أن يتعدى عدد أعضاء فريق التفتيش الإجمالي الموجودين على إقليم الدولة الطرف موضع التفتيش في أي وقت بعده ^{٤٠} شخصاً، فيما عدا أثناء القيام بالحظر. ولا يجوز أن يكون أي مواطن من مواطني الدولة الطرف الطالب للتفتيش عضواً في فريق التفتيش.

١٠- يحدد المدير العام حجم فريق التفتيش ويختار أعضاءه من قائمة المفتشين ومساعدي التفتيش، مع مراعاة الظروف المحيطة بكل طلب.

١١- توفر الدولة الطرف موضع التفتيش أو تتخذ الترتيبات لتوفير أسباب الراحة الازمة لفريق التفتيش، مثل وسائل الاتصال، وخدمات الترجمة الشفوية، وسبل النقل، وأماكن العمل، والسكن، والطعام، والرعاية الطبية.

١٢- ترد المنظمة للدولة الطرف موضع التفتيش، في ظرف فترة معقولة من الزمن بعد إنتهاء التفتيش، جميع النفقات، بما في ذلك تلك المشار إليها في الفقرتين ١١ و٤٩، ذات الصلة بإقامة فريق التفتيش وأنشطته الفنية على إقليم الدولة الطرف موضع التفتيش.

١٣- تُنصَّل في كتيب التشغيل المتعلق بعمليات التفتيش المعني الإجراءات الخاصة بتنفيذ هذه العمليات.

باء - الترتيبات الدائمة

تسمية المفتشين ومساعدي التفتيش

٤- يتالف فريق التفتيش من مفتشين ومساعدي تفتيش. ولا يقوم بالتفتيش المعني إلا مفتشون ومساعدو تفتيش مؤهلون يسمون خصيصاً لهذه الوظيفة. ويجوز أن يساعدهم مساعدو تفتيش يسمون خصيصاً لذلك مثل موظفين تقنيين وإداريين وأطقم جوية ومترجمين شفويين.

٥- يرشح المفتشون ومساعدو التفتيش لسمّيّهم الدول الأطراف أو، في حالة موظفي الأمانة الفنية، لسمّيّهم المدير العام استناداً إلى خبرتهم الفنية وتجربتهم ذات الصلة بفرض ووظائف عمليات التفتيش المعني. وتوافق الدول الأطراف سلطتها على المرشحين، وفقاً للفقرة ^{١٨}.

- ٦- تقوم كل دولة طرف بإخطار المدير العام، في غضون فترة لا تتجاوز ٣٠ يوما من بدء تنفيذ هذه المعاهدة فيما يتعلق بها، بأسماء وتواريخ ميلاد وجنسي ورتب ومؤهلات الأشخاص الذين تقترح الدولة الطرف تسميتهم كمفتاشين ومساعدي تفتيش، والخبرة المهنية لرؤؤلائهم الأشخاص.
- ٧- ترسل الأمانة الفنية كتابة، في غضون فترة لا تتجاوز ٦٠ يوما من بدء تنفيذ هذه المعاهدة إلى جميع الدول الأطراف قائمة أولية، بأسماء المفتاشين ومساعدي التفتيش المقترن تسميتهم من جانب المدير العام والدول الأطراف، فضلا عن جنسياتهم وتواريخ ميلادهم وجنسيتهم ورتبهم، ووصف لمؤهلاتهم وخبراتهم المهنية.
- ٨- تقوم كل دولة طرف بالإبلاغ فورا عن استلام القائمة الأولية للمفتاشين ومساعدي التفتيش المقترنة تسميتهم، ويعتبر أي مفتاش أو مساعد تفتيش يرد اسمه في هذه القائمة مقبولا ما لم تعلن دولة طرف في غضون فترة لا تتجاوز ٣٠ يوما بعد قيامها بالإبلاغ عن استلام القائمة عن عدم قبولها له كتابة، ويجوز للدولة الطرف أن تذكر سبب اعتراضها، وفي حالة عدم القبول، لا يضطلع المفتاش أو مساعد التفتيش المقترن بأنشطة للتتفتيش الموقعي على إقليل الدولة الطرف التي أعلنت عدم قبولها له أو في أي مكان آخر يخضع لولايتها أو سيطرتها ولا يشارك في هذه الأنشطة، وتؤكد الأمانة الفنية فورا تنفيذها الإخطار بالاعتراض.
- ٩- كلما اقترح المدير العام أو دولة طرف إدخال إضافات أو تغييرات على قائمة المفتاشين ومساعدي التفتيش، يسمع مفتاشون ومساعدو تفتيش بذيلون بنفس الطريقة العبيدة فيما يتعلق بالقائمة الأولية، وتقوم كل دولة طرف بإخطار الأمانة الفنية على وجه السرعة إذا لم يعد باستطاعة مفتاش أو مساعد تفتيش رشحته هي أداء واجبات المفتاش أو مساعد التفتيش.
- ١٠- تواصل الأمانة الفنية تحديث قائمة المفتاشين ومساعدي التفتيش وتختصر جميع الدول الأطراف بأية إضافات أو تغييرات تدخل على القائمة.
- ١١- يجوز للدولة الطرف الطالبة للتتفتيش أن تقترح أن يعمل مفتاش من قائمة المفتاشين ومساعدي التفتيش كمراقب، وفقاً للفقرة ٦١ من المادة الرابعة.
- ١٢- رهنَا بأحكام الفقرة ٢٢، لأى دولة طرف حق الاعتراض في أي وقت على أي مفتاش أو مساعد تفتيش تم قبوله فعلا، وعليها إخطار الأمانة الفنية باعتراضها كتابة ولها أن تذكر سبب هذا الاعتراض، ويصبح هذا الاعتراض نافذا بعد ٣٠ يوما من استلام الأمانة الفنية للإخطار، وتؤكد الأمانة الفنية على الفور تنفيذها الإخطار بالاعتراض وتبلغ الدول الأطراف المعرضة والمسمية بالتاريخ الذي ستتوقف فيه عن تسمية المفتاش لتلك الدولة الطرف.
- ١٣- لا يجوز لأى دولة طرف أخطرت بإجراء تفتيش أن تسعى إلى أن تستبعد من فريق التفتيش أيا من المفتاشين أو مساعدي التفتيش الواردة أسماؤهم في ولاية التفتيش.

٤٤- يجب أن يكون عدد المفتشين ومساعدي التفتيش المقبولين من أي دولة طرف كافيا للسماح بتوافر الأعداد المناسبة من المفتشين ومساعدي التفتيش. وإذا رأى المدير العام أن عدم قبول المفتشين أو مساعدي التفتيش من جانب دولة طرف ما يعوق تسمية عدد كاف من المفتشين ومساعدي التفتيش أو يعرقل على نحو آخر التحقيق الفعلى لأغراض التفتيش الموقعي، يحيل المدير العام المسألة إلى المجلس التنفيذي.

٤٥- يتلقى كل مفتش أدرج اسمه في قائمة المفتشين ومساعدي التفتيش تدريباً مناسباً. وتتوفر هذا التدريب الأمانة الفنية عملاً بالإجراءات المحددة في كتيب التشغيل المتعلق بعمليات التفتيش الموقعي. وتتسق الأمانة الفنية، بالاتفاق مع الدول الأطراف، إعداد جدول زمني لتدريب المفتشين.

الامتيازات والحسابات

٤٦- عقب قبول القائمة الأولية للمفتشين ومساعدي التفتيش، كما هو منصوص عليها في الفقرة ١٨ أو كما تغير في وقت لاحق وفقاً للفقرة ١٩، تكون كل دولة طرف ملزمة بالقيام، وفقاً لإجراءاتها الوطنية وبناءً على طلب مفتش أو مساعد تفتيش، بإصدار تأشيرات للدخول/الخروج وأو العبور المتعدد المرات وغيرها من الوثائق ذات الصلة لتمكن كل مفتش ومساعد تفتيش من دخولإقليم تلك الدولة الطرف والبقاء فيه لغرض وحيد هو القيام بأنشطة التفتيش. وتصدر كل دولة طرف التأشيرات أو وثائق السفر اللازمة لهذا الغرض في غضون فترة لا تتجاوز ٤٨ ساعة من استلام الطلب أو فور وصول فريق التفتيش إلى نقطة الدخول في إقليم تلك الدولة الطرف. وتكون هذه الوثائق صالحة للمدة اللازمة لتمكن المفتش أو مساعد التفتيش من البقاء على إقليم الدولة الطرف موضع التفتيش للغرض الوحيد المتمثل في القيام بأنشطة التفتيش.

٤٧- يمْنَعُ أعضاء أفرقة التفتيش، لأغراض ممارسة مهامهم على نحو فعال، امتيازات وحسابات على نحو ما هو مبين في الفقرات الفرعية (أ) إلى (ط). وتُمْنَعُ الامتيازات والحسابات لأعضاء فريق التفتيش من أجل هذه المعاهدة لا من أجل المنفعة الشخصية للأفراد أنفسهم. وتُمْنَعُ هذه الامتيازات والحسابات لهم طوال الفترة الممتدة من وقت الوصول حتى مغادرة إقليم الدولة الطرف موضع التفتيش، ثم بعد ذلك فيما يتعلق بالأعمال التي سبق أداؤها في معرض ممارسة وظائفهم الرسمية.

(أ) يمْنَعُ أعضاء فريق التفتيش الحصانة التي يتمتع بها المعتمدون الدبلوماسيون بمقتضى المادة ٢٩ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية المؤرخة في ١٨ ديسمبر/أبريل ١٩٦١:

(ب) تُمْنَعُ أماكن المعيشة ومباني المكاتب التي يشغلها فريق التفتيش الذي يقوم بأنشطة التفتيش بمقتضى هذه المعاهدة الحصانة والحماية اللتين تمنحان لمباني المعتمدين الدبلوماسيين بمقتضى الفقرة ١ من المادة ٢٠ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية:

(ج) تتمتع أوراق ومراسلات فريق التفتيش، بما في ذلك السجلات، بالحصانة الممنوحة لجميع أوراق ومراسلات المعتمدين الدبلوماسيين بمقتضى الفقرة ٢ من المادة ٣٠ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية. ويكون لفريق التفتيش الحق في استعمال الشفرات في اتصالاته مع الأمانة الفنية؛

(د) تتمتع العينات والمعدات المعتمدة التي يحملها أعضاء فريق التفتيش بالحصانة رهنًا بالأحكام الواردة في هذه المعايدة وتُعفى من جميع الرسوم الجمركية. وتُنقل العينات الخطرة وفقاً للأنظمة ذات الصلة؛

(هـ) يُمْنَعُ أَعْضَاءُ فِرْقَةِ التفْتِيشِ الْحَصَانَاتِ الْمُمْتَوْحَةِ لِلْمُعْتَمِدِينَ الدِّبْلُومَاسِيِّينَ بِمَقْتَضِيِّ الفَقْرَاتِ ١ و ٢ و ٣١ مِنَ اِتِّفَاقِيَّةِ فِيَّيْنَا لِلْعَلَاقَاتِ الدِّبْلُومَاسِيَّةِ؛

(و) يُمْنَعُ أَعْضَاءُ فِرْقَةِ التفْتِيشِ، الَّذِينَ يَقْوِمُونَ بِأَنْشَطَةِ مُحدَّدةٍ بِمَقْتَضِيِّ هَذِهِ الْمُعَايِدَةِ، بِالْاعْفَاءِ مِنَ الرِّسُومِ وَالضُّرَائِبِ الَّذِي يُمْنَعُ بِهِ الْمُعْتَمِدُونَ الدِّبْلُومَاسِيُّونَ بِمَقْتَضِيِّ المَادَّةِ ٣٤ مِنَ اِتِّفَاقِيَّةِ فِيَّيْنَا لِلْعَلَاقَاتِ الدِّبْلُومَاسِيَّةِ؛

(ز) يُسْمِحُ لِأَعْضَاءِ فِرْقَةِ التفْتِيشِ بِأَنْ يَحْضُرُوا دَاخِلَ إِقْلِيمِ الدُّولَةِ الْطَّرِفِ مُوضِعَ التفْتِيشِ الْأَشْيَاءِ الَّتِي يَتَّقْدِسُ بِهَا الْإِسْتِعْمَالُ الشَّخْصِيُّ، دُونَ دُفْعِ أَيِّ رِسُومٍ جُمْرَكِيَّةٍ أَوْ أَيِّ مَحْصُوفَاتٍ مُتَّصِّلَةٍ بِهَا، بِاسْتِئْنَاءِ الْأَشْيَاءِ الَّتِي يَكُونُ اسْتِيرَادُهَا أَوْ تَصْدِيرُهَا مُحَظَّوْرًا بِحُكْمِ الْقَانُونِ أَوْ مُحَكُومًا بِأَنْظَمَةِ الْحِجْرِ الصَّحِيِّ؛

(ح) يُمْنَعُ أَعْضَاءُ فِرْقَةِ التفْتِيشِ نَفْسِ التَّسْهِيلَاتِ فِي الْعَمَلَاتِ وَالصَّرْفِ الَّتِي تُمْنَعُ لِمُمْثِليِّ الْحُكُومَاتِ الْأَجْنبِيَّةِ الْمُوْجَدِيْنَ فِي مَهَامِ رَسْمِيَّةٍ مُؤَقَّتَةٍ؛

(ط) لا يباشر أعضاء فريق التفتيش أي نشاط مهني أو تجاري لتحقيق الربح الشخصي على إقليم الدولة الطرف موضع التفتيش.

-٤٨ عند عبور إقليم دول أطراف خلاف إقليم الدولة الطرف موضع للتفتيش، يُمْنَعُ أَعْضَاءُ فِرْقَةِ التفْتِيشِ الْأَمْتِيَازَاتِ وَالْحَصَانَاتِ الَّتِي يَتَّمِعُ بِهَا الْمُعْتَمِدُونَ الدِّبْلُومَاسِيُّونَ بِمَقْتَضِيِّ الفَقْرَةِ ١ مِنَ المَادَّةِ ٤٠ مِنَ اِتِّفَاقِيَّةِ فِيَّيْنَا لِلْعَلَاقَاتِ الدِّبْلُومَاسِيَّةِ. وَتُمْنَعُ الْأُورَاقُ وَالْمَرَاسِلَاتُ، بَمَا فِي ذَلِكَ السُّجَلَاتُ، وَالْعَيْنَاتُ، وَالْمَعَدَّاتُ الْمُعْتَمِدَةُ الَّتِي يَحْمِلُونَهَا، الْأَمْتِيَازَاتِ وَالْحَصَانَاتِ الْمُنْصَوْصُونَ عَلَيْهَا فِي الفَقْرَةِ ٢٧(ج) و(د).

-٤٩ أَعْضَاءُ فِرْقَةِ التفْتِيشِ ملزَمُونَ، دُونَ الْمَسَاسِ بِالْأَمْتِيَازِيْمِ وَالْحَصَانَاتِيْمِ، بِاحْتِرَامِ قَوَاعِدِيْنَ وَأَنْظَمَاتِ الدُّولَةِ الْطَّرِفِ مُوضِعَ التفْتِيشِ، وَيَكُونُونَ كَذَلِكَ، إِلَى الْحَدِّ الَّذِي يَتَّفَقُ مَعْ لَوْلَيَّةِ التفْتِيشِ، ملزَمِينَ بِعَدْمِ التَّدْخِلِ فِي الشُّؤُونِ الدَّاخِلِيَّةِ لِتَلْكَ الدُّولَةِ. وَإِذَا ارْتَأَتِ الدُّولَةِ الْطَّرِفِ «مُوضِعَ التفْتِيشِ» أَنَّهُ قدْ حَدَثَتِ إِسَاعَةُ اِسْتِعْمَالِ الْأَمْتِيَازَاتِ وَالْحَصَانَاتِ الْمُحَدَّدةِ فِي هَذَا الْبِرُوتُوكُولِ، تَجْرِي مَشَارِيْرُ بَيْنَ الدُّولَةِ الْطَّرِفِ وَالْمَدِيرِ الْعَامِ لِلتَّثْبِيتِ مَا إِذَا كَانَتْ قَدْ حَدَثَتِ إِسَاعَةُ اِسْتِعْمَالِ مِنْ هَذَا الْقَبِيلِ، وَلَمَنْعِ تَكْرَارِ هَذِهِ الْإِسَاعَةِ إِذَا ثَبَتَ حَدَوثُهَا.

-٥٠ يَجُوزُ لِلْمَدِيرِ الْعَامِ أَنْ يَتَنَازَلَ عَنِ الْحَصَانَةِ الْقَضَائِيَّةِ لِأَعْضَاءِ فِرْقَةِ التفْتِيشِ فِي الْحَالَاتِ الَّتِي يَرِيُّ فِيهَا الْمَدِيرُ الْعَامُ أَنَّ الْحَصَانَةَ سَتَعْرُقلُ سَيْرَ الْعَدْلَةِ وَأَنَّهُ يَمْكُنُ التَّنَازُلُ عَنْهَا دُونَ الْإِخْلَالِ بِتَنَفِيذِ أَحْكَامِ الْمُعَايِدَةِ. وَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ التَّنَازُلُ صَرِيقِيَاً عَلَى الدَّوْلَةِ.

-٣١ يُمْنَعُ المراقبون نَفْسَ الامتيازات والحسابات الممنوحة لِأَعْصَاءِ فريق التفتيش بِمَقْتَضِيِّ هَذَا الفرع، باستثناء الامتيازات والحسابات الممنوحة بِمَقْتَضِيِّ الفقرة التَّرْعِيَّة (٢٧) (د).

نَقَاطُ الدُّخُول

-٣٢ تَعِينُ كُلُّ دُولَة طرف نَقَاطُ الدُّخُول إِلَيْهَا وَتَوَافَّى الأمانة الفنية بِالْمَعْلُومَاتِ الْمُطْلُوبَةِ خَلَالَ فَتْرَةِ لَا تَتَجَاهُزُ ٣٠ يَوْمًا بَعْدَ بَدْءِ نَقَاطِ الدُّخُولِ بِالنَّسْبَةِ إِلَيْهَا. وَتَعِينُ نَقَاطُ الدُّخُولِ هَذِه عَلَى نَحْوِ يَسْتَطِيعُ مَعْهُ فِرْقَةُ التفتيش أَنْ يَصُلَّ إِلَى أَيِّ مَنْطَقَةٍ تفتيشِ مِنْ نَقْطَةِ دُخُولٍ وَاحِدَةٍ عَلَى الْأَقْلَى خَلَالَ (٤٤) سَاعَةً. وَتَوَافَّى الأمانة الفنية جَمِيعَ الدُّولِ الْأَطْرَافِ بِمَوْاْعِدِ نَقَاطِ الدُّخُولِ. وَيَجُوزُ أَيْضًا أَنْ تُسْتَخدِمْ نَقَاطُ الدُّخُولِ كَنَقَاطِ خُروجِ.

-٣٣ يَجُوزُ لِأَيِّ دُولَة طرف أَنْ تَغْيِيرَ نَقَاطِ الدُّخُولِ بِتَقْدِيمِ إِشْعَارٍ بِهَذَا التَّغْيِيرِ إِلَى الأمانة الفنية. وَتَصْبِحُ التَّغْيِيرَاتِ نَافِذَةً بَعْدَ ٣٠ يَوْمًا مِنْ تَلْقَيِ الأمانة الفنية هَذِه الإِخْطَارَ بِغَيْرِ إِتَاحَةِ الْمَجَالِ لِإِخْطَارِ جَمِيعِ الدُّولِ الْأَطْرَافِ عَلَى النَّحْوِ الْمُنَاسِبِ.

-٣٤ إِذَا رَأَتِ الأمانة الفنية أَنْ عَدْدَ نَقَاطِ الدُّخُولِ غَيْرَ كَافِ لِلتَّقْيَامِ بِعَمَلِيَّاتِ التفتيشِ فِي الْوَقْتِ الْمُنَاسِبِ، أَوْ أَنْ مَا تَقْرَرَهُ دُولَةٌ مَا مِنَ الدُّولِ الْأَطْرَافِ مِنْ تَغْيِيرَاتِ فِي نَقَاطِ الدُّخُولِ سَيُعُوقُ الْقِيَامُ بِعَمَلِيَّاتِ التفتيشِ هَذِهِ فِي الْوَقْتِ الْمُنَاسِبِ، فَلَمَّا عَلَيْهَا أَنْ تَدْخُلَ فِي مَشَارِعَاتِ مَعَ الدُّولَةِ الْأَطْرَافِ الْمُعْنَيَّةِ بِغَيْرِ حَلِّ هَذِهِ الْمَشَكِّلَةِ.

التربيبات المتعلقة باستخدام طائرات غير محددة المواعيد

-٣٥ فِي الْحَالَاتِ الَّتِي لَا يَتِيسِّرُ فِيهَا السَّفَرُ فِي الْوَقْتِ الْمُنَاسِبِ إِلَى نَقْطَةِ الدُّخُولِ بِاستِخدَامِ رَحْلَاتِ الطَّيْرَانِ التَّجَارِيَّةِ ذاتِ الْمَوَاعِيدِ المُحَدَّدةِ، يَجُوزُ لِفِرْقَةِ التفتيشِ أَنْ يَسْتَخدِمَ طَائِرَةً غَيْرَ مُحَدَّدةِ الْمَوَاعِيدِ. وَتَقْرَرُ كُلُّ دُولَة طرف، خَلَالَ فَتْرَةِ لَا تَتَجَاهُزُ ٣٠ يَوْمًا بَعْدَ بَدْءِ نَقَاطِ الدُّخُولِ بِالنَّسْبَةِ إِلَيْهَا، بِإِبْلَاغِ الأمانةِ الفنيةِ بِرَقْمِ الإِجازَةِ الدَّبْلُومَاسِيَّةِ الدَّائِمَةِ فِيمَا يَتَعَلَّمُ بِالطَّائِرَاتِ غَيْرِ المُحَدَّدةِ الْمَوَاعِيدِ الَّتِي تَنْقُلُ أَفْرَقَةَ التفتيشِ وَالْمَعَدَّاتِ الْلَّازِمَةِ لِلتَّفْتِيشِ. وَيَتَمُّ تَحْدِيدُ مَسَارَاتِ الطَّائِرَاتِ بِحِيثِ تَطَابِقُ الْطَّرُقَ الجَوِيَّةَ الدُّولِيَّةَ الْمُقْرَرَةَ الْمُتَفَقَّعَةَ عَلَيْهَا بَيْنَ الدُّولَةِ الْأَطْرَافِ وَالأمانةِ الفنيةِ كَأسَاسٍ لِهَذِهِ الإِجازَةِ الدَّبْلُومَاسِيَّةِ.

مَعَدَّاتِ التفتيشِ الْمُعْتَمِدة

-٣٦ يَتَوَقَّمُ المَوْتَمِرُ فِي دُورَتِهِ الْأُولَى بِالنَّظَرِ فِي قَائِمَةِ الْمَعَدَّاتِ الَّتِي تُسْتَخدِمُ أَثْنَاءَ عَمَلِيَّاتِ التفتيشِ الْمُوْقَعِيِّ وَبِالْمَوْافِقَةِ عَلَى هَذِهِ الْقَائِمَة. وَيَجُوزُ لِكُلِّ دُولَة طرف أَنْ تَقْدِمْ مَقْتَرَحَاتَ بِشَأنِ إِدْرَاجِ الْمَعَدَّاتِ فِي الْقَائِمَةِ. وَتَرَاعِي فِي الْمَوَاصِفَاتِ الْمُتَعَلِّمَةِ بِاستِخدَامِ الْمَعَدَّاتِ، كَمَا هِيَ مَبْيَنَةُ بِالْتَّفَصِيلِ فِي كِتَابِ التَّشْفِيلِ الْخَاصِ بِعَمَلِيَّاتِ التفتيشِ الْمُوْقَعِيِّ، اِعْتِبارَاتِ السَّلَامَةِ وَالْمُسَرَّيَّةِ حِيثِمَا يَكُونُ مِنَ الْمُحْتمَلِ أَنْ تُسْتَخدِمُ هَذِهِ الْمَعَدَّاتِ.

-٣٧ تَتَأْلُفُ الْمَعَدَّاتُ الَّتِي تُسْتَخدِمُ أَثْنَاءَ عَمَلِيَّاتِ التفتيشِ الْمُوْقَعِيِّ مِنَ الْمَعَدَّاتِ الْأَسَاسِيَّةِ لِأَنْشَطَةِ/..

وتقنيات التفتيش المحددة في الفقرة ٦٩ والمعدات المساعدة الضرورية للقيام بعمليات التفتيش الموقعي على نحو فعال وفي الوقت المناسب.

-٤٨- تكفل الأمانة الفنية أن تكون جميع أنواع المعدات المعتمدة متاحة لعمليات التفتيش الموقعي عند الحاجة إليها. وعلى الأمانة الفنية، عندما يكون ذلك مطلوباً لتفتيش موقعي، أن تقدم شهادة حسب الأصول بأنه قد تم تم معايرة المعدات وصيانتها وحمايتها. ولتسهيل فحص المعدات عند نقلة الدخول من جانب الدولة الطرف موضع التفتيش، تقدم الأمانة الفنية وثائق وأختاماً لإثبات صحة الشهادة.

-٤٩- تكون أي معدات محتفظ بها بشكل دائم في عهدة الأمانة الفنية. وتكون الأمانة الفنية مسؤولة عن صيانة هذه المعدات ومعاييرتها.

-٤٠- تضع الأمانة الفنية ترتيبات مع الدول الأطراف لتوفير المعدات المذكورة في القائمة. وتكون هذه الدول الأطراف مسؤولة عن صيانة هذه المعدات ومعاييرتها.

جيم - طلب التفتيش الموقعي، وولاية التفتيش، والإخطار بالتفتيش

طلب التفتيش الموقعي

-٤١- عملاً بالفقرة ٣٧ من المادة الرابعة، يتضمن طلب التفتيش الموقعي المعلومات التالية على الأقل:

(أ) الإحداثيات الجغرافية والرأسيّة المقدرة لمكان الظاهرة التي أدت إلى تقديم الطلب مع بيان هامش الخطأ الممكن؛

(ب) الحدود المقترحة للمنطقة المراد تفتيشها والمحددة على خريطة ووفقاً للنفقتين ٢ و٣؛

(ج) اسم الدولة الطرف أو الدول الأطراف المقرر إجراء التفتيش فيها أو بيان بأن المنطقة المقرر تفتيشها - أو جزء منها - تقع خارج ولاية أو سيطرة أي دولة؛

(د) البيئة المحتملة للظاهرة التي أدت إلى تقديم الطلب؛

(هـ) الوقت المقدر للظاهرة التي أدت إلى تقديم الطلب، مع بيان هامش الخطأ الممكن؛

(و) جميع البيانات التي يقوم الطلب على أساسها؛

(ز) التفاصيل الشخصية للراقب المقترح، إن وجدت؛

(ج) بيان نتائج عملية تشاور وتوضيح وفقاً للمادة الرابعة، أو إذا كان للأمر علاقة بالموضوع شرح الأسباب التي من أجلها لم يتم إجراء عملية تشاور وتوضيح.

ولاية التفتيش

- ٤٢- تتضمن ولاية التفتيش الموقعي ما يلي:
- (أ) قرار المجلس التنفيذي بشأن طلب التفتيش الموقعي؛
- (ب) اسم الدولة الطرف أو الدول الأطراف المقرر تفتيشها أو بيان أن المنطقة المقرر تفتيشها - أو جزء منها - تقع خارج ولاية أو سيطرة أي دولة؛
- (ج) تحديد لمكان حدود منطقة التفتيش على خريطة، مع مراعاة جميع المعلومات التي يقوم الطلب على أساسها، وجميع المعلومات التقنية المتاحة الأخرى، بالتشاور مع الدولة الطرف الطالبة للتفتيش؛
- (د) الأنواع المخططة لنشاط فريق التفتيش في منطقة التفتيش؛
- (ه) نقطة الدخول التي سيسخدمها فريق التفتيش؛
- (و) أي نقاط مرور عابر أو نقاط تتخذ مكان انطلاق، حسب الاقتضاء؛
- (ز) اسم رئيس فريق التفتيش؛
- (ح) أسماء أعضاء فريق التفتيش؛
- (ط) اسم المراقب المقترن، إن وجد؛
- (ي) قائمة المعدات المقرر استخدامها في منطقة التفتيش.

وإذا طلب قرار اتخذه المجلس التنفيذي عملاً بالمادة الرابعة، الفقرات ٤١ إلى ٤٩، إجراء تعديل لولاية التفتيش، يجوز للمدير العام أن يحدّث الولاية فيما يتعلق بالفقرات الفرعية (د) و(ح) و(ي)، حسماً يكون مناسباً. ويقوم المدير العام حالاً بإخطار الدولة الطرف موضع التفتيش بأي تعديل من هذا القبيل.

الإخطار بالتفتيش

- ٤٣- تتضمن إخطارات المدير العام الموجهة عملاً بالمادة الرابعة، الفقرة ٥٥، المعلومات التالية:
- (أ) ولاية التفتيش؛

- (ب) تاريخ وصول فريق التفتيش إلى نقطة الدخول والوقت المقدر له؛
- (ج) وسيلة الوصول إلى نقطة الدخول؛
- (د) رقم الإجازة الدبلوماسية الدائمة بخصوص رحلات الطائرات غير المحددة الموعيد، عند الاقتضاء؛
- (ه) قائمة بأي معدات يطلب العدیر العام إلى الدولة الطرف موضع التفتيش توفيرها لفريق التفتيش لاستخدامها في منطقة التفتيش.
- ٤٤- تقر الدولة الطرف موضع التفتيش باستلام الإخطار الموجه من العدیر العام وذلك في غضون فترة لا تتجاوز ١٢ ساعة من تلقي هذا الإخطار.

دال - الأنشطة السابقة للتفتيش

الدخول في إقليم الدولة الطرف موضع التفتيش، والأنشطة عند نقطة الدخول والنقل إلى منطقة التفتيش

- ٤٥- تعمل الدولة الطرف موضع التفتيش التي أخطرت بوصول فريق تفتيش على تأمين دخوله إلى إقليمها فوراً.
- ٤٦- عندما تستخدم للسفر إلى نقطة الوصول طائرة غير محددة الموعيد تزود الأمانة الفنية الدولة الطرف موضع التفتيش بخطة الطيران، عن طريق السلطة الوطنية، بشأن رحلة الطائرة من آخر مطار قبل دخولها المجال الجوي لتلك الدولة الطرف إلى نقطة الدخول، وذلك قبل الوقت المقرر للإقلاع من المطار المذكور بما لا يقل عن ست ساعات. وتقدم هذه الخطة وقتاً لإجراءات منظمة الطيران المدني الدولي السارية على الطائرات المدنية. وتدرج الأمانة الفنية في التقسيم المخصص للملاحظات من خطة الطيران رقم الإجازة الدبلوماسية الدائمة، والعالمة المناسبة التي تبين أن الطائرة هي طائرة تفتيش. وإذا ما استخدمت طائرة عسكرية تطلب الأمانة الفنية تصريحاً مسبقاً من الدولة الطرف موضع التفتيش لدخول مجالها الجوي.

- ٤٧- قبل ثلاث ساعات على الأقل من الموعد المقرر لمغادرة فريق التفتيش آخر مطار قبل دخول المجال الجوي للدولة موضع التفتيش تكفل الدولة الطرف موضع التفتيش الموافقة على خطة الطيران المقدمة وقتاً للفترة ٤٦ لكي يصل فريق التفتيش إلى نقطة الدخول في الموعد المقدر للوصول.
- ٤٨- يتنقق رئيس فريق التفتيش وممثل الدولة الطرف موضع التفتيش، حيثما يلزم، على منطقة للمراقبة وخطة للطيران من نقطة الدخول إلى منطقة المراقبة، وكذلك، عند اللزوم، إلى منطقة التفتيش.

- ٤٩- توفر الدولة الطرف موضع التفتيش موقعاً لطائرة فريق التفتيش، كما توفر لها الحماية الأمنية والخدمات والوقود، حسبما تطلب الأمانة الفنية، في نقطة الدخول وفي منطقة المراقبة وفي منطقة التفتيش، أو تتخذ الترتيبات اللازمة لذلك. ولا تخضع هذه الطائرة لرسوم المبيوط أو لضريبة الإقلاع أو لرسوم مماثلة. وتنطبق هذه الفترة أيضاً على الطائرات المستخدمة في التحليق خلال التفتيش الموقعي.
- ٥٠- رهناً بالفترة ٥١ لا تفرض الدولة الطرف موضع التفتيش أي قيد على إحضار فريق التفتيش إلى إقليم تلك الدولة الطرف معدات معتمدة تتفق مع ولاية التفتيش، أو على استخدامها طبقاً لأحكام المعاهدة وهذا البروتوكول.
- ٥١- للدولة الطرف موضع التفتيش، دون المساس بالإطار الزمني المحدد في الفقرة ٥٤، الحق في أن تفحص المعدات، في حضور أعضاء فريق التفتيش في نقطة الدخول، لكي تتأكد من أنها اعتمدت أو صدق عليها وفقاً للفترة ٣٨. ويحوز للدولة الطرف موضع التفتيش أن تستبعد المعدات التي لا تتفق وولاية التفتيش أو التي لم تعتمد ويصدق عليها وفقاً للفترة ٣٨.
- ٥٢- فور الوصول إلى نقطة الدخول وبدون المساس بالإطار الزمني المحدد في الفقرة ٥٤، يقدم رئيس فريق التفتيش إلى ممثل الدولة الطرف موضع التفتيش ولامية التفتيش وخطة التفتيش أعدتها فريق التفتيش تحديد الأنشطة التي سيقوم بها الفريق. ويقوم بإلطاع فريق التفتيش ممثلاً للدولة الطرف موضع التفتيش بالاستعانت بخزانط ووثائق أخرى حسب الاقتضاء. ويتضمن الإلطاع التضاريس الطبيعية ذات الصلة وقضايا السلامة والسرعة والترتيبات اللوجستية للتفتيش. ويحوز للدولة الطرف موضع التفتيش أن تبين موقع داخل منطقة التفتيش لا تتصل في رأيها بفرض التفتيش.
- ٥٣- بعد عملية الإلطاع السابقة للتفتيش يقوم فريق التفتيش حسب الاقتضاء بتعديل خطة التفتيش المبدئية، آخذًا في اعتباره أي تعليقات من الدولة الطرف موضع التفتيش. ويجب أن تتاح خطة التفتيش المعدلة لممثل الدولة الطرف موضع التفتيش.
- ٥٤- تبذل الدولة الطرف موضع التفتيش كل ما يسعها لتوفير المساعدة وتأمين سلامة مرور فريق التفتيش، والمعدات المعتمدة المحددة في الفقرتين ٥٠ و٥١، والأمتنة، من نقطة الدخول إلى منطقة التفتيش في غضون فترة لا تتجاوز ٣٦ ساعة بعد الوصول إلى نقطة الدخول، إذا لم يكن قد تم الاتفاق على توقيت آخر في حدود الإطار الزمني المذكور تحديداً في الفقرة ٥٧.
- ٥٥- للتأكد من أن المنطقة التي نقل إليها فريق التفتيش تنظر منطقة التفتيش المحددة في ولاية التفتيش يكون لفريق التفتيش الحق في استخدام معدات معتمدة لتحديد الأماكن. وعلى الدولة الطرف موضع التفتيش أن تساعده فريق التفتيش في هذه المهمة.

هـ - إجراء عمليات التفتيش

قواعد عامة

- ٥٦- يجب أن ينهض فريق التفتيش بوظائفه وفقاً لأحكام المعاهدة وهذا البروتوكول.
- ٥٧- يبدأ فريق التفتيش أنشطته للتفتيش في منطقة التفتيش في أقرب وقت ممكن على ألا يتأخر هذا عن ٧٢ ساعة بعد وصوله إلى نقطة التفتيش.
- ٥٨- تنظم أنشطة فريق التفتيش بما يكفل تهويذه بوظائفه في الوقت المناسب على نحو فعال بأدنى درجة ممكنة من الإزعاج للدولة الطرف موضع التفتيش والاضطراب لمنطقة التفتيش.
- ٥٩- يجب على الدولة الطرف موضع التفتيش أن تمثل بقدر استطاعتها لطلب توفير أي معدات لاستخدام فريق التفتيش في منطقة التفتيش، في الحالات التي يطلب فيها ذلك بمتضمن الفقرة (٤٣)(ه) أو في خلال التفتيش.
- ٦٠- خلال التفتيش الموقعي يكون ما يلي ضمن حقوق فريق التفتيش والتزاماته:
 - (أ) الحق في تحديد الطريقة التي سيسيير بها التفتيش، تمشياً مع ولاية التفتيش ومع مراعاة أي خطوات تتخذها الدولة الطرف موضع التفتيش تتضمن تفتيش وأحكام الوصول المنظم؛
 - (ب) الحق في تعديل خطة التفتيش حسبما يلزم لتأمين تنفيذ التفتيش تنفيذاً فعالاً؛
 - (ج) الالتزام بمراعاة توصيات الدولة الطرف موضع التفتيش والتعديلات التي تقترحها في خطة التفتيش؛
 - (د) الحق في طلب توضيحات بقصد ما قد ينشأ خلال التفتيش من أوجه غموض؛
 - (ه) الالتزام بالاقتصار على التقنيات المحددة في الفقرة ٦٩ وبالامتناع عن الأنشطة غير ذات الصلة بفرض التفتيش. ويجمع الفريق ويوثق الواقع حسبما تتصل بفرض التفتيش، لكن يجب عليه عدم التماس أو توثيق معلومات واضحة أنها غير ذات صلة بذلك. وتؤدي إلى الدولة الطرف موضع التفتيش أي مواد تجمع يتضح بعد ذلك عدم صلتها؛
 - (و) الالتزام بأن يأخذ في اعتباره ويدرج في تقريره البيانات والتوضيحات المتعلقة بطبيعة الظاهرة المؤدية إلى تقديم الطلب والتي توفرها الدولة الطرف موضع التفتيش من شبكات الرصد الوطنية للدولة الطرف موضع التفتيش ومن مصادر أخرى؛

(ز) الالتزام بتزويد الدولة الطرف موضع التفتيش، بناءً على طلبها، بنسخ من المعلومات والبيانات التي تجمع في منطقة التفتيش؛

(ح) الالتزام باحترام السرية وبنظامة السلامة والصحة للدولة الطرف موضع التفتيش.

-٦١- خلل التفتيش الموقعي يكون ما يلي ضمن حقوق والتزامات الدولة الطرف موضع التفتيش:

(أ) الحق في تقديم توصيات في أي وقت لنفيق التفتيش بشأن تعديل ممكّن في خطة التفتيش؛

(ب) الحق في توفير ممثل ليعمل كنقطة اتصال مع فريق التفتيش والالتزام بتوفيره؛

(ج) الحق في أن يكون لها ممثلون يرافقون فريق التفتيش خلال أدائه واجباته ويلاحظون كل أنشطة التفتيش التي يقوم بها فريق التفتيش، على لا يؤخر هذا أو يعرقل بصورة أخرى فريق التفتيش في ممارسته وظائفه؛

(د) الحق في توفير معلومات إضافية وطلب جمع وتوثيق وقائع إضافية تعتقد أنها ذات صلة بالتفتيش؛

(هـ) الحق في فحص جميع المنتجات الفوتوغرافية ومنتجات أخذ القياسات، وكذلك العينات، والحق في الاحتفاظ بأية صور فوتوغرافية أو أجزاء منها تظهر عليها موقع حساسة لا تتصل بفرض التفتيش. وللدولة الطرف موضع التفتيش الحق في الحصول على نسخ من جميع المنتجات الفوتوغرافية ومنتجات أخذ القياسات. وللدولة الطرف موضع التفتيش الحق في الاحتفاظ بالصور الأصلية والمنتجات الفوتوغرافية الأصلية ووضع الصور الفوتوغرافية أو أجزاء منها تحت ختم مشترك داخلإقليمها. وللدولة الطرف موضع التفتيش الحق في توفير مشغلها الخاص للكاميرا لأخذ الصور الساكنة/صور الفيديو مما يتطلبه فريق التفتيش. وإن فإن أعضاء فريق التفتيش هم الذين يقومون بهذه الوظائف.

(و) الحق في أن توفر لنفيق التفتيش، من شبكاتها الوطنية للرصد ومن مصادر أخرى، بيانات وتقديرات بشأن طبيعة الظاهرة التي أدت إلى تقديم الطلب؛

(ز) الالتزام بتزويد فريق التفتيش بما قد يلزم من توضيحات لتبييد أي أوجه غموض تنشأ خلال التفتيش.

الاتصالات

-٦٢- لأعضاء فريق التفتيش الحق، في جميع الأوقات خلال التفتيش الموقعي، في الاتصال ببعضهم بعضاً وبالأمانة الفنية. ويجوز لهم لهذا الفرض أن يستخدموا معداتهم المعتمدة المصدق عليها حسب الأصول

بموافقة الدولة الطرف موضع التفتيش، وبقدر ما أن الدولة الطرف موضع التفتيش لا تتوفر لهم إمكانية استخدام وسائل أخرى للاتصالات.

المراقب

-٦٣- وفقاً للفقرة ٦١ من المادة الرابعة تقوم الدولة الطرف الطالبة بالاتصال بالأمانة الفنية لتنسيق وصول المراقب إلى نفس نقطة دخول أو نقطة مرابطة فريق التفتيش في غضون فترة معقولة من وصول فريق التفتيش.

-٦٤- للمراقب الحق طيلة التفتيش في أن يكون على اتصال بسفارة الدولة الطرف الطالبة الواقعة في الدولة الطرف موضع التفتيش، أو بالدولة الطرف الطالبة نفسها في حالة عدم وجود سفارة.

-٦٥- للمراقب الحق في القدوم إلى منطقة التفتيش وفي الوصول إلى منطقة التفتيش وداخلها بتدر ما تسمح به الدولة الطرف موضع التفتيش.

-٦٦- للمراقب الحق في تقديم توصيات إلى فريق التفتيش طيلة التفتيش.

-٦٧- يبقى فريق التفتيش المراقب على علم بسير عملية التفتيش وبالنتائج طيلة التفتيش.

-٦٨- على الدولة الطرف موضع التفتيش أن توفر للمراقب طيلة التفتيش وسائل الراحة الازمة له على غرار تلك التي يتمتع بها أعضاء فريق التفتيش حسبيما ورد وصفه في الفقرة ١١ أو أن ترتب لتوفيرها. وتتحمل الدولة الطرف الطالبة كل التكاليف المتعلقة بمكوث المراقب على إقليم الدولة الطرف موضع التفتيش.

أنشطة التفتيش وتقنياته

-٦٩- يجوز القيام بما يلي من أنشطة التفتيش واستخدام ما يلي من التقنيات، وفقاً للأحكام بشأن الوصول المنظم وجمع العينات ومناولتها وتحليلها، والتحليلات:

(أ) تحديد الموقع من الجو وعلى السطح لتأكيد حدود منطقة التفتيش وتعيين إحداثيات المواقع الموجودة فيها، دعماً لأنشطة التفتيش؛

(ب) الملاحظة البصرية والتقطاط صور فيديو وصور فوتوغرافية ساكنة وصور متعددة الأطياف، بما في ذلك القياسات بالأشعة دون الحمّار، عند السطح وتحته، ومن الجو، بحثاً عن أشياء شاذة أو أشياء من صنع الإنسان؛

(ج) قياس مستويات النشاط الإشعاعي فوق السطح أو عند السطح أو تحته، باستخدام رصد إشعاع غاما وتحليل انحلال الطاقة من الجو وعند السطح أو تحته للبحث عن أوجه الشذوذ في الإشعاع وتحديد ها:

(د)أخذ عينات من البيئة وتحليل الجوامد والسوائل والغازات من فوق السطح ومن السطح وتحته لكشف أوجه الشذوذ؛

(ه) الرصد السيزمولوجي السببي للصدمات اللاحقة لتحديد موقع منطقة البحث وتسهيل تحديد طبيعة الظاهرة؛

(و) القياس السيزمي للرذين وإجراء مسح سيزميكية شاملة للبحث عن أوجه الشذوذ الجوفية وتحديد موقعها، بما في ذلك التجاويف ومناطق الركام؛

(ز) رسم خرائط للمجال المغناطيسي ومجال الجاذبية، وأخذ قياسات بردار اختراق الأرض وقياسات الموصلية الكهربائية عند السطح ومن الجو، عندما يلزم، لكشف أوجه الشذوذ أو أشياء من صنع الإنسان؛

(ح) الحفر للحصول على عينات مشعة.

٧٠- في حدود ٢٥ يوماً بعد الموافقة على التفتيش الموقعي وفقاً للفقرة ٤٦ من المادة الرابعة يكون لفريق التفتيش الحق في القيام بأي من الأنشطة واستخدام أي من التقنيات المعددة في الفقرة ٦٩ (أ) إلى (ه). وبعد الموافقة على استمرار التفتيش وفقاً للفقرة ٤٧ من المادة الرابعة يكون لفريق التفتيش الحق في إجراء أي من الأنشطة واستخدام أي من التقنيات المعددة في الفقرة ٦٩ (أ) إلى (ز). ولكن لا يقوم فريق التفتيش بالحفر إلا بعد موافقة المجلس التنفيذي وفقاً للفقرة ٤٨ من المادة الرابعة. وإذا ما طلب فريق التفتيش تمديد مدة التفتيش وفقاً للفقرة ٤٩ من المادة الرابعة فعليه أن يبين في طلبه أي الأنشطة والتقنيات يعتزم القيام بها من بين تلك المعددة في الفقرة ٦٩ بفية التمكن من الوفاء بولايته.

التحليقات

٧١- لفريق التفتيش الحق في القيام بتحليقات فوق منطقة التفتيش خلال التفتيش الموقعي لأغراض إعطاء فريق التفتيش توجيههاً عاماً بشأن منطقة التفتيش، والتضييق والتحديد الأمثل لموقع التفتيش القائم على الأرض وتسهيل جمع أدلة وقائمة، باستخدام المعدات المحددة في الفقرة ٧٩.

٧٢- يجري التحليق في أقرب وقت ممكن عملياً، ويجب ألا تتجاوز المدة الكلية للتحليق فوق منطقة التفتيش ١٢ ساعة.

٧٣- يمكن، هناً، بموافقة الدولة الطرف موضع التفتيش، القيام بتحليقات إضافية باستخدام المعدات المحددة في الفقرتين ٧٩ و ٨٠.

- ٧٤- يجب ألا تتجاوز المنطقة التي ستشملها التحليقات منطقة التفتيش.
- ٧٥- للدولة الطرف موضع التفتيش الحق في فرض قيود أو، في حالات استثنائية وبمبررات معقولة، فرض حظر على التحليق فوق المواقع الحساسة، غير المتصلة بفرض التفتيش. ويمكن أن تتصل هذه القيود بارتفاع التحليق، وعدد مرات المرور والدوران، ومدة الحوْم، ونوع الطائرة وعدد المفتشين على متن الطائرة، وعدد التقياسات أو الملاحظات. فإذا ما ارتأى فريق التفتيش أن القيد أو وجده الحظر المفروضة على التحليق فوق المواقع الحساسة قد تعرقل أداء ولايته يجب على الدولة الطرف موضع التفتيش بذل كل جهد معقول لتوفير وسائل تفتيش بديلة.
- ٧٦- يجب أن تجري التحليقات وفقاً لخطة طيران تقدم طبقاً للأصول وتم الموافقة عليها وفقاً لقواعد وأنظمة الطيران للدولة الطرف موضع التفتيش. ويجب مراعاة أنظمة الدولة الطرف موضع التفتيش في مجال سلامة الطيران مراعاة دقة طيلة كل عمليات الطيران.
- ٧٧- خلال التحليقات ينبغي عادة عدم الإذن بالهبوط إلا لأغراض تجميع العاملين والمعدات أو إعادة التزويد بالوقود.
- ٧٨- يجب أن تجري التحليقات على الارتفاعات التي يطلبها فريق التفتيش بما يتنقّل مع الأنشطة المراد القيام بها وظروف الرؤية ومع أنظمة الدولة الطرف موضع التفتيش في مجال الطيران والسلامة وحقها في حماية المعلومات الحساسة غير المتصلة بأغراض التفتيش. ويجب ألا يتتجاوز ارتفاع التحليقات ١٥٠٠ متراً فوق السطح.
- ٧٩- فيما يتعلق بالتحليق الذي يجري بمقتضى الفقرتين ٧١ و ٧٢ يجوز أن تستخدم على متن الطائرة المعدات التالية:
- (أ) نظارات ميدانية؛
- (ب) معدات سلبية لتحديد الأماكن؛
- (ج) آلات تصوير بالفيديو؛
- (د) آلات تصوير ساكن محمولة باليد.
- ٨٠- فيما يتعلق بأي تحليقات إضافية تجري بمقتضى الفقرة ٧٣ يجوز للمفتشين على متن الطائرة أن يستخدمو أيضاً معدات نقالة سهلة التركيب من أجل ما يلي:
- (إ) التصوير المتعدد الأطياف (بما في ذلك بالأشعة دون الحمراء)؛

(ب) تصوير طيف عاماً:

(ج) رسم خرائط المجال المغناطيسي.

-٨١ يجري التحليق بطايرة بطيئة نسبياً مثبتة الجناحين أو دوارة الجناحين. ويجب أن توفر الطائرة رؤية عريضة بلا حواجز للسطح تحتها.

-٨٢ للدولة الطرف موضع التفتيش الحق في توفير طائرتها هي المجهزة مسبقاً حسب الاقتضاء، وفقاً للمطالبات التقنية لكتيب التشغيل ذي الصلة، وطاقتها الخاص وإنما كان على الأمانة الفنية توفير الطائرة أو استئجارها.

-٨٣ إذا ما وفرت الأمانة الفنية الطائرة أو استأجرتها يكون للدولة الطرف موضع التفتيش الحق في فحص الطائرة للتأكد من أنها مجهزة بمعدات التفتيش المعتمدة، على أن يكتمل هذا الفحص في حدود الإطار الزمني المذكور تحديداً في الفقرة .٥٧

-٨٤ يتألف العاملون على متن الطائرة من يلي:

(أ) الحد الأدنى من طاقم الطيران المتفق والتشغيل الآمن للطائرة:

(ب) عدد من أعضاء فريق التفتيش يصل إلى أربعة:

(ج) عدد يصل إلى إثنين من الممثلين للدولة الطرف موضع التفتيش:

(د) مراقب إن وجد، رهنًا بموافقة الدولة الطرف موضع التفتيش:

(هـ) مترجم شفوي إذا ما لزم.

-٨٥ تفصل إجراءات تنفيذ تحليقات في كتب التشغيل لعمليات التفتيش الموقعي.

الوصول المنظم

-٨٦ لفريق التفتيش الحق في الوصول إلى منطقة التفتيش وفقاً لأحكام المعاهدة وهذا البروتوكول.

-٨٧ على الدولة الطرف موضع التفتيش توفير الوصول داخل منطقة التفتيش وفقاً للإطار الزمني المحدد في الفقرة .٥٧

-٨٨ بمقتضى الفقرتين ٥٧ و ٨٦ أعلاه من المادة الرابعة تتضمن حقوق الدولة الطرف موضع التفتيش والتزاماتها ما يلي:

(أ) الحق في اتخاذ تدابير لحماية المنشآت والمواقع الحساسة وفقاً لهذا البروتوكول؛

(ب) الالتزام، عندما يقييد الوصول داخل منطقة التفتيش، ببذل كل جهد معقول لتلبية متطلبات ولاية التفتيش عن طريق وسائل بديلة. وتسوية أي مسائل تتعلق بجاذب أو أكثر من التفتيش يجب ألا تؤخر قيام فريق التفتيش بجوانب أخرى من التفتيش وألا تتدخل فيه؛

(ج) الحق في اتخاذ القرار النهائي بشأن أي سبيل لوصول فريق التفتيش، مع مراعاة التزاماتها بموجب هذه المعاهدة والأنظمة بشأن الوصول المنظم.

-٨٩- بمقتضى الفقرة (ب) من المادة الرابعة والفقرة (أ) أعلاه للدولة الطرف موضع التفتيش الحق في كل أنحاء منطقة التفتيش في اتخاذ تدابير لحماية المنشآت والمواقع الحساسة ومنع الكشف عن معلومات سرية لا تتصل بفرض التفتيش. ويمكن أن تتضمن مثل هذه التدابير أموراً منها ما يلي:

(أ) حجب المعروضات والمخازن والمعدات الحساسة؛

(ب) قصر قياسات نشاط التهديدات المشعة والإشعاع النووي على تحديد وجود أو عدم وجود أنواع وطاقات الإشعاع ذات الصلة بفرض التفتيش؛

(ج) قصر أخذ أو تحليل العينات على تحديد وجود أو عدم وجود موائع مشعة أو غير ذلك ذات صلة بفرض التفتيش؛

(د) تنظيم الوصول إلى المباني والهيآكل الأخرى وفقاً للفترتين ٩٠ و ٩١؛

(هـ) إعلان المواقع المقيد الوصول إليها وفقاً للفراتين من ٩٢ إلى ٩٦.

-٩٠- يوجل الوصول إلى المباني والهيآكل الأخرى إلى ما بعد الموافقة على استمرار التفتيش المعمم وفقاً للفترة ٤٧ من المادة الرابعة، إلا فيما يتعلق بالوصول إلى مبانٍ وهيآكل أخرى تؤدي المدخل إلى منجم أو أعمال حفر أخرى أو تجويفات كبيرة الحجم لا يمكن الوصول إليها على نحو آخر. وفيما يتعلق بمثل هذه المباني لا يكون لفريق التفتيش الحق إلا في المرور العابر، وفقاً لتوجيهات الدولة الطرف موضع التفتيش، بغية دخول مثل هذه المناجم أو التجويفات أو أعمال الحفر الأخرى.

-٩١- بعد الموافقة على استمرار التفتيش وفقاً للفترة ٤٧ من المادة الرابعة، وإذا ثبتت فريق التفتيش للدولة الطرف موضع التفتيش بشكل موثق أن الوصول إلى المباني والهيآكل الأخرى لازم لتنفيذ ولاية التفتيش وأن الأنشطة اللازمة المصرح بها في الولاية لا يمكن القيام بها من الخارج، يتمتع فريق التفتيش عندئذ بالحق في الوصول إلى هذه المباني أو غيرها من الهياكل. وعلى رئيس فريق التفتيش أن يطلب الوصول إلى مبنى وهيكلاً محدد مبيناً الغرض من هذا الوصول وعدد المفتشين المحدد، وكذلك الأنشطة المعتمدة. وتتضمن طرائق الوصول للتفاوض بين فريق التفتيش والدولة الطرف موضع التفتيش. ويكون للدولة

الطرف موضع التفتيش الحق في أن تفرض قيوداً أو جواهير حظر، في حالات استثنائية وبوجود مبررات معقولة، على الوصول إلى المباني وغيرها من الهياكل.

-٩٢ عندما تعلن الموقع المقيد الوصول إليها بمقتضى الفقرة (٨٩) يجب ألا يتجاوز كل موقع منها أربعة كيلومترات مربعة. وللدولة الطرف موضع التفتيش الحق في إعلان ما يصل إلى ٥٠ كيلومتراً مربعاً موقع مقيداً الوصول إليها. فإذا ما أعلن أكثر من موقع واحد مقيد الوصول إليه يجب ألا تقل المسافة الفاصلة بين كل موقع منها عن أي موقع آخر عن ٢٠ متراً. ويجب أن تكون لكل موقع مقيد الوصول إليه حدود مرسومة بوضوح ويمكن الوصول إليها.

-٩٣ يعرض على رئيس فريق التفتيش مساحة الموقع المقيد الوصول إليها ومكانها وحدودها على ألا يتأخر هذا عن وقت التماس فريق التفتيش الوصول إلى مكان يتضمن مثل هذا الموقع كله أو بعضه.

-٩٤ لفريق التفتيش الحق في إقامة المعدات واتخاذ ما يلزم من تدابير أخرى لإجراء تفتيشه حتى حدود الموقع المقيد الوصول إليه.

-٩٥ يسمح لفريق التفتيش بأن يراقب بصرياً كل الأماكن المفتوحة داخل الموقع المقيد الوصول إليه من حدود الموقع.

-٩٦ يبذل فريق التفتيش كل جهد معقول لتنفيذ ولاية التفتيش خارج المناطق المعلنة كمناطق مقيد الوصول إليها قبل طلب الوصول إليها. وإذا ثبتت فريق التفتيش في أي وقت وبشكل موثوق للدولة الطرف موضع التفتيش أن الأنشطة اللازمة المتصرخ بها في الولاية لا يمكن القيام بها من الخارج وأن الوصول إلى موقع مقيد الوصول إليه ضروري لتنفيذ ولاية التفتيش وجب منع إمكانية الوصول لبعض أعضاء فريق التفتيش، لإنجاز مهم محددة داخل الموقع. وللدولة الطرف موضع التفتيش الحق في حجب المعدات والأشياء والمواد غير المتصلة بفرض التفتيش أو حمايتها على نحو آخر. ويكون عدد المفتشين عند الحد الأدنى اللازم لإنجاز المهام ذات الصلة بالتفتيش. وتحضع طرائق هذا الوصول للتفاوض بين فريق التفتيش والدولة الطرف موضع التفتيش.

جمع العينات ومناولتها وتحليلها

-٩٧ لفريق التفتيش الحق، رهنًا بالفقرات من ٨٦ إلى ٩٦ ومن ٩٨ إلى ١٠٠، في جمع ونقل عينات ذات صلة من منطقة التفتيش.

-٩٨ يقوم فريق التفتيش متى أمكن بتحليل العينات موقعيًا، ولعملي الدولة الطرف موضع التفتيش الحق في الحضور عند تحليل العينات موقعيًا. وعلى الدولة الطرف موضع التفتيش أن تقوم، بناءً على طلب فريق التفتيش، بتوفير المساعدة، وفقاً لإجراءات يتفق عليها، من أجل تحليل العينات موقعيًا. ولفريق التفتيش الحق في نقل العينات لتحليلها خارج الموقع بالمخابرations التي تعينها المنظمة، وذلك فقط إذا ثبتت أن التحليل اللازم للعينات لا يمكن القيام به بالموقع.

- ٩٩- للدولة الطرف موضع التفتيش الحق في الاحتفاظ بأجزاء من كل العينات التي تجمع عندما يجري تحليل هذه العينات ويمكنهاأخذ عينات مطابقة.
- ١٠٠- للدولة الطرف موضع التفتيش الحق في طلب إعادة أي عينات أو أجزاء من عينات لم تستخدم.
- ١٠١- تجري المختبرات المسماة تحليلاً كيميائياً وفiziائياً للعينات المنقولة لتحليلها خارج الموقع. وتصاغ تفاصيل هذا التحليل في كتيب التشغيل لعمليات التفتيش الموقعي.
- ١٠٢- تقع على عاتق المدير العام المسؤلية الأولى عن أمان العينات وسلامتها وصونها وعن ضمان حماية سرية العينات المنقولة لتحليلها خارج الموقع. وعلى المدير العام أن يقوم بذلك وقتاً للإجراءات الواردة في كتيب التشغيل لعمليات التفتيش الموقعي. ويقوم المدير العام في أي حال بما يلي:
- (أ) وضع نظام صارم ينظم جمع العينات ومناولتها ونقلها وتحليلها;
- (ب) اعتماد المختبرات المسماة لـأداء أنواع مختلفة من التحليل;
- (ج) الإشراف على معايرة المعدات والإجراءات في هذه المختبرات المسماة ومعدات التحليل المتنقلة والإجراءات المتبعة فيها;
- (د) رصد مراقبة الجودة والمعايير العامة فيما يتعلق باعتماد هذه المختبرات وبالمعدات المتنقلة والإجراءات المتبعة فيها;
- (هـ) اختيار المختبرات التي ستقوم بوظائف تحليلية أو بوظائف أخرى فيما يتعلق بتحقيقات محددة، وذلك من بين المختبرات المسماة.
- ١٠٣- عندما يتقرر إجراء التحليل خارج الموقع يجري تحليل العينات في مختبرين على الأقل من المختبرات المسماة. وتكتفى الأمانة الفنية إجراء هذه التحليلات على وجه السرعة. وتتولى أمر المحاسبة على العينات وتعاد إليها أي عينات أو أجزاء عينات لم تستخدم.
- ١٠٤- تجمع الأمانة الفنية نتائج تحليل المختبرات للعينات ذات الصلة بفرض التفتيش. ويقوم المدير العام بمقتضى الفقرة ٦٢ من المادة الرابعة، بإحالة أي نتائج من هذا القبيل على وجه السرعة إلى الدولة الطرف موضع التفتيش لإبداء تعليقاتها عليها وبعد ذلك إلى المجلس التنفيذي وإلى كل الدول الأطراف الأخرى ويدرج معلومات مفصلة عن المعدات والمناهج التي استخدمتها المختبرات المسماة.

إجراء عمليات التفتيش في مناطق لا تخضع لولاية أو سيطرة أي دولة

١٠٥- في حالة تفتيش موقعي في منطقة لا تخضع لولاية أو سيطرة أي دولة يتشارو المدير العام مع الدول الأطراف المناسبة ويتفق على أي نقاط عبور أو مراقبة لتيسير وصول فريق التفتيش بسرعة إلى منطقة التفتيش.

١٠٦- على الدول الأطراف التي تقع في إقليمها نقاط عبور أو مراقبة أن تساعد، قدر المستطاع، في تيسير التفتيش، بما في ذلك نقل فريق التفتيش وأمتعته ومعداته إلى منطقة التفتيش، وكذلك توفير أسباب الراحة ذات الصلة المحددة في الفقرة ١١. وتزد المنظمة للدول الأطراف المقدمة للمساعدة كل ما تتحمله من تكاليف.

١٠٧- وهناً بموافقة المجلس التنفيذي يجوز للمدير العام أن يتفاوض على ترتيبات دائمة مع الدول الأطراف لتيسير المساعدة في حالة عملية تفتيش موقعي في منطقة لا تخضع لولاية أو سيطرة أي دولة.

١٠٨- في الحالات التي تجري فيها دولة طرف أو أكثر تحقيقاً في ظاهرة غامضة في منطقة لا تخضع لولاية أو سيطرة أي دولة قبل تقديم طلب إجراء تفتيش موقعي في تلك المنطقة يمكن أن يأخذ المجلس التنفيذي في الاعتبار أي نقاط لمثل هذه التحقيقات في مداولاته بمقتضى المادة الرابعة.

الإجراءات اللاحقة للتفتيش

١٠٩- بعد إنتهاء التفتيش يجتمع فريق التفتيش مع ممثل الدولة الطرف موضع التفتيش لاستعراض النتائج الأولية لفريق التفتيش ولتوسيع أي أوجه غموض. وعلى فريق التفتيش تزويد ممثل الدولة الطرف موضع التفتيش بنتائجها الأولية في شكل مكتوب وقتاً لصيغة موحدة، جنباً إلى جنب مع قائمة بأي عينات وأي مواد أخرى أخذت من منطقة التفتيش عملاً بالفقرة ٩٨. ويجب أن يوقع الوثيقة رئيس فريق التفتيش. ويوضع ممثل الدولة الطرف موضع التفتيش، هو الآخر، على الوثيقة لإثبات أنه أحاط علماً بمحفوبياتها. ويتم هذا الاجتماع في غضون فترة لا تتجاوز ٢٤ ساعة بعد إنتهاء التفتيش.

المقادرة

١١٠- لدى إتمام الإجراءات اللاحقة للتفتيش يغادر فريق التفتيش والمراقب إقليم الدولة الطرف موضع التفتيش بأسرع ما يمكن، وعلى الدولة الطرف موضع التفتيش بذل قصارى جهدها لتوفير المساعدة ولتأمين سلامة عبوره هو والمعدات والأمتعة إلى نقطة الخروج. وتكون نقطة الخروج المستخدمة هي نفسها نقطة الدخول ما لم تتفق الدولة الطرف موضع التفتيش وفريق التفتيش على غير ذلك.

الجزء الثالث

تدابير بناء الثقة

١- بمقتضى الفقرة ٦٨ من المادة الرابعة، على كل دولة طرف أن تقوم على أساس طوعي بتزويد الأمانة الفنية بإخطار بأي تفجير كيميائي يستخدم مادة ناسفة تكافيء ٣٠٠طن أو أكثر من مادة آر.تي.ان.تي، تفجر دفعه واحدة في أي مكان على إقليمها أو في أي مكان يخضع لولايتها أو سيطرتها. ويجب توجيه مثل هذا الإخطار مقدماً إذا أمكن. ويجب أن يتضمن تفاصيل عن الموقع والوقت وكمية ونوع المتفجر المستخدم، وعن تشكيلة التفجير والغرض المقصود منه.

٢- على كل دولة طرف أيضاً أن تقوم، على أساس طوعي، بأسرع ما يمكن بعد بدء تنفيذ هذه المعاهدة، بتوفير معلومات تستوفيها بعد ذلك على فترات سنوية، تتصل باستخدامها لكل التفجيرات الكيميائية التي تكافيء أكثر من ٣٠٠طن من مادة آر.تي.ان.تي. وبصفة خاصة تسعى الدولة الطرف إلى الإبلاغ عما يلي:

(أ) الأماكن الجغرافية للمواقع التي نشأت فيها التفجيرات؛

(ب) طبيعة الأنشطة التي تنتجها والعلامات العامة لمثل هذه التفجيرات وتوافرها؛

(ج) أي تفاصيل أخرى ذات صلة، إن توافرت؛

لمساعدة الأمانة الفنية في توضيح منشأ أي ظاهرة من هذا القبيل يكشفها نظام الرصد الدولي.

٣- يجوز لأي دولة طرف أن تقوم، على أساس طوعي مقبول بصفة متبادلة، بدعوة ممثلي الأمانة الفنية أو ممثلي دول أطراف أخرى لزيارة موقع داخل إقليمها أشير إليها في الفقرتين ١ و ٢.

٤- لفرض معايرة نظام الرصد الدولي يجوز للدول الأطراف الاتصال بالأمانة الفنية لإجراء تفجيرات معايرة أو لتوفير معلومات ذات صلة عن تفجيرات كيميائية معززة لأغراض أخرى.

المرفق ١ بالبروتوكول

الجدول ١- ألف - قائمة المحطات السismولوجية التي تتألف منها الشبكة الرئيسية

النوع	خط الطول	خط العرض	الموقع	الدولة المسؤولة عن المحطة	
3-C	٦٧٠,٦ غرباً	٤٠,٧ جنوباً	PLCA Paso Flores	الأرجنتين	١
array	١٣٤,٢ شرقاً	١٩,٩ جنوباً	WRA Warramunga, NT	استراليا	٢
array	١٣٣,٩ شرقاً	٢٣,٧ جنوباً	ASAR Alice Springs, NT	استراليا	٣
3-C	١٤١,٦ شرقاً	٣١,٩ جنوباً	STKA Stephens Creek, SA	استراليا	٤
3-C	٦٢,٩ شرقاً	٦٧,٦ جنوباً	MAW Mawson, Antarctica	استراليا	٥
3-C	٦٨,١ غرباً	١٦,٣ جنوباً	LPAZ La Paz	بوليفيا	٦
3-C	٤٨,٠ غرباً	١٥,٦ جنوباً	BDFB Brasilia	البرازيل	٧
3-C	٩٥,٩ غرباً	٥٠,٢ شمالاً	ULMC Man. Lac du Bonnet,	كندا	٨
array	١١٤,٦ غرباً	٦٢,٥ شمالاً	YKAC Yellowknife, N.W.T.	كندا	٩
3-C	٦٦,٨ غرباً	٥٤,٨ شمالاً	SCH Schefferville, Quebec	كندا	١٠
3-C	١٨,٤ شرقاً	٠٥,٢ شمالاً	BGCA Bangui	جمهورية أفريقيا الوسطى	١١
3-C > array	١١٩,٧ شرقاً	٤٩,٣ شمالاً	HAI Hailar	الصين	١٢
3-C > array	١٠٣,٨ شرقاً	٣٦,١ شمالاً	LZH Lanzhou	الصين	١٣
3-C	٧٤,٣ غرباً	٤٠,٩ شمالاً	XSA El Rosal	كولومبيا	١٤
3-C	٤٠,٦ غرباً	٦,٧ شمالاً	DBIC Dimbroko	كوت ديفوار	١٥

النوع	خط الطول	خط العرض	الموقع	الدولة المسؤولة عن المخططة	
array	٣٧,٠ شرقاً	٢٦,٠ شمالاً	LXEG Luxor	مصر	١٦
array	٢٦,١ شرقاً	٦١,٤ شمالاً	FINES Lahti	فنلندا	١٧
3-C	١٤٩,٦ غرباً	١٧,٦ جنوباً	PPT Dahiti	فرنسا	١٨
array	١٣,٧ شرقاً	٤٨,٩ شمالاً	GEC2 Freyung	ألمانيا	١٩
تحدد فيما بعد	تحدد فيما بعد	تحدد فيما بعد	تحدد فيما بعد	تحدد فيما بعد	٢٠
3-C	٥١,٤ شرقاً	٣٥,٨ شمالاً	THR Tehran	إيران (جمهورية الإسلامية)	٢١
array	١٣٨,٢ شرقاً	٣٦,٥ شمالاً	MJAR Matsushiro	اليابان	٢٢
array	٨٢,٠ شرقاً	٤٦,٨ شمالاً	MAK Makanchi	كازاخستان	٢٢
3-C	٣٧,٢ شرقاً	٠١,١ جنوباً	KMBO Kilimambogo	كينيا	٢٤
3-C > array	١٠٦,٨ شرقاً	٤٨,٠ شمالاً	JAVM Javhlant	منغوليا	٢٥
3-C > array	تحدد فيما بعد	تحدد فيما بعد	موقع جديد	النيجر	٢٦
array	١٠,٨ شرقاً	٦٠,٨ شمالاً	NAO Hamar	النرويج	٢٧
array	٢٥,٥ شرقاً	٦٩,٥ شمالاً	ARAO Karasjok	النرويج	٢٨
array	٧٣,٣ شرقاً	٣٣,٧ شمالاً	PRPK Pari	باكستان	٢٩
3-C	٥٧,٣ غرباً	٢٦,٣ جنوباً	CPUP Villa Florida	باراغواي	٣٠
array	١٢٧,٩ شرقاً	٣٧,٥ شمالاً	KSRS Wonju	جمهورية كوريا	٣١

النوع	خط الطول	خط العرض	الموقع	الدولة المسؤولة عن المخططة	
3-C	٤٢,٩ شرقاً	٤٣,٧ شمالاً	KBZ Khabaz	الاتحاد الروسي	٣٢
3-C > array	٨٤,٨ شرقاً	٥٣,٩ شمالاً	ZAL Zalesovo	الاتحاد الروسي	٣٣
3-C	٨٨,٠ شرقاً	٦٩,٠ شمالاً	NRI Norilsk	الاتحاد الروسي	٣٤
3-C > array	١١٢,٦ شرقاً	٥٩,٦ شمالاً	PDY Peleduy	الاتحاد الروسي	٣٥
3-C > array	١٥٧,٨ شرقاً	٥٣,١ شمالاً	PET Petropavlovsk-Kamchatskiy	الاتحاد الروسي	٣٦
3-C > array	١٣٢,٠ شرقاً	٤٤,٢ شمالاً	USK Ussuriysk	الاتحاد الروسي	٣٧
array	تحدد فيما بعد	تحدد فيما بعد	موقع جديد	المملكة العربية السعودية	٣٨
3-C	٢٥,٦ شرقاً	٢٨,٦ جنوباً	BOSA Boshof	جنوب أفريقيا	٣٩
array	٤٠ غرباً	٣٩,٧ شمالاً	ESDC Sonseca	اسبانيا	٤٠
array	٩٩,٠ شرقاً	١٨,٨ شمالاً	CMTO Chiango Mai	تايلند	٤١
3-C	٠٨,٧ شرقاً	٣٥,٦ شمالاً	THA Thala	تونس	٤٢
array	٣٤,٨ شرقاً	٣٩,٩ شمالاً	BRTR Belbashi تُخضع الصفيحة لإعادة تجديد مكانها في قسمين	تركيا	٤٣
array	٥٨,١ شرقاً	٣٧,٩ شمالاً	GEYT Alibek	تركمانستان	٤٤
array	٢٩,١ شرقاً	٥٠,٤ شمالاً	AKASG Malin	أوكرانيا	٤٥
array	١٠٣,٧ غرباً	٢٩,٣ شمالاً	LJTX Lajitas, TX	الولايات المتحدة الأمريكية	٤٦

النوع	خط الطول	خط العرض	الموقع	الدولة المسؤولة عن المحطة	
array	١١٨,٢ غرباً	٢٨,٤ شمالاً	MNV Mina, NV	الولايات المتحدة الأمريكية	٤٧
array	١٠٩,٦ غرباً	٤٢,٨ شمالاً	PIWY Pinedale, WY	الولايات المتحدة الأمريكية	٤٨
array	١٤٦,٩ غرباً	٦٤,٨ شمالاً	ELAK Eielson, AK	الولايات المتحدة الأمريكية	٤٩
3-C	١٦١,٩ شرقاً	٧٧,٥ جنوباً	VNDA Vanda, Antarctica	الولايات المتحدة الأمريكية	٥٠

ملحوظة: array يعنى أن الموقع يمكن أن يبدأ العمليات في نظام الرصد الدولي كمحطة ثلاثة مركبات ويرتقي بذريعته ليصبح صفيحة فيما بعد.

الجدول ١- باء قائمة المحطات السيمولوجية التي تتتألف منها الشبكة المساعدة

النوع	خط الطول	خط العرض	الموقع	الدولة المسؤولة عن المحطة	
3-C	٦٨,٢ غرباً	٣١,٦ جنوباً	CFA Coronel Fontana	الأرجنتين	١
3-C	٦٨,٠ غرباً	٥٥,٠ جنوباً	USHA Usbuaiia	الأرجنتين	٢
3-C	٤٤,٧ شرقاً	٤٠,١ شمالاً	GNI Garni	أرمينيا	٣
3-C	١٤٦,٣ شرقاً	٢٠,١ جنوباً	CTA Charters Towers, QLD	استراليا	٤
3-C	١٢٥,٦ شرقاً	١٨,١ جنوباً	FITZ Fitzroy Crossing, WA	استراليا	٥
3-C	١١٧,٢ شرقاً	٣٢,٩ جنوباً	NWAO Narrogin, WA	استراليا	٦
3-C	٩١,٨ شرقاً	٢٢,٤ شمالاً	CHT Chittagong	بنغلاديش	٧
3-C	٦١,١ غرباً	١٦,٠ جنوباً	SIV San Ignacio	بوليفيا	٨
3-C	٢٥,٦ شرقاً	٢٥,٠ جنوباً	LBTB Lobatse	بوتسوانا	٩
3-C	٦٠,٠ غرباً	٠,٧ جنوباً	PTGA Pitinga	البرازيل	١٠
3-C	٣٧,٠ غرباً	٦,٩ جنوباً	RGNB Rio Grande do Norte	البرازيل	١١
3-C	٦٨,٥ غرباً	٦٢,٧ شمالاً	FRB Iqaluit, N.W.T	كندا	١٢
3-C	١٣٠,٠ غرباً	٥٨,٤ شمالاً	DLBC Dease Lake, B.C.	كندا	١٣
3-C	٧٩,١ غرباً	٤٤,٨ شمالاً	SADO Sadowa, Ont.	كندا	١٤
3-C	١٢٨,١ غرباً	٥٢,٢ شمالاً	BBB Bella Bella, B.C.	كندا	١٥
3-C	١١٩,٤ غرباً	٧٦,٢ شمالاً	MBC Mould Bay, N.W.T.	كندا	١٦
3-C	١٢٣,٥ غرباً	٦٨,٣ شمالاً	INK Invik, N.W.T.	كندا	١٧

النوع	خط الطول	خط العرض	الموقع	الدولة المسؤولة عن المحطة	
3-C	١٠٩,٦ غرباً	٢٧,٢ جنوباً	RPN Easter Island	شيلي	١٨
3-C	٦٨,٩ غرباً	٢٢,٦ جنوباً	LVC Limon Verde	شيلي	١٩
3-C	١١٦,٢ شرقاً	٤٠,٠ شمالاً	BJT Baijiatuan	شيلي	٢٠
3-C	١٠٢,٨ شرقاً	٢٥,٧ شمالاً	KMI Kumming	شيلي	٢١
3-C	١٢١,٢ شرقاً	٣١,١ شمالاً	SSE Sbeshan	الصين	٢٢
3-C	١٠٨,٩ شرقاً	٣٤,٠ شمالاً	XAN Xi'an	الصين	٢٣
3-C	١٥٩,٨ غرباً	٢١,٢ جنوباً	RAR Rarotonga	جزر كوك	٢٤
3-C	٨٥,٠ غرباً	١٠,٣ شمالاً	JTS Las Juntas de Abangares	كاستاريكا	٢٥
3-C	١١,٦ شرقاً	٤٩,٣ شمالاً	VRAC Vranov	جمهورية التشيك	٢٦
3-C	٥٠,٦ غرباً	٦٧,٠ شمالاً	SFJ Greenland Sondre Stromfjord,	الدانمارك	٢٧
3-C	٤٢,٩ شرقاً	١١,٥ شمالاً	ATD Arta Tunnel	جيبوتي	٢٨
3-C	٣١,٨ شرقاً	٢٩,٩ شمالاً	KEG Kottamya	مصر	٢٩
3-C	٣٨,٧ شرقاً	٨,٩ شمالاً	FURI Furi	أثيوبياً	٣٠
3-C	١٧٨,١ شرقاً	١٧,٨ جنوباً	MSVF Monasavu, Viti Levu	فيجي	٣١
3-C	١٦٦,٣ شرقاً	٢٢,١ جنوباً	NOUC Port Laguerre, New Caledonia	فرنسا	٣٢
3-C	٥٢,٧ غرباً	٥,٢ شمالاً	KOG Kourou, French Guiana	فرنسا	٣٣
3-C	١٢,٦ شرقاً	١,٧ جنوباً	BAMB Bambay	غابون	٣٤
3-C	٢,٩ غرباً	٦١,٧ جنوباً	SANAE Station, Antarctica	أمريكا الجنوبية/أفريقيا	٣٥

النوع	خط الطول	خط العرض	الموقع	الدولة المسئولة عن المحطة	
3-C	٢٦,٩ شرقاً	٣٥,٣ شمالاً	IDI Anogia, Grecce	اليونان	٣٦
3-C	٩٠,٥ غرباً	١٥,٠ شمالاً	RDG Babir	غواتيمالا	٣٧
3-C	٢١,٣ غرباً	٦٤,٨ شمالاً	BORG Borgarnes	آيسلندا	٣٨
تحدد فيما بعد	تحدد فيما بعد	تحدد فيما بعد	تحدد فيما بعد	تحدد فيما بعد	٣٩
3-C	١٠٧,٠ شرقاً	٦,٥ جنوباً	PACI Cibinong, Jawa Barat	اندونيسيا	٤٠
3-C	١٤٠,٧ شرقاً	٢,٥ جنوباً	JAY Jayapura, Irian Jaya	اندونيسيا	٤١
3-C	١٢١,٣ شرقاً	٠,٩ جنوباً	SWI Sorong, Irian Jaya	اندونيسيا	٤٢
3-C	٩٨,٩ شرقاً	٢,٧ شمالاً	PSI Parapar, Sumatera	اندونيسيا	٤٣
3-C	١١٩,٨ شرقاً	٥,٠ جنوباً	KAPI Kappang, Sulawesi Selatan	اندونيسيا	٤٤
3-C	١٢٢,٦ شرقاً	١٠,٢ جنوباً	KUG Kupang, Nusatenggara Timur	اندونيسيا	٤٥
3-C	٥٧,١ شرقاً	٣٠,٣ شمالاً	KRM Kerman	إيران (جمهورية الإسلامية)	٤٦
3-C	٤٩,٣ شرقاً	٣١,٩ شمالاً	MSN Masjed-e-Soleyman	إيران (جمهورية الإسلامية)	٤٧
3-C	٢٤,٩ شرقاً	٢٩,٨ شمالاً	MBH Eilath	إسرائيل	٤٨
array	٣٥,٣ شرقاً	٢٢,٦ شمالاً	PARD Parod	إسرائيل	٤٩
3-C	١٤,٣ شرقاً	٢٧,٥ شمالاً	ENAS Enna, Sicily	إيطاليا	٥٠
3-C	١٢٠,٩ شرقاً	٢٢,١ شمالاً	JNU Ohita, Kyushu	اليابان	٥١
3-C	١٢٨,٣ شرقاً	٢٦,٨ شمالاً	JOW Kunigami, Okinawa	اليابان	٥٢

النوع	خط الطول	خط العرض	الموقع	الدولة المسؤولة عن المحطة	
3-C	١٣٩,٨ شرقاً	٢٧,١ شمالاً	JHJ Hachijojima, Izu Islands	اليابان	٥٣
3-C	١٤٢,٦ شرقاً	٤٤,١ شمالاً	JKA Kamikawa-asahi, Hokkaido	اليابان	٥٤
3-C	١٤٢,٧ شرقاً	٢٧,١ شمالاً	JCJ Chichijima, Ogasawara	اليابان	٥٥
3-C	٢٧,٦ شرقاً	٢٢,٥ شمالاً	- Ashqof	الأردن	٥٦
array	٧٠,٣ شرقاً	٥٣,١ شمالاً	BRVK Borovoye	казاخستان	٥٧
array	٧٨,٦ شرقاً	٥٠,٧ شمالاً	KURK Kurchatov	казاخستان	٥٨
3-C	٥٨,٠ شرقاً	٥٠,٤ شمالاً	AKTO Akryubinsk	казاخستان	٥٩
3-C	٧٤,٥ شرقاً	٤٢,٦ شمالاً	AAK Ala-Archa	قيرغيزستان	٦٠
3-C	٤٧,٦ شرقاً	١٨,٩ جنوباً	TAN Antananarivo	مدغشقر	٦١
3-C	٤٤,٠ غرباً	١٤,٥ شمالاً	KOWA Kowa	مالي	٦٢
3-C	٨٨,٢ غرباً	٢٠,٢ شمالاً	TEYM Tepich, Yucatan	المكسيك	٦٣
3-C	٩٤,٤ غرباً	١٨,٠ شمالاً	TUVM Tuzandepeti, Veracruz	المكسيك	٦٤
3-C	١١٠,٧ غرباً	٢٤,٢ شمالاً	LPBM La Paz, Baja California Sur	المكسيك	٦٥
3-C	٤,٦ غرباً	٣٢,٨ شمالاً	MDT Midelt	المغرب	٦٦
3-C	١٧,٤ شرقاً	١٩,١ جنوباً	TSUM Tsumeb	ناميبيا	٦٧
3-C	٨٦,٨ شرقاً	٢٨,٠ شمالاً	EVN Everest	نيبال	٦٨
3-C	١٧٠,٩ شرقاً	٤٣,٥ جنوباً	EWZ Erewhon, South Island	نيوزيلندا	٦٩
3-C	١٧٧,٩ غرباً	٢٩,٢ جنوباً	RAO Raoul Island	نيوزيلندا	٧٠

النوع	خط الطول	خط العرض	الموقع	الدولة المسؤولة عن المحطة	
3-C	١٧٧,١ شرقاً	٢٨,٣ جنوباً	URZ Urewera, North Island	نيوزيلندا	٧١
array	١٦,٤ شرقاً	٧٨,٢ شمالاً	SPITS Spitsbergen	النرويج	٧٢
3-C	٨,٧ غرباً	٧٠,٩ شمالاً	JMI Jan Mayen	النرويج	٧٣
3-C	٥٨,٠ شرقاً	٢٢,٠ شمالاً	WSAR Wadi Sarin	عمان	٧٤
3-C	١٤٧,٢ شرقاً	٩,٤ جنوباً	PMG Port Moresby	بابوا غينيا الجديدة	٧٥
3-C	١٥١,١ شرقاً	٥,٣ جنوباً	BIAL Bialla	بابوا غينيا الجديدة	٧٦
3-C	٧٨,٠ غرباً	٧,٠ جنوباً	CAJP Cajamarca	بيرو	٧٧
3-C	٧١,٨ غرباً	١٢,٠ جنوباً	NNA Nana	بيرو	٧٨
3-C	١٢٥,٦ شرقاً	٧,١ شمالاً	DAV Davao, Mindanao	الفلبين	٧٩
3-C	١٢٠,٩ شرقاً	١٤,١ شمالاً	TGY Tagaytay, Luzon	الفلبين	٨٠
3-C	٢٥,٩ شرقاً	٤٥,٥ شمالاً	MLR Muntele Rosu	رومانيا	٨١
3-C	٤٩,٤ شرقاً	٥٨,٦ شمالاً	KIRV Kirov	الاتحاد الروسي	٨٢
array	٤٢,٧ شرقاً	٤٤,٠ شمالاً	KIVO Kislovodsk	الاتحاد الروسي	٨٣
3-C	٣٦,٦ شرقاً	٥٥,١ شمالاً	OBN Obninsk	الاتحاد الروسي	٨٤
3-C	٥٨,٦ شرقاً	٥٦,٤ شمالاً	ARU Arti	الاتحاد الروسي	٨٥
3-C	١٥٢,٤ شرقاً	٦٢,٩ شمالاً	SEY Seymchan	الاتحاد الروسي	٨٦
3-C	١٠٣,٦ شرقاً	٥١,٧ شمالاً	TLY Talaya	الاتحاد الروسي	٨٧
3-C	١٢٩,٧ شرقاً	٦٢,٠ شمالاً	YAK Yakutsk	الاتحاد الروسي	٨٨

النوع	خط الطول	خط العرض	الموقع	الدولة المسؤولة عن المحطة	
3-C	١٢٢,٢ شرقاً	٥١,١ شمالاً	URG Urgal	الاتحاد الروسي	٨٩
3-C	١٦٦,٤ شرقاً	٦٨,٠ شمالاً	BIL Bilibino	الاتحاد الروسي	٩٠
3-C	١٢٨,٩ شرقاً	٧١,٣ شمالاً	TIKI Tiksi	الاتحاد الروسي	٩١
3-C	١٤٢,٨ شرقاً	٤٧,٠ شمالاً	YSS Yuzhno-Sakhalinsk	الاتحاد الروسي	٩٢
3-C	١٥٠,٨ شرقاً	٥٩,١ شمالاً	MA2 Magadan	الاتحاد الروسي	٩٣
3-C	٥٧,٠ شرقاً	٥٢,٩ شمالاً	ZIL Zilim	الاتحاد الروسي	٩٤
3-C	١٧١,٨ غرباً	١٣,٩ جنوباً	AFI Afiamalu	ساموا	٩٥
3-C	٤٥,٦ شرقاً	٢٢,٦ شمالاً	RAYN Ar Rayn	المملكة العربية السعودية	٩٦
3-C	١٧,٠ غرباً	١٤,٤ شمالاً	MBO Mbour	السنغال	٩٧
3-C	١٦٠,٠ شرقاً	٩,٤ جنوباً	HNR Honiara, Guadalcanal	جزر سليمان	٩٨
3-C	٢٠,٨ شرقاً	٢٢,٤ جنوباً	SUR Sutherland	جنوب أفريقيا	٩٩
3-C	٧٩,٩ شرقاً	٦,٩ شمالاً	COC Colombo	سريلانكا	١٠٠
array	١٣,٧ شرقاً	٦٠,١ شمالاً	HFS Hagsfors	السويد	١٠١
3-C	٩,٨ شرقاً	٤٦,٨ شمالاً	DAVOS Davos	سويسرا	١٠٢
3-C	٣٠,٤ شرقاً	٠,٤ جنوباً	MBRU Mbarara	أوغندا	١٠٣
array	٣,٢ غرباً	٥٥,٣ شمالاً	EKA Eskdalemuir	المملكة المتحدة	١٠٤
3-C	١٤٤,٩ شرقاً	١٢,٦ شمالاً	GUMO Guam, Marianas Islands	الولايات المتحدة الأمريكية	١٠٥
3-C	٦٤,١ غرباً	٦٤,٨ جنوباً	PMSA Palmer Station, Antarctica	الولايات المتحدة الأمريكية	١٠٦

النوع	خط الطول	خط العرض	الموقع	الدولة المسؤولة عن المحطة	
3-C	٨٣,٨ غرباً	٢٥,٧ شمالاً	TKL Tuckaleechee Caverns, TN	الولايات المتحدة الأمريكية	١٠٧
3-C	١١٧,٥ غرباً	٢٢,٧ شمالاً	PFCA Pinon Flat, CA	الولايات المتحدة الأمريكية	١٠٨
3-C	١٢٢,٧ غرباً	٤١,٧ شمالاً	YBH Yreka, CA	الولايات المتحدة الأمريكية	١٠٩
3-C	١٥٢,٥ غرباً	٥٧,٨ شمالاً	KDC Kodiak Island, AK	الولايات المتحدة الأمريكية	١١٠
3-C	١٠٧,٥ غرباً	٣٥,٠ شمالاً	ALQ Albuquerque, NM	الولايات المتحدة الأمريكية	١١١
3-C	١٧٧,٧ شرقاً	٥٢,٨ شمالاً	ATTU Attu Island, AK	الولايات المتحدة الأمريكية	١١٢
3-C	١١٥,٢ غرباً	٤٠,٧ شمالاً	ELK Elko, NV	الولايات المتحدة الأمريكية	١١٣
3-C	--	٩٠,٠ جنوباً	SPA South Pole, Antarctica	الولايات المتحدة الأمريكية	١١٤
3-C	١١٧,١ غرباً	٤٨,٣ شمالاً	NEW Newport, WA	الولايات المتحدة الأمريكية	١١٥
3-C	٦٦,٢ غرباً	١٨,١ شمالاً	SJG San Juan, PR	الولايات المتحدة الأمريكية	١١٦
3-C	٧٠,٦ غرباً	٨,٩ شمالاً	SDV Santo Domingo	فنزويلا	١١٧
3-C	٦٤,٦ غرباً	١٠,٢ شمالاً	PCRV Puerto la Cruz	فنزويلا	١١٨
3-C	٢٨,٢ شرقاً	١٥,٣ جنوباً	LSZ Lusaka	زامبيا	١١٩
3-C	تحدد فيما بعد	تحدد فيما بعد	BUL Bulawayo	زمبابوي	١٢٠

الجدول ٢- ألف قائمة محطات التوبيدات المشعة

الدولة المسؤولة عن المحطة	الموقع	خط العرض	خط الطول
الأرجنتين	Buenos Aires	٢٤,٠ جنوباً	٥٨,٠ غرباً
الأرجنتين	Salta	٢٤,٠ جنوباً	٦٥,٠ غرباً
الأرجنتين	Bariloche	٤١,١ جنوباً	٧١,٣ غرباً
أستراليا	Melbourne, VIC	٣٧,٥ جنوباً	١٤٤,٦ شرقاً
أستراليا	Mawson, Antarctica	٦٢,٦ جنوباً	٦٢,٥ شرقاً
أستراليا	Townsville, QLD	١٩,٢ جنوباً	١٤٧,٨ شرقاً
أستراليا	Macquarie Island	٥٤,٠ جنوباً	١٥٩,٠ شرقاً
أستراليا	Cocos Islands	١٢,٠ جنوباً	١٧,٠ شرقاً
أستراليا	Darwin, NT	١٢,٤ جنوباً	١٢٠,٧ شرقاً
أستراليا	Perth, WA	٣١,٩ جنوباً	١١٦,٠ شرقاً
البرازيل	Rio de Janeiro	٢٢,٥ جنوباً	٤٢,١ غرباً
البرازيل	Recife	٨,٠ جنوباً	٢٥,٠ غرباً
الكاميرون	Douala	٤,٢ شمالاً	٩,٩ شرقاً
كندا	Vancouver, B.C.	٤٩,٢ شمالاً	١٢٢,٢ غرباً
كندا	Resolute, N.W.T.	٧٤,٧ شمالاً	٩٤,٩ غرباً
كندا	Yellowknife, N.W.T.	٦٢,٥ شمالاً	١١٤,٥ غرباً
كندا	St. John's, N.L	٤٧,٠ شمالاً	٥٣,٠ غرباً
شيلى	Punta Arenas	٥٢,١ جنوباً	٧٠,٦ غرباً
شيلى	Hanga Roa, Easter Island	٢٧,١ جنوباً	١٠٨,٤ غرباً
الصين	Beijing	٢٩,٨ شمالاً	١١٦,٢ شرقاً
الصين	Lanzhou	٣٥,٨ شمالاً	١٠٣,٣ شرقاً
الصين	Guangzhou	٢٢,٠ شمالاً	١١٢,٢ شرقاً
جزر كوك	Rarotonga	٢١,٢ جنوباً	١٥٩,٨ غرباً
اكوادور	Isla San Cristóbal Galápagos Islands	١,٠ جنوباً	٨٩,٢ غرباً
اثيوبيا	Filtu	٥,٥ شمالاً	٤٢,٧ شرقاً
فيجي	Nadi	١٨,٠ جنوباً	١٧٧,٥ شرقاً
فرنسا	Papeete, Tahiti	١٧,٠ جنوباً	١٥٠,٠ غرباً
فرنسا	Pointe-à-Pitre, Guadeloupe	١٧,٠ شمالاً	٦٢,٠ غرباً

٥٥,٦ شرقاً	٢١,١ جنوباً	Réunion	فرنسا	٢٩
٧٠,٠ شرقاً	٤٩,٠ جنوباً	Port-aux-Français, Kerguelen	فرنسا	٣٠
٥٢,٠ غرباً	٥,٠ شمالاً	Cayenne, French Guiana	فرنسا	٣١
١٤٠,٠ شرقاً	٦٦,٠ جنوباً	Dumont d'Urville, Antarctica	فرنسا	٣٢
٧,٩ شرقاً	٤٧,٩ شمالاً	Schauinsland/Freiburg	المانيا	٣٣
٢١,٩ غرباً	٦٤,٤ شمالاً	Reykjavik	آيسلندا	٣٤
تحدد فيما بعد	تحدد فيما بعد	تحدد فيما بعد	تحدد فيما بعد	٣٥
٥٢,٠ شرقاً	٢٥,٠ شمالاً	Tehran	ايران (جمهورية - الاسلامية)	٣٦
١٢٧,٩ شرقاً	٢٦,٥ شمالاً	Okinawa	اليابان	٣٧
١٢٩,٠ شرقاً	٢٦,٢ شمالاً	Takasaki, Gunma	اليابان	٣٨
١٥٧,٠ غرباً	٢,٠ شمالاً	Kiritimati	كيريباتي	٣٩
٤٨,٠ شرقاً	٢٩,٠ شمالاً	Kuwait City	الكويت	٤٠
١٥,٠ شرقاً	٢٢,٥ شمالاً	Misratah	الجماهيرية العربية الليبية	٤١
١٠١,٥ شرقاً	٢,٦ شمالاً	Kuala Lumpur	ماليزيا	٤٢
١٧,٠ غرباً	١٨,٠ شمالاً	Nouakchott	موريطانيا	٤٣
١١٢,٠ غرباً	٢٨,٠ شمالاً	Baja California	المكسيك	٤٤
١٠٧,٠ شرقاً	٤٧,٥ شمالاً	Ulaanbaatar	มองغolia	٤٥
١٧٦,٥ غرباً	٤٤,٠ جنوباً	Chatham Island	نيوزيلندا	٤٦
١٧٧,٣ شرقاً	٢٥,١ جنوباً	Kaitaia	نيوزيلندا	٤٧
١٢,٠ شرقاً	١٨,٠ شمالاً	Bilma	النيجر	٤٨
١٦,٤ شرقاً	٧٨,٢ شمالاً	Spitsbergen	النرويج	٤٩
٧٩,٦ غرباً	٨,٩ شمالاً	Panama City	بنما	٥٠
١٥٠,٠ شرقاً	٢,٠ جنوباً	New Hanover	بابوا غينيا الجديدة	٥١
١٢١,٠ شرقاً	١٤,٥ شمالاً	Quezon City	الفلبين	٥٢
٢٥,٤ غرباً	٢٧,٤ شمالاً	Ponta Delgada, São Azores Miguel,	البرتغال	٥٣
٤٩,٤ شرقاً	٥٨,٦ شمالاً	Kirov	الاتحاد الروسي	٥٤
٨٨,٠ شرقاً	٦٩,٠ شمالاً	Norilsk	الاتحاد الروسي	٥٥
١١٢,٦ شرقاً	٥٩,٦ شمالاً	Peleduy	الاتحاد الروسي	٥٦
١٦٦,٤ شرقاً	٦٨,٠ شمالاً	Bilibino	الاتحاد الروسي	٥٧
١٢١,٩ شرقاً	٤٢,٧ شمالاً	Ussuriysk	الاتحاد الروسي	٥٨

٥٩	الاتحاد الروسي	Zalesovo	-	٨٤,٨ شرقاً ٥٢,٩ شمالاً
٦٠	الاتحاد الروسي	Petropavlovsk-Kamchatskiy		١٥٨,٨ شرقاً ٥٣,١ شمالاً
٦١	الاتحاد الروسي	Dubna		٢٧,٣ شرقاً ٥٦,٧ شمالاً
٦٢	جنوب أفريقيا	Marion Island		٢٧,٠ شرقاً ٤٦,٥ جنوباً
٦٣	السويد	Stockholm		١٨,٠ شرقاً ٥٩,٤ شمالاً
٦٤	جمهورية ترانسنيسيانيا المتحدة	Dar es Salaam		٢٩,٠ شرقاً ٦,٠ جنوباً
٦٥	تايلاند	Bangkok		١٠٠,٥ شرقاً ١٢,٨ شمالاً
٦٦	المملكة المتحدة	BIOT/Chagos Archipelago		٧٧,٠ شرقاً ٧,٠ جنوباً
٦٧	المملكة المتحدة	St. Helena		٦,٠ غرباً ١٦,٠ جنوباً
٦٨	المملكة المتحدة	Tristan da Cunha		١٢,٢ غرباً ٢٧,٠ جنوباً
٦٩	المملكة المتحدة	Halley, Antarctica		٢٨,٠ غرباً ٧٦,٠ جنوباً
٧٠	الولايات المتحدة الأمريكية	Sacramento, CA		٤٢١,٤ غرباً ٣٨,٧ شمالاً
٧١	الولايات المتحدة الأمريكية	Sand Point, AK		١٦٠,٠ شرقاً ٥٥,٠ شمالاً
٧٢	الولايات المتحدة الأمريكية	Melbourne, FL		٨٠,٦ شرقاً ٢٨,٢ شمالاً
٧٣	الولايات المتحدة الأمريكية	Palmer Station, Antarctica		٦٤,٠ جنوباً ٦٤,٥ غرباً
٧٤	الولايات المتحدة الأمريكية	Ashland, KS		٩٩,٨ غرباً ٢٧,٢ شمالاً
٧٥	الولايات المتحدة الأمريكية	Charlottesville, VA		٧٨,٠ غرباً ٢٨,٠ شمالاً
٧٦	الولايات المتحدة الأمريكية	Saichaket, AK		١٤٧,١ غرباً ٦٤,٤ شمالاً
٧٧	الولايات المتحدة الأمريكية	Wake Island		١٦٦,٦ شرقاً ١٩,٣ شمالاً
٧٨	الولايات المتحدة الأمريكية	Midway Islands		١٧٧,٠ غرباً ٢٨,٠ شمالاً
٧٩	الولايات المتحدة الأمريكية	Oahu, HI		١٥٨,٠ غرباً ٢١,٥ شمالاً
٨٠	الولايات المتحدة الأمريكية	Upi, Guam		١٤٤,٩ شرقاً ١٢,٧ شمالاً

الجدول ٢- جاء قائمة مختبرات التوبيدات المشعة

اسم ومكان المختبر	الدولة المسئولة عن المختبر	
National Board of Nuclear Regulation Buenos Aires	الأرجنتين	١
Australian Radiation Laboratory Melbourne, VIC	استراليا	٢
Austrian Research Center Seibersdorf	استراليا	٣
Institute of Radiation Protection and Dosimetry Rio de Janeiro	البرازيل	٤
Health Canada Ottawa, Ont.	كندا	٥
Beijing	الصين	٦
Centre for Radiation and Nuclear Safety Helsinki	فنلندا	٧
Atomic Energy Commission Monthéry	فرنسا	٨
Soreq Nuclear Research Centre Yavne	اسرائيل	٩
Laboratory of the National Agency for the Protection of the Environment Roma	ايطاليا	١٠
Japan Atomic Energy Research Institute Tokai, Ibaraki	اليابان	١١
National Radiation Laboratory Christchurch	نيوزيلندا	١٢
Central Radiation Control Laboratory, Ministry of Defence Special Verification Service Moscow	الاتحاد الروسي	١٣
Atomic Energy Corporation Pelindaba	جنوب افريقيا	١٤
AWE Blacknest Chilton	المملكة المتحدة	١٥
McClellan Central Laboratories Sacramento, CA	الولايات المتحدة الأمريكية	١٦

الجدول ٣ - قائمة المحطات الصوتية المائية

النوع	خط الطول	خط العرض	الموقع	الدولة المسؤولة عن المحطة	
Hydrophone	١١٥,١ شرقاً	٢٤,٤ جنوباً	Cape Leeuwin, WA	استراليا	١
T-phase	١٢٢,٥ غرباً	٥٢,٢ شمالاً	Queen Charlotte Islands, B.C.	كندا	٢
Hydrophone	٧٨,٨ غرباً	٢٢,٧ جنوباً	Juan Fernández Island	شيلى	٣
Hydrophone	٥٢,٢ شرقاً	٤٦,٥ جنوباً	Crozet Islands	فرنسا	٤
T-phase	٦١,١ غرباً	١٩,٣ شمالاً	Guadeloupe	فرنسا	٥
T-phase	١١٤,٦ غرباً	١٨,٢ شمالاً	Clarión Island	المكسيك	٦
T-phase	٢١,٢ غرباً	٢٩,٢ شمالاً	Flores	البرتغال	٧
Hydrophone	٧٢,٤ شرقاً	٧,٢ جنوباً	BIOT/Chagos Archipelago	المملكة المتحدة	٨
T-phase	١٢,٥ غرباً	٢٧,٢ جنوباً	Tristan da Cunha	المملكة المتحدة	٩
Hydrophone	١٤,٤ غرباً	٨,٠ جنوباً	Ascension	الولايات المتحدة الأمريكية	١٠
Hydrophone	١٦٦,٦ شرقاً	١٩,٣ شمالاً	Wake Island	الولايات المتحدة الأمريكية	١١

الجدول ٤ - قائمة المحطات دون الصوتية

الدولة المسؤولة عن المحطة	الموقع	خط العرض	خط الطول
الأرجنتين	Paso Flores	٤٠,٧ جنوباً	٧٠,٧ غرباً
الأرجنتين	Ushuaia	٥٥,٠ جنوباً	٦٨,٠ غرباً
استراليا	Davis Base, Antarctica	٦٨,٤ جنوباً	٧٧,٦ شرقاً
استراليا	Narrogin, WA	٢٢,٩ جنوباً	١١٧,٢ شرقاً
استراليا	Hobart, TAS	٤٢,١ جنوباً	١٤٧,٢ شرقاً
استراليا	Cocos Islands	١٢,٣ جنوباً	٩٧,٠ شرقاً
استراليا	Warramunga NT	١٩,٩ جنوباً	١٢٤,٢ شرقاً
بوليفيا	La Paz	١٦,٣ جنوباً	٦٨,١ غرباً
البرازيل	Brasilia	١٥,٦ جنوباً	٤٨,٠ غرباً
كندا	Lac du Bonnet, Man.	٥٠,٢ شمالاً	٩٥,٩ غرباً
الرأس الأخضر	Cape Verde Islands	١٦,٠ شمالاً	٢٤,٠ غرباً
جمهورية أفريقيا الوسطى	Bangui	٥,٢ شمالاً	١٨,٤ شرقاً
شيلي	Easter Island	٢٧,٠ جنوباً	١٠٩,٢ غرباً
شيلي	Juan Fernández Island	٢٢,٨ جنوباً	٨٠,٧ غرباً
الصين	Beijing	٤٠,٠ شمالاً	١١٦,٠ شرقاً
الصين	Kunming	٢٥,٠ شمالاً	١٠٢,٨ شرقاً
كوت ديفوار	Dimbokro	٦,٧ شمالاً	٤,٩ غرباً
الدانمرك	Dundas, Greenland	٧٦,٥ شمالاً	٦٨,٧ غرباً
جيبوتي	Djibouti	١١,٣ شمالاً	٤٢,٥ شرقاً
اكوادور	Galápagos Islands	٠,٠ شمالاً	٩١,٧ غرباً
فرنسا	Marquesas Islands	١٠,٠ جنوباً	١٤٠,٠ غرباً
فرنسا	Port La Guerre, New Caledonia	٢٢,١ جنوباً	١٦٦,٣ شرقاً
فرنسا	Kerguelen	٤٩,٢ جنوباً	٦٩,١ شرقاً
فرنسا	Tahiti	١٧,٦ جنوباً	١٤٩,٧ غرباً
فرنسا	Kourou, French Guiana	٥,٢ شمالاً	٥٢,٧ غرباً
ألمانيا	Freyung	٤٨,٩ شمالاً	١٢,٧ شرقاً
ألمانيا	Georg von Neumayer, Antarctica	٧٠,٧ جنوباً	٨,٤ غرباً

٢٨	تحدد فيما بعد	تحدد فيما بعد	تحدد فيما بعد	تحدد فيما بعد
٢٩	ايران (جمهورية - الاسلامية)	Tehran	٢٥,٧ شمالاً	٥١,٤ شرقاً
٣٠	اليابان	Tsukuba	٢٦,٠ شمالاً	١٤٠,١ شرقاً
٣١	كازاخستان	Aktyubinsk	٥٠,٤ شمالاً	٥٨,٠ شرقاً
٣٢	كينيا	Kilimanbogo	١,٢ جنوباً	٢٦,٨ شرقاً
٣٣	مدغشقر	Antananarivo	١٨,٨ جنوباً	٤٧,٥ شرقاً
٣٤	منغوليا	Javhlant	٤٨,٠ شمالاً	١٠٦,٨ شرقاً
٣٥	忝اميبيا	Tsumeb	١٩,١ جنوباً	١٧,٤ شرقاً
٣٦	نيوزيلندا	Chatham Island	٤٤,٠ جنوباً	١٧٦,٥ غرباً
٣٧	الترويج	Karasjok	٦٩,٥ شمالاً	٤٥,٥ شرقاً
٣٨	باكستان	Rah myar Khan	٧٨,٧ شمالاً	٧٠,٢ شرقاً
٣٩	بالاو	Palau	٧,٥ شمالاً	١٢٤,٥ شرقاً
٤٠	بابوا غينيا الجديدة	Rabaul	٤,١ جنوباً	١٥٢,١ شرقاً
٤١	باراغواي	Villa Florida	٢٦,٢ جنوباً	٥٧,٢ غرباً
٤٢	البرتغال	Azores	٢٧,٨ شمالاً	٢٥,٥ غرباً
٤٣	الاتحاد الروسي	Dubna	٥٦,٧ شمالاً	٢٢,٢ شرقاً
٤٤	الاتحاد الروسي	Petropavlovsk-Kamchatskiy	٥٢,١ شمالاً	١٥٨,٨ شرقاً
٤٥	الاتحاد الروسي	Ussuriysk	٤٢,٧ شمالاً	١٢١,٩ شرقاً
٤٦	الاتحاد الروسي	Zalesovo	٥٣,٩ شمالاً	٨٤,٨ شرقاً
٤٧	جنوب افريقيا	Boshof	٢٨,٦ جنوباً	٢٥,٤ شرقاً
٤٨	تونس	Thala	٢٥,٦ شمالاً	٨,٧ شرقاً
٤٩	المملكة المتحدة	Tristan da Cunha	٢٧,٠ جنوباً	١٢,٢ غرباً
٥٠	المملكة المتحدة	Ascension	٨,٠ جنوباً	١٦,٢ غرباً
٥١	المملكة المتحدة	Bermuda	٢٢,٠ شمالاً	٦٤,٥ غرباً
٥٢	المملكة المتحدة	BIOT/Chagos Archipelago	٥,٠ جنوباً	٧٧,٠ شرقاً
٥٣	الولايات المتحدة الأمريكية	Eielson, AK	٦٤,٨ شمالاً	١٤٣,٩ غرباً
٥٤	الولايات المتحدة الأمريكية	Siple Station, Antarctica	٧٥,٥ جنوباً	٨٢,٦ غرباً
٥٥	الولايات المتحدة الأمريكية	Windless Bight, Antarctica	٧٧,٥ جنوباً	١٦١,٨ شرقاً
٥٦	الولايات المتحدة الأمريكية	Newport, WA	٤٨,٢ شمالاً	١١٧,١ غرباً
٥٧	الولايات المتحدة الأمريكية	Piñon Flat, CA	٢٢,٦ شمالاً	١١٦,٥ غرباً
٥٨	الولايات المتحدة الأمريكية	Midway Islands	٢٨,٢ شمالاً	١٧٧,٢ غرباً
٥٩	الولايات المتحدة الأمريكية	Hawaii, HI	١٩,٦ شمالاً	١٥٥,٢ غرباً
٦٠	الولايات المتحدة الأمريكية	Wake Island	١٩,٢ شمالاً	١٦٦,٦ شرقاً

المرفق ٢ بالبروتوكول

قائمة ببارامترات وصف خصائص عملية مركز البيانات الدولي الموحدة لفرز الظواهر

١- يجب أن تستند معايير عملية مركز البيانات الدولي الموحدة لفرز الظواهر إلى البارامترات الموحدة لوصف خصائص الظواهر التي يتم تحديدها أثناء التجهيز المجمع للبيانات من جميع تكنولوجيات الرصد في نظام الرصد الدولي. ويستخدم الفرز الموحد للظواهر كلاً من المعايير العالمية والتكميلية لغرضة لمراعاة الاختلافات الإقليمية حيثما كان هذا منطبقاً.

٢- وفيما يتعلق بالظواهر التي يكشفها المكون السيفي لنظام الرصد الدولي، يمكن استخدام البارامترات التالية في جملة بارامترات أخرى:

- موقع الظاهرة:

- عمق الظاهرة:

- نسبة قدر الموجات السطحية إلى الموجات الداخلية:

- محتوى تردد الإشارة:

- النسب الطيفية للأطوار:

- التغير الدوري الطيفي:

- الحركة الأولى للموجات الأولية (P-wave):

- الآلية البورية:

- الاستشارة النسبية للأطوار السيفية:

- التدابير المقارنة مع الظواهر ومجموعات الظواهر الأخرى:

- العوامل المميزة الإقليمية حيثما ينطبق ذلك.

٣- وفيما يتعلق بالظواهر التي يكشفها المكون الصوتي المائي لنظام الرصد الدولي يمكن استخدام البارامترات التالية في جملة بارامترات أخرى:

- محتوى تردد الإشارة بما في ذلك تردد الزوايا والطاقة العريضة النطاق وتردد الموكز الوسيط وعرض نطاقه:

- أخذ الإشارات المتوقف على التردد:

- مدلولات إشارات النبض الفتاعي وتأخير النبض الفتاعي.

٤- وفيما يتعلق بالظواهر التي يتم كشفها بواسطة المكون دون الصوت لنظام الرصد الدولي، يمكن استخدام البارامترات التالية، في جملة بارامترات أخرى:

- محتوى تردد الإشارة وتشتتها:

- أخذ الإشارة:

- السعة القصوى.

٥- وفيما يتعلق بالظواهر التي يتم كشفها بواسطة مكون التويدات المشعة لنظام الرصد الدولي، يمكن استخدام البارامترات التالية في جملة بارامترات أخرى:

- تركيز خلفية التويدات المشعة، الطبيعية والناجمة عن الأنشطة البشرية:

- تركيز نواتج انشطار وتنشيط محددة خارج نطاق الملاحظات المعتمدة:

- نسب ناتج انشطار وتنشيط محدد إلى آخر.

.....